

رسالة عبد البرغاني

في

فقد الشبه

تأليف

شيخ الفقه والنحو، إمامنا الميرزا

المولى الشيخ محمد صالح البغدادي القزويني الكوفي

المرتب سنة 1271 هـ

لإمامنا الميرزا

قدم له تحقيقه: عبد الصمد الصالح

ناشر كتاب



Princeton University Library



32101 073411504

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

--	--



كتاب الصلوة  
القسم الرابع

Baraghāni

# موسوع البرغاني

في

## فقد الشَّحْنِ

المسألة ٤ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء السادس

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء لعلمته المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني الفزوني الحارثي

المتوفى سنة ١٢٧١ هـ بحبيرة

كتاب فقهى، استدلالى  
رواى، استعان به  
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر  
في موسوعه الفقهية (الجواهر)

قدم له حفيده: عبدالحسين الصالحى

(Arab)

KBL

.B373

جزء 6

RECAP

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغاني في فقه الشيعة - الجزء السادس - كتاب الصلوة

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى

قدّم له : عبد الحسين الصالحى

الناشر : نمايشگاه دائمي كتاب

الحروف : طباعة الأعلمی ( مؤسسہء تايب اعلمی )

العدد : ۱۰۰۰ نسخة ، الطبعة الاولى ۱۴۰۸ هجرية - ۱۳۶۶ هـ ، ش

المطبعة : مطبعة الأحمدي

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

العنوان : طهران - خيابان ناصر خسرو - كوجهء مقابل شمس العماره

تلفن : ۳۹۴۲۷۸

قيمت ۱۰۰۰ ريال



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين صلاة  
دائمة ، الى القيامة قائمة ، فهذا هو المجلد السادس من كتاب موسوعة البرغاني  
في فقه الشيعة حسب تجزئتنا .....

تذنيبات :

الأول : ظاهر أخبارنا واطلاق كلام الأصحاب ، عدم الفرق في الحكم  
المذكور بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه ، وبذلك صرح المصنف رحمه  
الله في المنتهى كما عرفت ، معللا بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن  
اذا كانت تأوى اليه . أقول : الظاهر صدق المربط ايضا اذا كانت تأوى اليه ،  
وظاهر تعليله - طاب ثراه - انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة  
واحدة بحيث لم تعد اليه ، لم يتعلق به الحكم ، قاله بعض الأجلة . أقول :  
قد عرفت من نقل كلامه رحمه الله ، انه صرح بذلك ، لأنه قال : والمواضع التي  
تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها . . . الى آخر ما تقدم ، أقول :  
يشكل الأمر في كلامه هذا مع حضور الابل ، بناء على التعليل المتقدم اليه الاشارة  
كما أشار اليه في البحار .

الثاني : يستفاد من أخبارنا المتقدمة بعد ضم بعضها الى بعض ، زوال  
الكراهة اذا خاف على متاعه الضيعة ، بعد ان يكتسه ويرشه ، وكان الموضع  
قبل الرش يابسا .

الثالث : يظهر من خبر الفقيه ، كراهة الصلوة في الراحية ، ولم يذكرها

الأكثرين على ما قاله في البحار، ولا ريب ان الاجتناب احوط .  
 (و) تكره الصلوة ( في قرى النمل) وهى جمع قرية وهى مجتمع ترابها ، قال  
 فى القاموس : قرية النمل مجتمع ترابها . ولم أجد مخالفا فى المسئلة ، وعبارة  
 الخصال فى الخلاف غير ظاهر بظهور يعتد به ، ويؤيد ذلك انى لم اجد أحدا  
 أن ينقل خلافه فى المقام ، والمستند فى الحكم المذكور رواية عبد الله بن الفضل  
 السابقة ، وما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن فضال ، عن عيسى بن هشام  
 عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن عطاء  
 قال : ركبت مع ابي جعفر ((ع)) ، و سار و سرت حتى اذا بلغنا موضعا ، قلت :  
 الصلوة جعلنى الله فداك ، قال : هذه أرض وادى النمل لا يصلى فيها ، حتى  
 اذا بلغنا موضعا آخر ، قلت له مثل ذلك فقال : هذه الأرض مألحة لانصلى فيها .  
 قال فى البحار : بيان : يدل على كراهة الصلوة فى وادى النمل سواء  
 وقعت الصلوة عند قراها ام لا ، والمألحة هى السبخة ، وفى بعض النسخ (نصلى)  
 فى الموضوعين بالنون وفى بعضها بالياء ، فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم  
 بهم عليهم السلام ، فالمراد التحريم او شدة الكراهة ، فلا ينافى حصول الكراهة  
 فى الجملة لغيرهم ايضا ، انتهى .

أقول : روى فى البحار عن العياشى ، عن عبد الله بن عطاء ، قال : ركبت مع  
 ابي جعفر ((ع)) ، فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا ، قلت : هذا المكان  
 الأحمر ، فقال : ليس يصلى ههنا ، هذه اودية النمل وليس يصلى فيها ، قال :  
 فمضينا الى ارض بيضاء ، قال : هذه سبخة وليس يصلى بالسبخ ، قال : فمضينا  
 الى ارض حصبا ، قال : ههنا فنزل ونزلت . . . الخبر . والنهى محمول على  
 الكراهة ، للاجماع المحكى عن الغنية الصارف له غير ظاهرة اليها ، واستدل  
 ايضا للمطلب بعدم انفكك المصلى من اذاها وقتل بعضها . وعن كتاب  
 العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ، انه علل ذلك بان النمل ربما آذاه فلا يتمكن  
 من الصلوة . وأشار اليه الصدوق ايضا ، فى كتاب الخصال كما عرفت .



تنبيه :

ما ذكره في البحار بقوله : فعلى الأول ظاهره اختصاص . . . الى آخره ، غير ممنوع لظهور احتمال ارادته ((ع)) من هذا الكلام نفسه وعبد الله بن عطاء ، فلو منع عن الظهور فلا اقل من المساوى ، فلا وجه لارتكاب ما ارتكبه الذى هو مخالف للأصل .

فرع :

ظاهر الخبر الأخير ، كراهة الصلوة فى وادى النمل مطلقا ، وان لم تقع عند قراها وحجرتها ، كما أشار اليه فى البحار ، وكذا ظاهره كراهتها فى وادى النمل مطلقا ، وان لم تكن النمل عند قراها .

(و) فى (مجرى المياه ) وهو المكان المعد لجريانه فيه ، وان لم يكن فيه ماء ، على ما ذكره جماعة ، ولم اجد فى المسئلة مخالفا . وعبارة الخصال كما عرفت وادعى المصنف رحمه الله فى المنتهى كما حكى ، اجماعنا على الكراهة ، قال : تكره الصلوة فى مجرى المياه ، ذهب اليه علماءنا ، انتهى .

وهو الحجة الصارفة للنهى الواقع فى رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة الى الكراهة ، كالاجماع المحكى عن الغنية ، وظاهر الخبر اعم من ان يكون الماء فيه موجودا ؛ ام لا مطلقا ، قيل : فلو قصر الحكم على ما اذا كان موجودا ، او يخاف هجومه فى حال الصلوة ، لكان اظهر ، انتهى .

أقول : لعل وجه ذلك ، ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، فلا بد ان يقصر الحكم بما ذكره وفيه نظر ، قال فى المنتهى على ما حكى : وهل يشترط فى الكراهة جريان الماء ؟ عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط ، انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : ان الكراهة مشروطة بعدم الجريان اذ معه لا يتمكن من الصلوة ، وفيه نظر والأخذ بالاطلاق لعله انسب ، فلو امن من الجريان يحكم بالكراهة .

فرعان :

الأول : اعلم ان المصنف فى المنتهى على ما حكى ، قال : تكره الصلوة فى السفينة لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء ، وكذا لو صلى على سباط تحته نهر يجرى او ساقيه ، انتهى . أقول : فى ثبوت الحكم المذكور فى السفينة اشكال ينشأ من صدق الصلوة فى مجرى الماء كما ذكره المصنف رحمه الله ، وما رواه فى الكافى فى باب الصلوة فى السفينة ، عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت مع أبى الحسن ((ع)) ، فى دجلة فحضرت الصلوة ، فقلت : جعلت فداك نصلى فى جماعة ؟ قال فقال : لا يصلى فى بطن واد جماعة . الدال على ان حكم الصلوة فى السفينة اذا كانت فى مجرى الماء ، حكم اصل المجرى .

قيل : ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعة ومن ان المتبادر من العبارة هو اي قاع الصلوة فى الأرض التى يجرى الماء فيها فعلا او قوة ، باعتبار اعدادها لذلك ، ولعل الاول اقوى فى المقام ، والاشكال فى السباط اضعف ، ولا يبعد ترجيح عدم الكراهة ، كما صرح به بعض الأجلة .  
الثانى : قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى كما حكى : ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس فى ذلك ، وهل تكره الصلوة على الماء الواقف ؟ فيه تردد اقرب الكراهية ، انتهى . أقول : اذا صدق على المحل انه مجرى الماء ، فلا ريب فى الكراهية ، وان كان الماء واقفا فيه فى بعض الحالات .

تذنيب :

قال الشارح المحقق والمدارك : وقيل تكره الصلوة فى بطون الاودية التى يخاف فيها هجوم السيل ، وقال المصنف فى النهاية : فان امن السيل ، احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهى ، وعدمها لزوال موجبها ، ولم اقف على النهى الذى ادعاه ، انتهى .

وفى المدارك بدل : ولم اقف على النهى . . . الى آخره ، ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق . أقول : فيه مناقشة ، لأن النهى عن الصلوة فى الاودية ، المذكور فى الفقيه فى الحديث المناهى ، كما تقدم نقله فى بيان كراهتها فى معاطن

الابل ، وتذكر البتة .

ورواه فى كتاب المجالس ، فى جملة المناهى المنقولة عنه (( ص )) قال :  
ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر ، والطرق ، والارحية ، والاودية ، ومرابض  
الابل ، وعلى ظهر الكعبة .

وفى كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال : لا يصلى فى ذات الجيش  
ولا ذات الصّلاصل ، ولا فى بطون الاودية - ثم ساق الكلام فى باقى المناهى و  
ذكر علل النهى ، الى ان قال - والعلة فى بطون الاودية انها مأوى الحيات و  
الجن والسباع . . . الى آخره .

قال بعض الأجلاء : وكلامه فى جميع هذه العلل المذكورة فى هذا الكتاب  
وان لم يسندها الى نص ، الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول  
مثل ابيه وجده رضوان الله عليهم ، الذين لا يقولون الا بالنصوص ، كما وصل اليها فى  
اكثر ما ذكره من هذه العلل ، فهو لا يقول الا بعد وصول نص اليه بذلك ، انتهى .

وبذلك ظهر ايضا ، ان ما جعله المصنف رحمه الله علة للنهى محل مناقشة  
والاخذ بالاطلاق اولى بلا ريبه ، فيكره الصلوة فيها ان امن من السيل . اعلم  
انه يصدق على الاودية انها مجرى الماء ، لأن المراد بالمجارى ما يحصل فيه  
الجريان من واد وغيره ، فهذه فرد من افراد المسئلة . ثم اعلم ان الخير المتقدم  
يدل على صدق الوادى على المجرى وان كان متسعا لمكان الدجلة .

( و ) فى ( ارض السبخة ) بفتح الباء ، اذا كانت نعتا للأرض ، كقولك الأرض

السبخة فبكسر الباء ، كذا نقل عن الخليل فى كتاب العين .

قال الشارح الفاضل بعد قول المصنف هذا : بفتح الباء الموحدة واحدة السباح ،  
وهو الشىء الذى يعلو الأرض كالمح ويحوزكون السبخة بكسر الباء وهى الأرض ذات  
السباح فيكون اضافة الأرض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته ، كمسجد الجامع  
قيل : والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب ، وكيف كان ، فالحكم بذلك هو المشهور  
بين الأصحاب ، والمخالف هو المفيد فى المقنعة ، فظاهره التحريم كالصدوق

فى العلل ، حيث قال : باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلوة فى السبخة ،  
وظاهره فى الخصال تخصيص التحريم بالنبى ((ص)) و الامام .

و الأخبار المتعلقة بالمسئلة كثيرة : منها رواية عبد الله بن الفضل السابقة ،  
فى بيان كراهة الصلوة فى الحمام . ومنها روايتا المحاسن والعياشى المتقدمتان  
فى بيان كراهة الصلوة فى قرى النمل .

ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها  
فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله ((ع)) قال : وكره الصلوة فى السبخة ،  
الا ان يكون مكانا ليناتقع عليه الجبهة مستوية .

ومنها ما رواه فى كتاب العلل ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب  
بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال :  
سألته عن الصلوة فى السبخة فكرهه ، لان الجبهة لاتقع مستوية عليها ، فقلنا :  
فان كانت ارضا مستوية قال : لا بأس .

وعن المعتمر ، نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد الكريم  
عن الحلبي ، مثله .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ،  
فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى  
السبخة ، لم يكره ؟ قال : لان الجبهة لاتقع مستوية . فقلت : ان كان فيها  
ارض مستوية ، فقال لا بأس .

ومنها ما رواه ابن بابويه فى كتاب العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد  
الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن  
الحسن بن سرى ، قال قلت : لابى عبد الله ((ع)) ، لم حرم الله الصلوة فى السبخة  
قال : لأن الجبهة لاتتمكن عليها .

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن سماعة قال :  
سألته عن الصلوة فى السبخ ، فقال : لا بأس .

ومنها ما رواه في البحار، عن المحاسن، عن ابيه، عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس، قال: سألت ابا عبد الله ((ع))، عن السبخة أيا يصلى الرجل فيها؟ فقال: انما تتركه الصلوة فيها، من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أ رأيت ان هو وضع وجهه متمكنا (١) فقال: حسن . قال في البحار بعد نقله: بيان: التفتيك كناية من كونها رخوة نشاشه، لا تستقر الجبهة عليها، لا تتمكن الجبهة عليها . قال في القاموس: تفتيك القطن تفتيته . ومنها ما رواه في البحار، عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى ((ع)) قال: سألته عن الصلوة في الأرض السبخة، أيا يصلى فيها؟ قال: لا إلا أن يكون فيها نبت، الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى .

وهذه الأخبار كما ترى، بعضها في المنع مطلق، و آخر في الجواز كذلك، و آخر مفضل، ولا يمكن للمخالف ان يتمسك بالأخبار المانعة، لأن على خلافه الاجماع المحكى عن الغنية، وهو الحجة الصارفة للنهي الواقع فيها الى الكراهة كجملة من الأخبار المجوزة، و ظاهر الأخبار المفصلة هو ان العلة في الكراهة عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها، ومع حصول التمكن بكسر الموضع فلا كراهة، و بذلك صرح جماعة من الطائفة، وان كان مقتضى اطلاق كثير منهم عدم التفصيل في المسئلة .

وربما يظهر من كتاب العلل، لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم، ان السبخة كراهة الصلوة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولا بأس بنقل كلامه وان يطول المقام، ولكن الفوائد المترتبة عليه كثيرة، قال: لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجنة، ولا في بطون الاودية، ولا في السبخة ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في اعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار او سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقه و

الموقوذة و المتردية والنطيحة ، ولا فى بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا فى بيت فيه ما اكل السبع الا ما ذكيتم ، ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ، ولا على الحمام ،

ثم قال : اما قوله : (( لا يصلى فى ذات الجيش )) فانها ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل ، وهى خمسة اميال ، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفينى فيخسف بهم و (( ذات الصلاصل )) مواضع بين مكة والمدينة ، ونهى رسول الله (( ص )) أن يصلى فيه . والعلة فى (( وادى نخبة )) انه وادى الجن ، وهو الوادى الذى صلى فيه رسول الله (( ص )) ، لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقرائته وامنوا به ، وهو قول الله عزوجل : (( واذ صرفنا اليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولّوا الى قومهم منذرين )) والعلة فى (( السبخة )) انها ارض مخسوف بها .

والعلة فى (( القبور )) ان فيها ارواح المؤمنين وعظامهم ، وعلة اخرى انه لا يحل ان يوطأ الميت ، لقول رسول الله (( ص )) : من وطئ قبرًا فكانما وطئ جمرا والعلة فى (( جواد الطريق )) لما يقع فيها من بول الدواب والقذر ، والعلة فى (( اعطان الابل )) انها قذرة بيال فى كل موضع منها . والعلة فى (( حجرة النمل )) ان النمل ربما اذاه ، فلا يتمكن من الصلوة . والعلة فى (( بطون الاودية )) لأنها مأوى الحيات والجن والسباع ، ولا يأمن منها . والعلة فى بيت فيها (( تصاوير )) انها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ ، ولا يصلى فى بيت فيه ذلك تعظيما لله عزّوجلّ ، ولا فى بيت فيه (( نارًا و سراج بين يديك )) لأن النار تعبد ، ولا يجوز أن يصلى ويسجد ونحوه اليه .

والعلة فى بيت فيه (( صلبان )) انها شركاء يعبدون من دون الله ، فينزه الله تبارك وتعالى ، ان يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله . ولا فى بيت فيه (( الخمر و لحم الخنزير والميتة و ما اهل لغير الله )) وهو الذى يذبح لغير الله ولا فى بيت فيه (( الموقوذة )) وهى التى تضرب حتى تموت ولا فى بيت فيه

(( ما اكل السبع الا ما ذكى )) ولا فى بيت فيه (( النطيحة )) وهى التى تناطح بها حتى تموت ، وما كانت العرب يذبحونها على (( الانصاب )) وهو القمار ، ولا فى بيت فيه (( بول او غايط )) والعلة فى ذلك ، وهذه الأشياء كلها وهذه البيوت ، ان لا يصلى فيها ، ان الملائكة لا يصلون ، ولا يحضرون هذه المواضع قال الصادق (ع) اذا قام المصلى للصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الأرض ، وحفت به الملائكة ، ونادته الملائكة ، ويروى و ناداه ملك لو علم المصلى ما فى الصلوة ما انفتل ، فاذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكة ، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق (ع) و ترفع صلوته ناقصة . و العلة فى (( الحمام )) لموضع القذر و الجن .

قال فى البحار بعد نقل ذلك : اشتمل كلامه على اشياء لم يذكر فى اخبار اخر ولا فى كلام غيره ، ولما كان من اصحاب الأخبار ، وفى اثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب ، فالاحتراز عنها احوط و اولى ، ويظهر منه ان السبخة ، كراهة الصلوة فيها مخصوصة بموضع مخصوص ، ولعلها فيه أكد كراهته ، انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : كون الظاهر من عبارته هو الاختصاص غير ممنوع ، لاحتمال ان يكون الأرض السبخة حيثما وجدت مخسوفاً بها ، فافهم .

قال فى البحار : و ظاهر الاكثر كراهة الصلوة فى ارض السبخة مطلقاً ، و الأظهر انه إن لم تستقر الجبهة اصلاً ، او كان الارتفاع او الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلوة اختياراً ، و الافتكره . و مع الدق والاستواء تزول الكراهة او تخف ، و الاول اظهر ، لما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن الصلوة فى السباخ ، فقال : لا بأس . و حملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية ، انتهى .

أقول : قد عرفت سابقاً ما اقتضته الأخبار المفصلة ، و لعل الاولى الاجتناب عنها مطلقاً ولو دقت و استوت ، كما ذهب اليه كثير من الطائفة .

روى فى البحار عن مجالس الشيخ ، عن محمد بن عبدون ، عن على بن

محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر ، عن احمد بن يحيى بن العلاء ، قال : سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : لما خرج امير المؤمنين ((ع)) الى النهروان ، واطعنوا في اول ارض بابل ، حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس ، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلون ، الا الاشر وحده فانه قال : لا اصلى حتى ارى امير المؤمنين ((ع)) قد نزل يصلى فلما نزل قال : يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا يحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة . قال : ثم استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية ، فاذا هو بالشمس بيضاء نقية ، حتى اذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت خريير الكخريير المنشار . قال في البحار بعد نقل ذلك : الخريير الصوت ، والامر بالاعادة لعله على الاستحباب ، او كانوا صلوا مع عدم الاستقرار وكان الوقت واسعا .

وفي عدة الداعي : قال جويرية بن مسهر : خرجت مع امير المؤمنين ((ع)) نحو بابل لاثالث لنا ، فمضى وانا اسايه في السبخة ، فاذا نحن بالاسد جائنا (١) في الطريق ولبوته (٢) خلفه واشبال (٣) لبوته خلفها ، فكبحت دابتي لا تاخر فقال : اقدم يا جويرية فانما هو كلب الله ، وما من دابة الا الله آخذ بناصيتها لا يكفى شرها الا هو ، واذا انا بالاسد قد اقبل نحوه يبصبص له بذنبيه ، فدنامنه فجعل يمسح قدمه بوجهه ، ثم انطقه الله عز وجل فنطق بلسان طلق ذلق فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ووصى خاتم النبيين ، قال : و عليك السلام يا حيدره

(١) قال في البحار قال الجوهرى جثم الطاير اى تلبد بالأرض وكل الانسان وقل اللبوة الانثى الأسد واللبوة الساكنة الباء غيرهموزلغة فيها على ابن السكيت والشبل بالكسر ولد الأسد . وقال : كبحت الدابة اذا جذبت بها اليك لكي تقف ولا تجرى وقال بصبص الكلب و تبصبص حرك ذنبيه و التبصبص التملق فأهوى فوتها اى سقط لفوتها اى قرب فوتها انت اظن اى اعلم وفي بعض النسخ بالضا د اى اخل بذنبك و ضناين الله خواص خلقه والهمس الصوت الخفى . ( منه )  
(٢) شير ماد ه  
(٣) بچه ها



قال: ما تسبيحك؟ قال أقول: سبحان ربى ، سبحان الهى ، سبحان من اوقع المهابة  
والمخافة فى قلوب عباده منى ، سبحانه سبحانه .

فمضى امير المؤمنين ((ع)) وانا معه ، واستمرت بنا السبخة ووافت العصر  
فاهوى فوتها ، ثم قلت فى نفسى مستخفيا : ويلك يا جويرية انت اظنّ ام احرص  
من امير المؤمنين ! وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت ! فمضى وانا معه حتى  
قطع السبخة ، فثنى رجله ونزل عن دابته ، وتوجه فاذن مثنى مثنى وأقام مثنى  
مثنى ، ثم تقمس بشفتيه وأشار بيده ، فاذا الشمس قد طلعت فى موضعها من  
وقت العصر ، واذا لها صرير عند سيرها فى السماء ، فصلى بنا العصر ، فلما  
انفتل رفعت رأسى فاذا الشمس بحالها ، فما كان الا كالمح البصر فاذا النجوم قد  
طلعت ، فاذن واقام وصلى المغرب ، ثم ركب واقبل على فقال : يا جويرية ،  
اقلت : هذا ساحر مفتر؟ وقلت : ما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم  
زاغ بصرى؟ ساصرف مالقى الشيطان فى قلبك ، ما رأيت من امر الأسد وما  
سمعت من منطقه ، الم تعلم ان الله عز وجل يقول : (( والله الأسماء  
الحسنى فادعوه بها )) ، يا جويرية ، ان رسول الله ((ص)) ، كان يوحى اليه ، وكان  
يوحى اليه وكان رأسه فى حجرى ، فغربت الشمس ولم اكن صليت العصر ، فقال  
لى : صليت العصر؟ قلت : لا ، قال : اللهم ان عليا فى طاعتك وحاجة نبيك ،  
ودعا بالاسم الأعظم فردت على الشمس ، فصليت مطمئنا ، ثم غربت بعد ما طلعت ،  
فعلمنى - بابى وامى - ذلك الاسم الذى دعابه ، فدعوت الان به ، يا جويرية  
ان الحق اوضح فى قلوب المؤمنين من قذف الشيطان ، فانى قد دعوت الله عز و  
جل ينسخ ذلك من قلبك ، فماذا تجد؟ فقلت : يا سيدى قد محى من قلبى .

وانما نقلت الحديث بطوله ، لأنى لم ارض نفسى ان انقل موضع الحاجة  
واترك الباقي . ولا يخفى عليك ، ان هذين الحديثين ، يؤيدان ما ذهب اليه كثير  
منهم من عموم الكراهة .

(و) فى (الرملة) ويدل عليه ما رواه البهذيب فى باب كيفية الصلوة وصفتها

في الزيادات ، في الصحيح عن محمد بن الحسين قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي ((ع)) ، يسئله عن الصلوة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي اليه تفكرت و قلت : هو مما نبتت الأرض وما كان لي ان اسئل عنه ، فكتب الي : لا تصل على الزجاج ، وان حدثك نفسك انه مما نبت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

قال في الحبل المتين : وما تضمنه الحديث العاشر ، من تعليقه ((ع)) المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان ، ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، والحمل على الكراهة محتمل ، وفي كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل بكراهة السجود عليه بالمنهال ، ولعل الاطلاق او لي ، انتهى .

أقول : ولعل المخصص كان نظره في وجه الكراهة ، العلة المستفادة من الأخبار المفصلة المتقدمة في السبخة ، وهي عدم حصول كمال التمكن للجبهة ، و لم يتفطن الي هذه الصحيحة المطلقة في النهي ، المراد منه في المقام الكراهة ، وقد تقدم تفصيل الكلام في الخبر المذكور ، في عنوان قول المصنف رحمه الله : ولا يصح السجود على الصوف والشعر والمستحيل من الأرض . . . الى آخره ، وكيف كان فالاولى هو الاجتناب بلا شبهة .

(وفي البيداء) وقيل هو موضع مخصوص بين مكة و المدينة على ميل من ذي الحليفة ، وانما سميت بذلك لأنها تبيد جيش السفيناني ، ومن ذلك ايضا سميت بذات الجيش ، وعن بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة ، وفي المسئلة اخبار :

منها ما رواه التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان ، و قال : لا بأس بان يصلى بين الظواهر ، وهي الجواد جواد الطرق ، ويكره ان

• يصلى فى الجواد

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر، قال : قلت لأبى الحسن : انا كنا فى البيداء فى آخر الليل ، فتوضات واستكتك وانا أهم بالصلوة ، ثم كانه دخل قلبى شىء ، فهل يصلى فى البيداء فى المحمل ؟ فقال : لاتصل فى البيداء ، قلت : واين حد البيداء؟ قال : كان ابو جعفر ((ع)) اذا بلغ ذات الجيش جد فى المسير ، ولا يصلى حتى يأتى معرس النبى ((ص)) ، قلت : واين ذات الجيش؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة اميال .

ومنها ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج ، وغيرهما عن ابى عبد الله (ع) قال : لاتصل فى ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ، ولا ضجتان .

ومنها ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن ايوب بن نوح ، عن ابى الحسن الأخير ((ع)) قال : قلت له : تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال : يتنحى بالجواد يمنة ويسرة و يصلى .

ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها ، فى الصحيح عن على بن مهزيار ، انه سأل ابا الحسن الثالث ((ع)) ، عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلوة فريضة ، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها ، كيف يصنع بالصلوة ؟ وقد نهى ان يصلى بالبيداء ، فقال : يصلى فيها ويجتنب قارعة الطريق .

قال ابن ادريس : والبيداء ، لانها ارض خسف ، على ما روى فى بعض الأخبار ان جيش السيفانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول ((ص)) فيخسف الله به تلك الأرض ، و بينها وبين ميقات اهل المدينة الذى هو ذوالحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب ، قال : وكذلك تكره الصلوة فى كل ارض خسف ، ولهذا كره امير المؤمنين ((ع)) الصلوة فى ارض بابل ، انتهى .

و تظهر بعد ضم بعض الأخبار المتقدمة بعضها الى بعض الكراهة ، و

الظاهر انها فى البيداء ( و وادى ضجنان و ذات الصلاصل ) اجماعى كما استظهر بعض المحققين ايضا ، وعن المنتهى : تكره الصلوة فى ثلاثة مواطن بطريق مكة : البيداء وهى ذات الصلاصل ، و ضجنان ، وقال : البيداء فى اللغة المفازة ، وليس ذلك على عمومها ههنا ، بل المراد موضع معين ، وقد ورد انها ارض خسف ، روى ان جيش السفينانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول (( ص )) ، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض ، و بينها و بين ميقات اهل المدينة الذى هو ذوالحليفة ميل واحد . و ضجنان جبل بمكة ، ذكره صاحب الصحاح ، و الصلاصل جمع صلاصل وهى الأرض التى لها صوت و دوى .

قال فى البحار ، بعد نقل كلام المنتهى : و قيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل ، فصار يتصلل اذا جف اى يصوت ، و به فسره الشهيد رحمه الله ، و نقله الجوهري عن ابي عبيدة ، و نحو انه كلام الفيروز آبادى ، و يوهم عبارة بعض الأصحاب ان كل ارض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها ، وهو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب ، انها اسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين . و ورد فى بعض الأخبار النهى عن الصلوة فى ذات الجيش ، و يظهر من بعضها انها البيداء كما اختاره الأصحاب ، و عللوا التسمية بخسف جيش السفينانى فيها ، و من بعضها انها مبداء البيداء للجائى من مكة ، و من بعضها المغايرة فيحتمل التكرار على التأكيد ، او الحمل على انها متصلة بالبيداء ، و حكم بالاتحاد مجازا ، انتهى .

قال فى القاموس : الصلاصل الطين الحر خلط بالرمل و الطين ، مالم يجعل

خزفا .

وقال بعض الأجلء ، بعد ان نقل ما فسرته المنتهى لذات الصلاصل ، وما عن ابي عبيدة ، ما صورته : ان كان المراد من هذه التفسيرات فى كلام اصحابنا رضوان الله عليهم ، هو دوران الحكم بالكراهة مدارها ، فانه مشكل ، لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمه ، ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين

الأخيرين المذكورين معه ، في هذا الطريق بين الحرمين ، الا انى لم اقف على تعيينه فى الاخبار ، ولا كلام احد من اصحابنا الابرار ، انتهى .

والذى وقفت من الأخبار المتعلقة بوادى ضجنان ، مارواه فى البحار عن بصاير الدرجات ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن على بن المغيرة ، قال : نزل ابو جعفر ((ع)) فى ضجنان ، وذكر حدیثا يقول فى آخره : وانه ليقال انه واد من اودية جهنم .

وعن كتاب الخرايج والجرايح ، عن على بن المغيرة قال : لما نزل ابو جعفر عليه السلام وادى ضجنان ، فسمعناه يقول ثلاث مرات : لاغفرالله لك ، فقال له ابى : لمن تقول جعلت فداك ؟ قال : مربي الشامى لعنه الله ، يجر سلسلة فى عنقه وقد دلح لسانه ، يستلنى ان استغفر له ، فقلت له : لاغفرالله لك .

وعن عبد الملك القمى عن أخيه قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : بينا انا و ابى متوجهين الى مكة ، فتقدم ابى فى موضع يقال له ضجنان ، ان جائى رجل فى عنقه سلسلة يجرها فاقتبل الى ، فقال : اسقنى ، فسمعه أبى ، فصاح أبى وقال : لا تسقه لاسقاه الله ، فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلة و طرحه على وجهه فى اسفل درك من النار ، فقال أبى : هذا الشامى لعنه الله .

قال بعض الأجلاء : والمراد بالشامى فى الخبرين ، هو معوية صاحب السلسلة التى ذكره الله تعالى فى سورة الحاقة .  
وينبغى التنبيه لأمرين :

الأول : تكره الصلوة فى وادى الشقرة ، قال بعض المحققين : والظاهر ان الكراهة اجماعية اقول : ومن الأخبار الواردة فى المقام مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها مرسلا ، قال : وروى انه لا يصلى فى البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا فى وادى شقرة ، ولا فى وادى ضجنان .

وما رواه الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة فى الصحيح عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تصلى فى

## وادی الشقرة •

وما رواه فی البحار عن المحاسن، عن ابن فضال عن ابن ابی جمیلة، عن عمار الساباطی قال: قال ابو عبد الله ((ع)): لا تصلى فی وادی الشقرة، فان فیہ منازل الجن • قال فی البحار: قال الجوهری: الشقر بكسر القاف شقایق النعمان الواحدة شقرة • او قال ابن ادریس: تكره الصلوة فی وادی الشقرة بفتح الشین وكسر القاف وهی واحد الشقر، موضع بعینه مخصوص، سواء كان فیہ شقایق النعمان (۱) او لم یكن، و لیس كل واد یكون فیہ شقایق النعمان تكره فیہ الصلوة، بل بالموضع المخصوص فحسب وهو بطریق مكة، لأن اصحابنا قالوا: تكره الصلوة فی طریق مكة باربعة مواضع من جملتها وادی الشقرة • والذی ینبئ علی ما اخترناه، ما ذكره ابن الكلبی فی كتاب الأوایل و اسماء المدن، قال زرود والشقرة ابنتا یثربن قابیة بن مهلهل بن وام بن عقیل بن عوض بن آدم بن سام بن نوح، هذا آخر كلام ابن الكلبی النسابة، فقد جعل زرود والشقرة موضعین سمیا باسم امراتین، وهو ابصر بهذا الشأن، انتهى •

وقال فی المنتهی: الشقرة بفتح الشین وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقایق النعمان، وكل موضع فیہ ذلك تكره الصلوة فیہ، وقیل وادی الشقرة موضع مخصوص بطریق مكة ذكره ابن ادریس، والأقرب الأول لما فیہ من اشتغال القلب بالنظر الیه، وقیل هذه مواضع خسف، فتكره الصلوة فیها لذلك، انتهى • وقال فی البحار بعد نقل ذلك: والأظهر ما اختاره ابن ادریس والتعلیل الوارد فی الخبر ای خبر المحاسن، مخالف لما ذكره الا بتكلف تام، انتهى • وعن مجمع البحرین: فی الحدیث: نهی عن الصلوة بوادی الشقرة، هو بضم الشین و سكون القاف وقیل بفتح الشین وكسر القاف موضع معروف فی طریق

(۱) وفی المنتخب شقایق جمع شقیقة الی أن قال ونوع لاله ایست كه آنرا شقایق النعمان گویند بجهت آنكه نعمان بن منذر بصحرائی میگذشت كه در آن لاله بسیار بود و چون بغایت خوب در نظرش آمد فرمود كه حمایت كنند و محافظت نمایند • (منه)

مكة ، قيل انه والبيداء وضجنان وقات الصلاصل ، مواضع خسف ، وانها من المواضع المغضوب عليها ، انتهى .

أقول : ولعل الأظهر ما اختاره ابن ادريس لا المصنف رحمه الله ، ووجه الكراهة هو ما ذكره ((ع)) في حديث عمار المذكور ، كما ذكره بعض والله يعلم .

الثاني : الظاهر كراهة الصلوة في كل موضع خسف به او عذب اهله ، روى في البحار عن كتاب صفين لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن ابي مخنف عن عمه ابن مخنف ، قال : انى لا نظر الى ابي مخنف بن سليم ، وهو ساير عليا ببابل وهو يقول : ان ببابل ارضا قد خسف بها فحرك دابتك ، لعلنا ان نصلى العصر خارجا منها ، قال : فحرك دابته وحرك الناس دوابهم فى اثره ، فلما جاز جسر الصرارة نزل فصلى بالناس العصر .

وعن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن ابيه ، عن عبد خير قال : كنت مع على اسير فى ارض بابل ، قال : وحضرت الصلوة صلوة العصر ، قال : فجعلنا لانأتى مكانا الا رأينا اقباح من الآخر ، قال : حتى اتينا على مكان احسن مارأينا ، وقد كادت الشمس ان تغيب ، فنزل على ((ع)) ونزلت معه ، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر ، قال : فصلينا العصر ثم غابت الشمس .

وروى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القزوينى عن الحسين بن المختار القلانسى ، عن ابي بصير ، عن عبد الواحد المختار الأنصارى ، عن امستام الثقفية ، قالت : قال لى جويرية بن مسهر : قطعنا مع امير المؤمنين على بن ابي طالب ((ع)) جسر الصرارة<sup>(١)</sup> فى وقت العصر ، فقال : ان هذه ارض معذبة ، لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها ، فمن اراد منكم ان يصلى

فليصل ، فتفرق الناس يمنا ويسرة يصلون ، فقلت : انا والله لا قلّدن هذا الرجل صلوتى اليوم ولا اصى حتى يصلى ، فسرنا وجعلت الشمس تسفل ، وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم ، حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض ، فقال : يا جويرية اذن فقلت : تقول اذن وقد غابت الشمس ، فقال : اذن ، فاذنت ثم قال لى : أقم فأقمت فلما قلت : قد قامت الصلوة ، رأيت شفثيه تتحركان و سمعت كلاما كأنه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر ، فصلى ، فلما انصرفنا هوت الى مكانها واشتبكت النجوم ، فقلت : انا اشهد انك وصى رسول الله ((ص)) فقال : يا جويرية اما سمعت الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت : بلى ، قال : فأتى سألت الله باسمه العظيم فردها على .

و روى عن بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد مثله ، قال فى البحار : قوله : جسر الصراة ، قال فى القاموس : الصراة نهر بالعراق ، انتهى . وفى بعض النسخ : بالفرات وفى الفقيه والبصائر : نهر سورا ، وفى القاموس : سورى كطوبى موضع بالعراق من بلد السريانيين ، وموضع من اعمال بغداد وقديمه والظاهر انه كان مكان جسر الحلة ، ومسجد الشمس هناك مشهور . ويدل على كراهة الصلوة فى كل ارض عذب اهلها .

وقال ابن ادريس رحمه الله فى السرائر : تكره الصلوة فى كل أرض خسف ، ولهذا كره امير المؤمنين ((ع)) الصلوة فى ارض بابل ، فلما عبر الفرات الى الجانب الغربى ، وفاته لأجل ذلك اول الوقت ، ردت له الشمس الى موضعها فى أول الوقت ، وصلى باصحابه صلوة العصر ، ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة ، لأن هذا من معتقده جهل بعصمته ((ع)) ، لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه ، وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته ، انتهى .

أقول (( القائل صاحب البحار قد سسر )) : قد مرّ الكلام فيه فى كتاب فضائله عليه السلام ، وانه لا استبعاد فى ان يكون من خصايصهم ((ع)) عدم جواز الصلوة



فى تلك الاراضى مطلقا ، و جواز تأخيرهم الصلوة عن الوقت كذلك مطلقا ، او اذا علموا انهم يدعون و يرجع لهم الشمس ، والحاصل ان النبى ((ص)) اخبره بأمره تعالى ، بانه يرد عليه الشمس ، و امره بتأخير الصلوة لتظهر منه تلك المعجزة ، انتهى .

أقول : و يؤيد بعض الأخبار السابقة ، تأويل ابن ادريس رحمه الله ، قال فى الدرر : و يكره الصلوة فى كل موضع خسف به او عذب اهله .

(و) كذا تكره الصلوة (بين المقابر) على الأشهر الأظهر ، بل عليه عامة من تأخر ، قاله بعض الأفاضل ، وفى ظاهر المنتهى كما عن صريح الغنية عليه الاجماع ، خلافا للمحكى عن الديلمى فافسد ، وعن المفيد و الصدوق والحلبى فلم يجوزوا الصلوة اليها ، و حكى فى المختلف ذلك عن سلار ايضا ، قال فى المقنعة : لا يجوز الصلوة الى شىء من القبور ، حتى يكون بينه و بينه حائل ، ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، ثم قال : وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام ، والأصل ما قدمناه .

قال بعض المحققين فى جملة كلام له بعد ان نقل ذلك عن المفيد ما صورته : ولا يخفى ضعفه لما عرفت ، وان نسب عدم الجواز الى القبر الى الصدوق و ابى الصلاح ايضا ، مع التأمل فى ظهور التحريم من كلامهم ، بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد ، فانه قال بعد ما ذكرنا بلا فصل : و يصلى الزاير مما يلى الرأس ، وهو افضل من ان يصلى الى القبر من غير حائل بينه و بينه انتهى .

و قال الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها : و اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبله ولا مسجدا ، ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة ، والمستحب ان يكون بين المصلى و بين القبور عشرة اذرع من كل جانب .

و قال فى البحار : قال فى المنتهى : يكره الصلوة فى المقابر ذهب اليه

علماءنا،<sup>(١)</sup> قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصلوة الى القبور وان يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه . وقال ابن بابويه : لا يجوز فيهما<sup>(٢)</sup> وهو قول بعض الجمهور ، ثم قال : لو كان بينه وبين القبر حائل او بعد عشرة اذرع ، لم تكن بالصلوة اليه بأس ، وقد مر ان ابا الصلاح حرمها وتردد في البطلان ، انتهى .

والأخبار المتعلقة بالمسئلة مختلفة ، فلنذكر جملة من الأخبار المتعلقة بها اولا ولو في الجملة ، ثم لنتكلم فيما يظهر منها ، فنقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ما رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، عن الكليني في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يصلى بين القبور ، قال : لا يجوز ذلك ، الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه ، وعشرة اذرع من خلفه ، وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره ، ثم يصلى ان شاء .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم في الزيادات ، في الصحيح على الصحيح عن علي بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن الماضي ((ع)) ، عن الصلوة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها ، في الصحيح عن علي بن جعفر ، انه سأل أخاه موسى بن جعفر ((ع)) ، عن الصلوة بين القبور ، هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به . وروى في البحار عن قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة بين القبور ، قال : لا بأس .

ومنها رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة ، في بيان كراهة الصلوة في الحمام . ومنها ما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي الرسول ((ص)) عن الحسين

(١) اي المنتهى .

(٢) اي فيما اذا كان القبر قبلة او محل السجدة . ( منه )

بن زيد عن الصادق عن آبائه عن اميرالمؤمنين - عليهم السلام - قال : نهى رسول الله ((ص)) أن يجصص المقابر بالطرق . . . الحديث . وفى حديث يونس بن ظبيان ، عن ابى عبد الله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) نهى أن يصلى على قبر ، و يقعد عليه ، و يبنى عليه .

و منها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميرى قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام ، اسئله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام ، يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ، ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ، و يقوم عند رأسه و رجله ، وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا ؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت : اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الايمن على القبر ، و اما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ، و يصلى عن يمينه و شماله .

و منها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الموثق المحتمل للصحيح ، لمكان معوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا ((ع)) قال : لا بأس بالصلوة بين المقابر ، ما لم يتخذ القبر قبلة .

و منها ما رواه فى البحار عن العليل ، عن محمد بن موسى بن متوكل ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : قلت له : الصلوة بين القبور ، قال : صلّ بين خلالها ، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فان رسول الله ((ص)) نهى عن ذلك ، قال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً ، فان الله لعن النذنين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

و منها ما رواه فى الفقيه مرسلًا قال : قال النبى ((ص)) : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً ، فان الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . نقله بعض الأجلء . و روى فى البحار ، عن المنتهى من طرق العامة ، عن ابن عباس و عايشة ، قالا : لما حضر رسول الله ((ص)) الوفاة ، كشف وجهه

وقال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم وصلحاتهم مساجدا ، فلاتتخذوا القبور مساجد ، انى انها كم عن ذلك .

ومنها ما رواه فى البحار عن مجالس الشيخ ، عن المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن ابى بكر المفيد الجرجرائى ، عن ابى الدنيا معمر المغربى عن امير المؤمنين ((ع)) قال : سمعت رسول الله ((ص)) : لاتتخذوا قبرى مسجدا ولا بيوتكم قبورا ، و صلوا على حيث ما كنتم ، فان صلوتكم وسلامكم يبلغنى . قال فى البحار بعد نقل الخبر : اقول : و رواه الكراچكى فى كنز الفوائد ، عن اسد بن ابراهيم السلمى ، والحسين بن محمد الصيرفى معا ، عن ابى بكر المفيد ، و زاد فيه : ولا تتخذوا قبوركم مساجد .

ومنها ما رواه فى البحار عن الاحتجاج قال : كتب الحميرى الى القايم ((ع)) يسئله عن الرجل يزور قبور الأئمة ((ع)) ، هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ و هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ((ع)) ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ، ام يقوم عند رأسه او رجليه ، و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعل القبر خلفه ام لا ؟ فأجاب ((ع)) : اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، و الذى عليه العمل ان يضع خده الايمن على القبر ، و اما الصلوة فانها خلفه و يجعل القبر امامه ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا يساوى .

ومنها ما رواه فى البحار عن العيون ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن فضال ، قال : رأيت ابا الحسن الرضا ((ع)) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة ، فأتى القبر من موضع رأس النبى ((ص)) بعد المغرب ، فسلم على النبى ((ص)) ولزق بالقبر ، ثم انصرف حتى اتى القبر ، فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر ، قريبا من الاسطوانة المخلفة التى عند رأس النبى ((ص)) ، فصلى ست ركعات او ثمان ركعات .

ومنها ما رواه فى البحار عن كامل الزيارة<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن ابيه ، عن على بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله الاصم ، عن محمد البصرى ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سمعت ابي يقول لرجل من مواليه و سأله عن الزيارة فقال : من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله ، لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه . . . الخبر . قيل : مروى هذا الخبر فى حديث زيارة الحسين ((ع)) .

ومنها ما رواه فى البحار عن كامل الزيارة ، بالاسناد المتقدم ، عن الاصم عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : اتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ، هل يزار والدك ؟ قال : فقال : نعم ، ويصلى عنده ، قال : و يصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

ومنها ما رواه فى البحار عن الكتاب المذكور ، عن ابيه ، وعلى بن الحسين و جماعة عن سعيد عن موسى بن عمر و ايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع ، قال : سألت رجلا ابا عبد الله ((ع)) ، و انا اسمع ، قال : أذا أتيت قبر الحسين ((ع)) اجعله قبلة اذا صليت ، قال : تنح هكذا ناحية .

ومنها ما رواه فى البحار عن الكتاب المتقدم ، عن على بن الحسين عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن يزيد بن اسحق ، عن الحسن بن عطية ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : اذا فرغت من التسليم على الشهداء ، اتيت قبر ابي عبد الله ((ع)) ، ثم تجعله بين يديك ، ثم تصلى ما بدا لك . ومنها ما رواه فى الكتاب المتقدم ، عن على بن الحسين ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن عبيد الله الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : قلت : انا نزر قبر الحسين ((ع)) كيف نصلى عليه<sup>(٢)</sup> قال : تقوم خلفه عند كتفيه ، ثم تصلى على النبي ((ص)) وتصلى على الحسين .

(١) لجعفر بن محمد بن قولوية .

(٢) عنده خل .

بيان :

قال في البحار: النسخ مختلفة، ففي بعضها : كيف صلى عليه ، و عليه بعضها : كيف صلى عنده ، فعلى الاول لا يناسب الباب ، اذ الظاهر الصلوة و الدعاء لهما صلى الله عليهما، وعلى الثاني يحتمل ذلك والصلوة المصطلحة فلا تغفل .

ومنها ما رواه في البحار عن الكتاب المذكور، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح وغيره ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابي اليسع قال : سألت رجل ابا عبد الله ((ع)) وانا اسمع ، من الغسل اذا أتى قبر الحسين ((ع)) ، قال قال : اجعله قبله اذا صليت ؟ قال : تنح هكذا ناحية ، قال : آخذ من طين قبره ويكون عندى اطلب بركته ؟ قال : نعم ، او قال : لا بأس بذلك . اذا عرفت ذلك فاعلم ان للدلمي جملة من الأخبار المتقدمة ، اقواها موثقة عمار ، وفيه انها معارضة بالأخبار المستفيضة المعتمدة ، المتقدمة كصحيحتي على بن يقطين وعلى بن جعفر المتقدمين ، وغيرهما المعتمدة بالشهرة العظيمة ، القريبة من الاجماع ، وبالاجماع المحكيين المتقدم اليهما الاشارة ، اللذين كل واحد منهما حجة مستقلة ، فلتحمل الموثقة وماضاها على الكراهة ، وان كانت خاصة ، لأن كلمة (( لا بأس )) الواقعة في الأخبار المجوزة ، شاملة لصورتي كون التباعد بعشرة اذرع وعدمه .

و للمفيد وتابعيه ، موثقة معمر بن خلاد و صحيحة زرارة او حسنة المتقدمتان وماضاهاهما . قال بعض الاجلاء في جملة كلام له : قد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة في خلال القبور ، والمنع من اتخاذها قبله . ومثله صحيحة معمر بن خلاد ، والأصحاب قد حملوها على الكراهة ، جمعا بينها وبين صحيتي على بن يقطين وعلى بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين القبور ، و لقائل ان يقول من جانب القوم بالتحريم : ان صحيتي على بن يقطين وعلى بن جعفر ، انما دللتا على جواز الصلوة بين القبور ، وهو اعلم من التوجه اليه وعدمه ، فغايتها

الدلالة على ذلك بالاطلاق ، والصحيحان المعارضتان قد فصلتا ، بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جاز ، والصلوة اليها فانه محرم ، وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد ، نعم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر صريحا ، بالنسبة الى قبور الأئمة ((ع)) ، فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور بها ، وان لم يقل بها الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدى قبور الأئمة ، تحت النهى المقتضى للتحريم من غير معارض ظاهر فى المعارضة .

و بالجملة فالظاهر عندى بعد ضم الأخبار بعضها الى بعض فى هذه المسئلة ، هو انه تجوز الصلوة الى قبور الأئمة ((ع)) على كراهة ، واما غير الأئمة ((ع)) فالظاهر التحريم . واما موثقة عمار المتقدمة ، فقد عرفت ان أصحاب يحملونها على الكراهة ، جمعا بينها وبين صحيحتى على بن يقطين وعلى بن جعفر ، و يأتى على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورة بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شىء منها ، ثبوت الكراهة فى الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهى والتحريم المفهوم من قوله فى الخبر ((لا يجوز)) وحينئذ فقوله ((لا يجوز)) محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال ، وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك ، وما يقال : من لزوم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه ، وهو ممنوع عند الاصوليين ، مدفوع بما قدمنا فى غير موضع ، بوجود ذلك فى الأخبار فى مواضع لا يخفى ، وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد فى الذكرى ، فى مسئلة الصلوة فى السنجاب والحواصل ، هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا محملة فى النهى عن الصلوة فى المقابر ، وفى بعضها على القبر . وبالجملة فانا لم نجد فى الأخبار معارضا صريحا لصحيحتى زرارة ومعر بن خلاد ، الدالتين على النهى عن اتخاذ القبور قبلة ، الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الأئمة ((ع)) ، وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم ، الا ان مقتضى التأمل فى الأخبار ، يقتضى تخصيص

التحريم بغير قبور الأئمة ((ع)) كما اوضحناه . والوجه في استثناء قبورهم ((ع)) مزيد الشرف لها على غيرها ، والاحتياط لا يخفى ، انتهى .

أقول : ما ذكره من ان المطلق لا بد ان يحمل على المقيد ، فيه ما لا يخفى ، كيف واطلاق صحیح حتى على بن جعفر وعلى بن يقطين مشهور بين المتأخرين جدا ، بل كاد ان يكون اجماعا ، بل قيل انه اجماع من المتأخرين حقيقة ، وقد مر نقله عن المنتهى ظاهرا والغنية صريحا ، مع رجحان الصحيحين المتضمنين عليه على موثقة معمر وكصحيحة زرارة سندا ، مع تصور الأمرين دلالة ، فان التوجه الى القبر اعم من اتخاذه قبله ، كما ان اللباس المفهوم من احدهما اعم من التحريم ، قاله بعض الطائفة .

وقال بعض المحققين بعد نقل موثقة معمر ما صورته : ولعل المراد من اتخاذا القبر قبلة ، جعله مثل الكعبة كما هو الظاهر من الألفاظ ، لا استقباله وجعله بين يديه متوجها بشرط الكعبة والمسجد الحرام ، لما ذكره ولما ظهر من الاخبار السابقة من عدم الفرق بينه وبين الصور الأخر منعنا وجوازا ، بل يقتضى ظاهر صدور هذه الموثقة ايضا ، ولما روى عن النبي ((ص)) لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا ، فان الله لعن اليهود لا تتخذهم قبور انبيائهم مساجد . فان اتخاذا القبر قبلة في غاية الظهور في جعله قبلة مثل الكعبة ، ويؤيده قوله ((ص)) ولا مسجدا ، انتهى .

أقول : وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة ايضا ، ينادى بما ذكر ، ولكن السؤال الواقع في صحيحة محمد بن عبد الله الحميري ، لعله ينافى ذلك . وكيف كان فما ذكره بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، مما يوهن صورة موثقة معمر كعمومية اللباس المفهوم من اختها ، مع معارضتها مع معارضتها ما زيادة على ما مر ، بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام ، التي مضت الى جملة منها الاشارة ، بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين ((ع)) بل مطلق الأئمة ، وهي مع كثرتها عددا ، وصحة بعضها سندا ، واعتضادا بالشهرة .



العظيمة ، و حكاية الاجماع المتقدمة ، والأخبار الماضية واضحة الدلالة سيما بعضها فى وقوع القبر فى القبلة .

واما ما ذكره بعض الأجلء المتقدم نقل كلامه ، ان هذه الأخبار مستثناة من الأخبار المانعة ، لدالتها على الجواز بالنسبة الى قبور الأئمة ، فلا حرمة بالنسبة الى قبورهم سلام الله عليهم ، فلعل ذلك احداث قول ثالث .

قال بعض الأجلة ، بعد ذكر التفصيل الذى حكم بعض الأجلء به ، وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة ، سيما المفيد فانه بعد المنع قال : وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر الامام ، والاصل ما قدمناه ، واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مطلقا ، مع ان بعض الروايات صرحت بالاستحباب خلف قبر ابى عبد الله ((ع)) ، انتهى .

واما ما ذكره من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه ، فيه ما لا يخفى ، قال فى المسالك بعد اختياره ظاهرا فى المسئلة الكراهة : واستثنى بعض الأصحاب قبر النبى ((ص)) والامام ((ع)) ، فقد وردت رواية بجواز النافلة اليه ، و فى الفريضة احتمال ، انتهى .

أقول : خلاصة الكلام ان الكراهة متبعة فى قبور غير الأئمة صلوات الله عليهم و اما قبورهم ((ع)) فالقول بعدم الكراهة لا يخلو عن قوة ، سيما مشهد الحسين ((ع)) قال فى المنتهى كما حكى ، بعد نقل رواية ابن عباس وعائشه المتقدمة و النبوى الذى بعدها : و ذلك محمول على الكراهة اذ القصد بذلك النهى عن التشبه بمن قدمنا ، فى تعظيم بحيث تتخذ مساجد ، ومن صلى لذلك لم يكن قد فعل محرما ، اذ لا يلزم من المساواة التحريم ، كالسجود لله تعالى المتساوى للسجود للصنم فى الصورة . ثم قال : قال الشيخ : قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الأئمة عليهم السلام ، والأصل الكراهية . وقال فى البحار : الجواز وعدم الكراهة فى قبور الأئمة لا يخلو من قوة ، سيما مشهد الحسين ((ع)) ، لما سأتى من الاخبار ولا يبعد القول بذلك فى قبر الرسول ((ص)) ايضا ، بحمل اخبار المنع على التقية ،

لشهرة تلك الروايات عند المخالفين ، وقول بعضهم بالحرمة ، ويمكن القول بالنسخ فيها ايضا ، او الحمل على ان يجعل قبله كالكعبة ، بان يتوجه اليه من كل جانب لكن هذا الحمل بعيد في بعضها ، او الحمل على ما اذا كان المقصود سجدة القبر او صاحبه ، ويمكن القول بالفرق بين قبر النبي ((ص)) وقبور الأئمة ((ع)) ، بالقول بالكراهة في الأول دون الثاني ، لان احتمال توهم المعبودية والسجودية او مشابهة من مضي من الامم فيه صلى الله عليه وآله اكثر ، او لدفن الملعونين عنده ((ص)) ، وقال ايضا بعد نقل الأخبار المتقدمة المنقولة عن كامل الزيارة : والخبر الأول - اي رواية محمد البصرى المتقدم - يدل على استحباب مطلق الصلوة خلف قبر الحسين صلوات الله عليه ، فريضة كانت ام نافلة وكذا الرابع - اي رواية الحسن بن عطية - لكنه يحتمل التخصيص بصلوة الزيارة ، والثاني - اي رواية هشام بن سالم المتقدم - يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر ، وعدم خصوصية الامام ((ع)) هنا ظاهر .

واما الثالث والسادس - اي روايتا ابي اليسع المتقدمتان - فلعلهما محمولان على الاتقاء ، لثلا يتضرر الشيعة بذلك ، من المخالفين المانعين مطلقا ، انتهى .

وبما ذكر ظهر وجه ما قويناه .

واما الصلوة الى قبر النبي ((ص)) ، فالانصاف ان القول بعدم الكراهة فيه مشكل . فان قلت : ربما يقال : ان المشهور في كراهة الصلوة الواقعة خلف القبر اماما كان او غيره ، والحال ان الشهرة كافية في الحكم بالكراهة لقاعدة التسامح فلم لا تحكم بالكراهة ؟ قلت : ما ذكر حسن ، لولا الأخبار النافية للكراهة اماما مطلقا او بالنسبة الى بعض الأئمة ، التي مضت الى جملة منها الاشارة ، ومعها لا معنى لهذا القول بلا ريبه .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : قال في الحبل المتين ، بعد نقل رواية الحميري المنقولة في التهذيب : وهذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام ((ع)) ، لان الصلوة ولا في الزيارة ، بل يضع خده الايمن . وعلى عدم جواز التقدم على

الضريح المقدس حال الصلوة ، لأن قوله ((ع)) : يجعله الامام ، صريح فى جعل القبر بمنزلة الامام فى الصلوة ، فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام ، بأن يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام ، بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه فى الموقف يمينا او شمالا ، فكذا هنا ، وهذا هو المراد بقوله ((ع)) : ولا يجوز أن يصلى بين يديه . . . الى آخره .

والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ، ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام ، والمساواة له ، وتحريم التقدم عليه ، ثابت للمصلى بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق ، فينبغى لمن صلى عند رأس الامام ((ع)) او عند رجليه ، ان يلاحظ ذلك . وقد نهبت على هذا جماعة من اخوانى المؤمنين ، فى المشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلام ، فانهم كانوا يصلون فى الصفة التى عند رأسه عليه السلام صفين ، فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام ، وهذا مما ينبغى ملاحظته لمن يصلى فى مسجد النبى ((ص)) ، وكذا فى ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات .

وربما يستفاد من هذا الحديث ، المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلوة ايضا ، نظرا الى ان قوله ((ع)) : لأن الامام لا يتقدم ، عام فى الصلوة وغيرها ، وهذا هو الذى فهمه العلامة فى المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة ، وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام ((ع)) اذا كان فى القبلة او بهذا يتخصص الحديث الخامس عشر اى موثقة معمر المتقدمة ، وظاهر كلام المفيد ابقاؤه على عمومه ، انتهى .

أقول : ظاهر المشهور هو جواز الصلوة بين يدي القبر على كراهة ، ويظهر من جماعة من متأخري المتأخرين الميل الى عدمه ، ومنهم البهائى و البحار استنادا الى رواية الحميرى المروية فى التهذيب ، وهو لا يخلو عن قوة ، ان لم ينعقد الاجماع على جوازها بين يديه سلام الله عليه . قال بعض المحققين :

الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهرها من عدم جواز الصلوة مقدا على قبره انتهى .

و يدل على عدم الجواز ايضا ، رواية هشام بن سالم المتقدمة ، المنقولة فى البحار كرواية الحميرى المروية فى الاحتجاج ، و حكم صاحب التحرير انتصارا للمفيد فى المنع من الصلوة الى القبر سلام الله على صاحبه ، بضعف رواية الحميرى المروية فى التهذيب و بشذوذها و اضطراب لفظها ، و لعل منشاء الضعف هو كون الخبر مكاتبه ، اولاً أن الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود و لم يبين طريقه اليه . و فيهما نظر لأن المكاتبه حجة ، و عدم بيان طريقه اليه فى كتاب الحديث غير ضاير فى المقام ، لأنه قال فى الفهرست فى ترجمته : اخبرنا بكتبه و رواياته جماعة منهم محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عنه ، وهو ظاهر فى صحة طريقه اليه مطلقا ، ولذا حكم بالصحة من الأصحاب جماعة . قال فى الوسيط ، بعد ذكر كلام الفهرست و الشيخ ، فى كتابى الحديث لم يبين طريقه ، و ربما امكن تصحيحه من هنا ، و كذا من تصحيحهم بطريق الشيخ الى أبيه ، حيث هو فى الطريق .

و قال فى البحار بعد نقل رواية الاحتجاج المتقدمة : روى الشيخ فى التهذيب ، هذه الرواية عن محمد بن احمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميرى . و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه : الواسطة بين الشيخ و بين محمد الشيخ المفيد طاب ثراه ، فالحديث صحيح ، لأن الثلاثة ثقة من وجوه اصحابنا . قال المحقق فى التحرير : انه ضعيف ، و لعل السبب فى ذلك كونه مكاتبه انتهى ، و ما ذكره قريب ، لأن محمد بن احمد وان لم ينص على توثيقه ، لكن مدحه النجاشى مدحا يربو على التوثيق ، حيث قال فيه : شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيهم ، حكى عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم أر احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث ، و صنف كتابا ، انتهى ، انتهى كلام البحار .

أقول : لا ينبغي ان يشك فى توثيقه ، لماعرفت . وعن الحاوى انه ذكره فى الثقة ، وعن الوجيزة ثقة ، وعن والده فى حواشى نقد وثقه ابن طاووس على بن موسى فى الاقبال ، فظهر بما ذكر ان الرواية صحيحة ، فكلام التحرير ليس فى مكانه . ولعلّ منشأ الاضطراب هو كونها فى الاحتجاج هكذا : واما الصلوة فانها خلفه و يجعل القبر امامه ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأن الامام يتقدم ولا يساوى .

وفى التهذيب هكذا : واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ، ويصلى عن يمينه و شماله . كما عرفت ذلك فى نقل الروايتين . او لكونها مكتوبة فى التهذيب الى الفقيه ، وفى الاحتجاج الى صاحب الأمر ((ع)) ، والحق انهما ليسا من الاضطراب فى شىء ، قاله بعض الأجلة .  
الثانى : مقتضى رواية الحميرى المروية فى التهذيب فى جواز المساواة ، ومقتضى روايته فى الاحتجاج هو عدمه ، وعطف (( يصلى عن يمينه )) على (( يصلى )) او على (( يتقدم )) حتى يوافق خبر التهذيب لما فى الاحتجاج بعيد فى الغاية ، وسقوط كلمة (( لا )) فى رواية الشيخ وان كان محتملا ، سيما بملاحظة السقوط أقرب الى الزيادة ، وان الطبرسى اضبط من الشيخ على الظاهر ، ولكن ذلك معارض بوجودها فى التهذيب الذى هو احد كتب الأربعة المشهورة المرجحة على غيرها ، فالترجيح لما فيها البتة ، ولو سلم عدم رجحانها على المعارض فى المقام ، فليضف الى المرجح المذكور ، القول بان رواية التهذيب صحيحة سنداً ، بخلاف رواية الاحتجاج فانها ضعيفة ، قاله غير واحد من متأخري المتأخرين ، ولى فى ذلك تأمل .

و مشهورة بين الأصحاب عملاً ، بل لم اجد قائلاً بالمنع بينهم ، عدا ما يحكى عن نادر من متأخري المتأخرين ، قيل : وظاهرهم الاتباق على خلافه ، و مطابقة بالنصوص الكثيرة المجوزة لا يقاعها فى زيارة الحسين وغيره من الأئمة ((ع)) بل يظهر من جملة منها انها أفضل من الصلوة خلفه كما هو صريح بعضها ، فراجع

الى آداب وانظر الى الأخبار التي رواها المشايخ ، فانالانطيل الكلام بذكرها .  
 فظهر بما ذكر عدم امكان الاستناد الى رواية الاحتجاج .

الثالث : قدعرفت ان مقتضى رواية الحميرى المروية فى التهذيب ، عدم جواز الصلوة بين يدي الامام ((ع)) ، فهل تلك الرواية دالة على عدم جوازها ايضا ، اذا كان المصلى عند رأسه ((ع)) او رجليه ، بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من مدفنه ((ع)) ، كما يظهر من البهائى طاب ثراه ، ام لا ؟ كما هو ظاهر المشهور .

فيه اشكال ينشأ من الذى ذكره البهائى رحمه الله ، ومن احتمال أن يكون المراد من الامام الواقع فى قوله ((لأن الامام لا يتقدم)) هو امام الأصل سلام الله عليه ، بل هو الظاهر عند الاطلاق ، ويؤيد المذكور ان فى خبر الاحتجاج على ما نقله فى البحار ، مكتوب بعدم الامام صلى الله عليه ، وعلى ما فى النسخة التى (١) مكتوب بعده عليه السلام ، وقوله ((ع)) (( يجعله الامام )) ليس بصريح فى جعل القبر بمنزلة الامام فى الجماعة ، حتى يقال : كما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام ، بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام ، بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه فى الموقف يمينا او شمالا ، فكذا هنا ، لاحتمال ان يقرأ الامام بفتح الهمزة فيكون المعنى منه نقيض الورا ، قال فى القاموس : والامام نقيض الورا كقدام .

فحينئذ لا يتم ما ذكره البهائى رحمه الله ، من انه ينبغى للمصلى عند رأسه ان لا يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام ((ع)) ، نعم مقتضى الرواية عدم جواز الصلوة بين يديه ، بان يجعل القبر خلفه كما عرفت .

فان قلت : اذا كان موقف المصلى عند رأسه او رجليه اقرب الى القبلة من مدفنه ((ع)) ، يصدق ان المصلى مقدم عليه سلام الله عليه ، والحال ان الامام لا يتقدم . قلت : المتبادر من قوله ((لأن الامام لا يتقدم)) انما هو فى صورة كون

(١) انظر الى الاحتجاج فان الظاهر سقط كلمة عندى بعد الى .

المصلى بين يدي القبر، بحيث اذا اخرج من مدفن الامام ((ع)) خطا او خطوط  
بحذاء القبلة لوصول اليه، وينادى على ذلك قوله ((ع)): (( ولا يجوز ان يصلى  
بين يديه )) ويعضد الجواز انه يصدق فى الفرض المذكور، انه صلى عن يمينه او  
شماله . ويؤيد المطلب سؤال الحميرى، لأن من الظواهر ان المراد من التقدم  
على القبر وجعله خلفه، هو ما عرفت اى كونه بين يديه، بحيث اذا خرج خط عن  
مدفنه بحذاء القبلة لوصول اليه .

فما نبهه البهائى فى المشهد المقدس الرضوى على صاحبه السلام ليس  
بمكانه . والانصاف ان المسئلة محل اشكال، لاحتمال ان يقال: ان قوله ((ع))،  
(( لأن الامام لا يتقدم )) تعليلا مؤيدا برواية الاحتجاج، فلا يجدى القول بأن  
المتبادر منه هو كون المصلى بين يديه ((ع)) لمكان العموم<sup>(١)</sup> ولا احتمال أن يقول  
اذا صلى عن يمينه او شماله بحيث كان موقفه اقرب الى القبلة من مدفنه، يصدق  
انه صلى عن يمينه او يساره، وهذا الاطلاق معتضد بالشهرة، بخلاف العموم  
المستفاد من التعليل، ولعل الجواز لا يخلو عن رجحان ما، ولكن الاحتياط مما  
ينبغى مراعاته فى المسئلة البتة .

الرابع: قال فى المسالك: لافرق فى الكراهة بين القبر والقبرين وان لم  
تصدق البينية فى الواحد، وقال المجلسى فى البحار والشارح المحقق فى  
الذخيرة: وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبرين، ومستنده غير واضح،  
وزاد الأخير وقال: وألحق بعضهم استدبار القبر الواحد، وكرهوا الصلوة الى  
القبر وعليه، وحرمة ابن بابويه . وقال بعض المحققين الحق جمع من الأصحاب  
بالقبور القبرين .

وعن العلامة المجلسى ان مستنده غير واضح، وهو كذلك، الا ان الظاهر  
انهم فهموا من قوله ((ع)): (( ما لم يتخذ القبر قبلة )) وعرفت ما فيه، ويمكن أن يكون

(١) مرجع هذا الكلام ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر بخلاف العموم فافهم .  
(منه)

مستندهم نفس الشهرة، واستنباط العلة مع المسامحة في ادلة الكراهة، انتهى . وعنى بقوله (( وعرفت ما فيه )) هو ما أورده على قوله ((ع)) : (( ما لم يتخذ القبلة قبلة )) بما صورته : لعل المراد من اتخاذ القبر قبلة جعله قبلة مثل الكعبة . . . الى آخر ما تقدم نقله . وقال بعض الأجلة : الحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر والقبيرين . قال في البحار : ومستنده غير واضح أقول : ان كان هو اللاحق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح ، لأن الحكم تعلق باستقبال القبر ، ولا يشترط فيه التعدد ، وان كان بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك ، وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره رحمه الله من عدم وضوح المستند جيد ، لأن مورد الأخبار القبور ، انتهى . وهذا التفصيل جيد .

و اما ما نقله الشارح المحقق عن الصدوق انه حرّم الصلوة على القبر ، فلعل مستنده رواية يونس بن ظبيان المتقدمة . قال بعض المحققين بعد نقل الرواية : وهي محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة ، ونقل في بعض عن ابن بابويه القول بالتحريم ، وكأنه حكم بذلك اخذا بظاهر الخبر ، وفيه ما تقدم ، انتهى . أقول : والحمل على الكراهة متعين في الرواية ، وكذا يدل على الكراهة عموم النهي عن الصلوة في المقابر . قال الشارح الفاضل : وكما يكره الصلوة الى القبر ، يكره عليه من غير تحريم ، الا أن يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرّر النبش و يوجب التعدى اليه او سجوده عليه ، وقال ابن بابويه : يحرم انتهى .

الخامس : قال المصنف طاب ثراه في المنتهى : لو بنى مسجد في المقبرة لا تنزل الكراهة ، لأنها لا تخرج عن الاسم ، انتهى . قال بعض المحققين بعد كلام المذكور : الحكم المذكور حرمة او كراهة ، واضح في المقابر التي تكون باقية على حالها ، ولم يسلب عنها اطلاق الاسم في العرف ، فاما لتغييرت وانهدمت وصارت مثل غيرها من الأراضي ، وسلب عنها اطلاق الاسم في العرف ، فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها ، اما على القول باشتراط بقاء المبدأ فظاهر ، و



اما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة فى الأخبار .  
 وقال بعض الأجلء ، بعد نقل كلام المصنف رحمه الله : والظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد فى المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيها من حيث المسجدية ، الا ان ظاهر هذا الكلام يعطى جواز بناء المسجد فى المقبرة ، وهو مشكل لما رواه فى الفقيه عن سسه بن مهران قال : وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ، فقال : اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ، ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب ، فى ان الأراضى المحبوسة على المنافع العامة ، كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والأسواق ونحوها ، لا يجوز التصرف فيها ، على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هى معدة له انتهى .

اعلم ان الكراهة فى الصلوة بين المقابر ، انما تكون ثابتة ( من دون حایل او بعد عشرة اذرع ) ومع وجود واحد منهما يرتفع المنع مطلقا ، بلا خلاف اجده فى ذلك فى الجملة بين الطائفة . وموثقة عمار المتقدمة ، مصرحة بارتفاع المنع مع الثانى ، واما ارتفاعه مع الاول فلم اجد عليه من النص أثرا ، الا انه لا اشكال فى زواله اذا كان الحائل مثل جدار او نحوه مما يخفى به القرب ، والالزمت الكراهة ، و ان حالت جدران متعددة مع انه لا خلاف فى زوالها حينئذ بين الطائفة ، واما تعميمه لكل حایل ولو عنزة كما فى كتب جماعة ، ومنها فى القواعد والشرايع واللمعة و الدروس والمقنعة و زيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع ، وعن النهاية و زيد فيها ما اشبهها ، ففيه اشكال .

قال فى المدارك : وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحایل و التباعد ، والمذكور فلا بأس به ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ونظرا الى ان ظاهر الأخبار المانعة ارتفاع الحایل بين المصلى والقبر ، نعم فى الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر ، لانتفاء التسمية ، وعدم الظفر بما يدل على الخصوص .

وقال في البحار بعد نقل كلام المفيد المتقدم في اول المسئلة : وعلى القول بالكراهة او الحرمة ، الحكم برفعهما بالخوايل التي ذكرها مشكل ، ولم نرمسته و قال الشارح المحقق : اعلم ان الأصحاب ذكروا ان الكراهة تزول بالحاييل او التباعد المذكور ، وان الحاييل يحصل بالعنزة و نحوها ، ومستند ذلك غير معلوم وقال بعض الاجلاء : قد عرفت من كلام الشيخ المفيد رحمه الله بعد حكمه بالتحريم ، انه حكم بزواله بالحاييل ولو لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، وكذلك حكم الأصحاب بزوال الكراهة بذلك ، وهو مشكل حيث اننا لم نقف على مستنده .

وقال بعض المحققين : قد عرفت مما تقدم في كلام المفيد ، بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحاييل ، ولو قد رلبنه او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، وربما يظهر ذلك من غيره من الأصحاب ايضا ، وهو جيد وان كان مستنده الوفاق ، والا فللتأمل فيه مجال ، حيث اننا لم نقف على مأخذه ، ولعلمهم فهموا ذلك من الأخبار الواردة في استحباب السترة وانها تنفع ، لامثال ذلك . ما ذكر ، وقد مرت فلاحظها .

وقال بعض الأصحاب ، وهو في مقام بيان الدليل على شمول الحاييل للعنزة ، ما صورته : قيل لعموم نصوص الحيلولية بها ، ولم اجده ، انتهى . اعلم ان البعد المقدر في المتن ، لا بد ان يكون من الجوانب الأربعة ، كما دلت عليه موثقة عمار المتقدمه او ماسوى الخلف كما عن النهاية و المبسوط و المهذب والوسيلة والجامع والاصباح و نهاية الأحكام و التذكرة قال بعض الأجلاء ورد في موثقة عمار : ان زوال ذلك ببعده عشرة اذرع من الجوانب الأربعة اذا كانت الصلوة بين القبور ، و اكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد ، قال في الرياض : وهو متجه مع عدم صدق الصلوة بين المقابر ، كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشرة اذرع ، انتهى ، وهو جيد انتهى . وما جیده جيد .

ثم اعلم ان المقبرة اذا كانت يمين المصلى او يساره ، ولم يكن البعد بينهما عشرة اذرع ، فالظاهر عدم الكراهة لعدم وقوع الصلوة بين المقابر ، وكذا يمكن

الحكم بعدمها اذا صلى فى خارجها ، وكانت بحذاء قبلته ، مع عدم وقوع الفصل بينهما بعشرة اذرع ، ولكن اتفق عدم وقوع القبر بحذاء قبلته ، او اتفق ولكن كان البعد بينهما عشرة اذرع .

(و) تكره الصلوة ( فى بيوت النيران ) والمراد بها على ما ذكره جماعة ، المواضع المعدة لاضرام النار فيها ، كالاتون والفرن ، لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد لها ، كالمسكن اذا اوقدت فيه نار شر ، والحكم المذكور فيها مشهور بين الأصحاب ، بلا خلاف فيه يظهر ، الا ما يظهر من المقنعة فمنع عن الصلوة فيها ، كما عن الديلمى والنهائى ، وقد عرفت فى بيان كراهية الصلوة فى الحمام ، ان أبا الصلاح لا يحل الصلوة فى بيوت النار مترددا فى الفساد ، وهذا القول ضعيف جدا ، لعدم ورود نص اجده فيها بالكلية .

نعم ذكر محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم ، فى كتابه العلل : ولا يصلى فى بيت فيه الصلبان - الى ان قال - والعلة فى بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله ، فينزه الله تعالى ان يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله ، وهذا كما ترى لادلالة له على الحرمة ، بل ولا على الكراهة ايضا ، على ما ذكره بعض الأجلة .

قال فى المدارك : وانما كرهت الصلوة فى هذه الأماكن ، لأن فى الصلوة تشبها بعبادتها ، كذا ذكره العلامة فى جملة من كتبه وهو ضعيف جدا ، والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران ، لأنها ليست موضع رحمة ، فلا يصلح لعبادة الله سبحانه .

وقال الشارح المحقق : وعلل - اى الحكم - بالكراهة بان فى الصلوة تشبها بعبادتها وفيه ضعف ، والتخصيص بمواضع عبادة النيران غير بعيد ، والمسئلة ان لم تكن اتفاقية كان للكلام عليها مجال . وقال بعض الأصحاب فى حاشية الكتاب : قوله : وبيوت النيران ، اى التى تعبد فيها النار دائما او اكثرها ، و يحتمل الاختصاص بالاولى ، انتهى . وكيف كان فالقول بالمنع ضعيف جدا لعدم

الدليل عليه ، والقول بالكراهة أقوى ، وعن الغنية الاجماع عليه . قال في المسالك : ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه ، والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها .

(و) في بيوت ( الخمر ) على الأشهر ، بل لا خلاف فيه بين الناس يظهر ، خلافا للمقنعة ، كما عن الديلمي والنهية فمنعوا عن الصلوة فيها ، بل صرح الديلمي بالفساد على ما يحكى ، وعن المقنعة لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، قال : و روى انه يجوز .

قال في الفقيه : ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولعله طاب ثراه اخذ العبارة عن كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال : ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وهذا الخبر كالموثق المروي في الكافي في باب الصلوة في الكعبة ، وفي التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، وفي زياداته عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا تصل في بيت فيه خمر و مسكر . وفي الكافي بدل « لا تصل » « لا يصلى » لا يصلح حجة للقول بالمنع ، لمكان مرسله المقنعة المنجبرة بالشهرة العظيمة ، التي قيل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة ، فتترجح عليهما ، مضافا الى اعتضادها بالأصل و العمومات ، فليحتمل على الكراهة ، وهو قوله ((ع)) : لأن الملائكة لا تدخله ، وهذه التتمة رواها في التهذيب .

والعلة المذكورة وردت في كثير من المكروهات ، مثل البيت الذي فيه كلب او صورة انسان او اناء يبالي فيه ، هذا على القول بان الموثق حجة ، وان كان موثق عمار ، والا فالامر واضح ، مع ان الكل افتوا بالكراهة سوى الصدوق ، وهذا القدر يكفي للخروج عن الظاهر في مثل المقام ، مع انه يظهر من التتبع ، كون المنع في امثال المقام للكراهة ، انتهى .

ويظهر من الموثقة الكراهة في بيت فيه مسكر اي مسكران ، كما صرح بها في المذكور جماعة . قال في المسالك : والظاهر ان الفقاع كذلك . وقال بعض

المحققين : تشمل الرواية الفقاع المسكر ايضا بلا تأمل ، واما غير المسكر منه فلا ، إلا أن يقال : بان ما دل على كون الفقاع خمرا مجهولا و امثاله يشملهُ ، ولذا حكم الفقهاء بكون الفقاع حراما نجسا يضرب شاربهُ الحد وان لم يكن مسكرا ، وفيه ان الظاهر فى المقام لعل ارادة المسكر منه ، انتهى .

و مقتضى اطلاق الرواية ، هو الحكم بالكراهة اذا وجد فى البيت المسمى من الخمر او المسكر ، سواء كان معد الاحراز الخمر او المسكر ام لا ، وفى كلام المصنف رحمه الله فى نهاية الأحكام اشعار بالتخصيص بالأول كما يحكى ، وفى عطفها ههنا على بيوت النيران اشعار بذلك كما لا يخفى ، ولا وجه له .  
و ينبغى التنبيه لأمر :

الأول : قال بعض المحققين : والمراد ههنا الخمر والمسكر بالفعل ، اى ما يشرب الخمر و شارب المسكر ، فلا يشمل العنب الذى غلى او نش بمجرد الغليان والنشيش ، وان حرم شربه لذلك ، فلان من الصلوة فى بيت يتخذ فيه الخلّ و الدبس من العنب او التمر او غيرها ، والمتعارف اتخاذهما فى البيوت ، ولذا قال فى الفقيه : لا يجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية .

الثانى : قال فى المدارك : و منع الصدوق فى الفقيه من الصلوة فى بيت فيه خمر محروز فى آنية ، مع انه حكم بطهارة الخمر ، واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به انتهى . قال بعض الأجلاء بعد ذلك : فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك ، يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين ، وهو قوله بالكراهة مع قوله بطهارة الخمر ، وهو فى محلّه ، وذلك فانه متى كان الخمرة طاهرة فسبيلها سبيل الأشياء الطاهرة فى البيت ، فلان مناسبة للمنع من الصلوة والحال هذه ، وهذا المنع انما يلايم القول بالنجاسة ، فكلامهم فى الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه فى ذهابه الى طهارة الخمر ، اذ لو كان طاهرا كما يدّعيه ، لما حكم ((ع)) بالكراهة هنا ، اذ لا يعقل للحكم بالكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير .  
انتهى .

وفيه نظر واضح ، لأن حكم الشرع تعبدى بلاشبهة ، فالقول بطهارتها لا يصير باعثا للقول بان سبيلها سبيل الأشياء الطاهرة فى البيت ، لم لا يجوز أن يكون الباعث على الكراهة صفة الاسكار الموجودة فيه ، كما تشعر به الوثيقة ، فافهم .

( و ) فى بيوت ( المجوس ) على الأشهر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، الا من المقنعة كما عن الديلمي والنهية فمنعوا عن الصلوة فيها ، بل صرح الديلمي بالفساد على ما يحكى ، وللمشهور صريح الخبر و فحواه ، المروى فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات عن ابي جميلة ، عن أبى عبد الله ((ع)) قال : لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى . ونحوامنه رواه فى الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، عن أبى عبد الله ((ع)) . وهذا الخبر لضعف سنده محمول على الكراهة .

و ربما استدل بعض الأجلء للمطلوب ، بالنصوص الآمرة برش بيت المجوسى ثم الصلوة فيه : منها : ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس ، فقال : رش و صلّه (١) .

و منها ما رواه الكافى فى اول باب الصلوة فى الكعبة ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى البيع والكنائس فقال : رش و صل .

و منها ما رواه فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان فى الصحيح عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن الصلوة فى بيوت المجوس ، فقال : رش و صل .

أقول : الاولى الاستدلال لما ذكره المصنف بهذه الأخبار ، ان قلنا بدلالتها على الكراهة ، وان كان لى فيه تردد ، واما خبر أبى جميلة فيدل على

(١) والهاء للسكت على ما فى الحبل المتين . ( منه )

كراهتها فى البيت الذى فيه المجوسى ، وان لم يكن بيته ، بل من حيث مجرد حضوره فيه ، قيل ولهذا لم يذكر الرش هنا ، ومقتضى الأخبار المتقدمة اذا قلنا بدلالتها على الكراهة ، هو كراهة الصلوة فى بيته ، وان لم يكن حتى يرشه ، ومع الرش فالظاهر انه لا كراهة . قال بعض الأجلاء : وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة بالرش ، انتهى .

قال المصنف رحمه الله فى المنتهى على ما حكى عنه : تكره الصلوة فى بيوت المجوس ، لأنها لا تنفك عن النجاسات ، ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام الحديث ثم قال : ولا بأس بالصلوة فى البيت اذا كان فيه يهودى او نصرانى ، لأنهم اهل الكتاب ففارقوا المجوس . ويؤيده رواية أبى جميلة .

ولو اضطر الى الصلوة فى بيت المجوسى ، صلى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير الحديث وقال فى البحار بعد نقل ذلك : ظاهر الأخبار كراهة الصلوة فى بيت الذى فيه المجوسى ، سواء كان بيته ام لا ، وعدم كراهة الصلوة فى بيته ان لم يكن فيه ، لكن يستحب الرش ، والأحوط انتظار الجفاف ، كما هو ظاهر المنتهى ، ثم روى عن كتاب محمد بن المثنى ، عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألت فى بيوت المجوس ، فقال : اليست مغازيكم ، قلت : بلى ، قال : نعم . وقال بيان (( اليست مغازيكم )) اى ترد ونها فى الذهاب الى غزو العدو ، فيدل على ان التجويز مقيد بالضرورة ، انتهى .

أقول : وما علل به المصنف رحمه الله للمطلب ، مردود بوجهين : أحدهما : ما ذكره بعض الأجلاء ، بان هذه العلة جارية فى غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم ، مع انهم لا يقولون بذلك ، بل العلة بالحقيقة انما هو النص ، انتهى فانهم . وثانيهما : ما أشار اليه والدى طاب ثراه ، بان هذا التعليل غير ملائم لما ورد عن اهل بيت العصمة من الأمر بالرش ، ولا شك ان الرش على المكان النجس لا يطهره ، الا ان يقال المراد من الرش جريان الماء فيه بحيث يطهره

وهو بعيد جدا ، او يقال ان الشارع ((ع)) جعل طريق تطهير الاشياء عديدة ، فالمانع ان يكون طريق تطهير النجاسة الظنية المتعلقة ببيت المجوسى هكذا انتهى .

وما ذكره فى البحار ، بان الأحوط انتظار الجفاف ، تبعا للحبل المتين حيث قال : والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف ، كماقاله فى المبسوط والفقيه فى بيت المجوسى ، واستحسنه شيخنا فى الذكرى ، فلا أرى وجهه بعد ملاحظة الأخبار الآمرة بالرش (١) واما ما ذكره ، بأن ظاهر الأخبار عدم كراهة الصلوة فى بيته ان لم يكن فيه ، فلى فيه تأمل ، (٢) سيما بعد ملاحظة رواية ذريح المحاربى . وكيف كان فالقول بالكراهة لا يخلو عن قوة ، لرواية ذريح المعتضدة بما مر ، وللخروج عن خلاف الجماعة .

(و) فى جواد ( الطريق) على الأشهر الأظهر ، بل عليه عامة من تأخر على مقاله بعض الأجلة ، وعن المنتهى ادعوا الاجماع عليه وهو الحجة ، قال بعض المحققين : وكراهة الصلوة فى جواد الطرق ، وفاقيه ظاهرا انتهى مخلا للمحكى عن الصدوق والشيخين ، فقالوا بالحرمة ، قال بعض الأجلة : ونقل الأصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم ، وكأنه نظر الى تعبيرهما بعدم الجواز فى هذا المقام ، وهو وان كان ظاهرا فى ذلك الا انه قابل للحمل على تشديد

(١) ويؤيد آالمطلب ما رواه فى الوافى فى باب الصلوة فى الكعبة فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى مرايض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها و رشه بالماء وصل الى ان قال : وسألته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال : ورايته فى المنازل التى فى طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا وربما لم يرش الذى يرى انه رطب (١) فليتأمل . ( منه )

(٢) ما بعد بين هذا القول وبين قول من استدل بالأخبار الآمرة بالرش على الكراهة . ( منه )

(١) طب خل .



الكراهة ، والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله فى الأخبار ، انتهى .  
 ومن الأخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة  
 فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله  
 عليه السلام ، عن الصلوة فى السفر ، فقال : لا تصل على الجادة ، واعتزل على  
 جانبها .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم ، فى الحسن براهيم بن هاشم ، عن أبى  
 عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلى  
 فى الظواهر التى بين الجواد ، فاما على الجواد فلا تصل فيها .  
 ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن معاوية بن  
 عمار ، عن أبى عبد الله ((ع)) قال : لا بأس بان يصلى بين الظواهر ، وهى الجواد  
 جواد الطرق ، ويكره ان يصلى فى الجواد .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن أيوب بن  
 نوح ، عن أبى الحسن الأخير ((ع)) ، قال قلت : تحضر الصلوة والرجل بالبيداء ،  
 قال : يتنحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلى .  
 ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق بالحسن بن على بن فضال ، عن  
 الحسن بن الجهم ، عن أبى الحسن الرضا ((ع)) قال : كل طريق يوطأ فلا تصل  
 عليه ، قال قلت له : انه قد روى عن جدك : ان الصلوة على الظاهر لا بأس بها ،  
 قال : ذاك ربما سايرنى عليه الرجل ، قال قلت : فان خاف على متاعه الضيعة ،  
 قال : فان خاف فليصل .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن الفضيل قال : قال  
 الرضا ((ع)) : كل طريق يوطأ ويتطرق ، وكانت فيه جادة او لم يكن ، فلا ينبغي  
 الصلوة فيه ، قلت : فاين اصلى ؟ قال : يمنا ويسرة .

ومنها رواية عبد الله بن الفضل ، المتقدمة فى بيان كراهة الصلوة فى  
 الحمام ، المشتمة على النهى عن الصلوة فى مسان الطريق . قال فى البحار :

قال فى المغرب : سنن الطريق معظمه ووسطه . وفى القاموس : سن الطريقة مثلثة و بضمين نحوه وجهته ، والمسار من الابل الكبار ، انتهى . ولعل المراد هنا ، الطرق المسلوكة او العظيمة ، انتهى .

ومنها ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : أقوم فى الصلوة فى بعض الطريق ، فأرى قدامى فى القبلة العذرة ، قال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد .

وحمل النهى الوارد فى هذه الأخبار على الكراهة متعين لما عرفت ، مضافا الى ظهور كلمة ((تكره)) الواقعة فى صحيحة معوية المتقدمة ، ((ولا ينبغى)) الواقعة فى رواية محمد بن الفضيل المتقدمة فى الكراهة ، قاله بعض الأجلة . والمراد بجواد الطرق العظمى منها ، وهى التى يكثر سلوكها كما ذكره جماعة ، ويستفاد من موثقة الحسن بن الجهم ورواية محمد بن الفضيل ، كراهة الصلوة فى مطلق الطرق الموطوءة ، وبه صرح جماعة ولا بأس به . قال بعض الأجلة : الرواية الموثقة ، معارضة بالنصوص المتضمنة لنفى البأس عن الصلوة فى الظواهر التى بين الجواد ، وهى الاوفق بفتوى الأكثر ، الا ان عموم الكراهة ولو مختلفة المراتب ، طريق الجمع ، وانسب بباب الكراهة بناء على المسامحة ، انتهى .

فرعان :

الأول : قال بعض المحققين : الظاهر انه لا فرق فى الكراهة بين أن يكون الطريق مشغولة بالمارة ام لا ، بمقتضى النص وفتوى الأصحاب ، اما لو استلزم الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور ، فلا ريب فى الحرمة ، كما هو مقتضى القاعدة ، وهو الظاهر من الأصحاب ، بل وعن جملة منهم التصريح بفسادها حينئذ ايضا ، لأن الصلوة حينئذ تصرف دام فىكون حكمها حكم الصلوة فى دار المغصوبة ، فتأمل جدا .

وقال بعض الأجلة : ثم الظاهر انه لا فرق فى الكراهة ، بين ان يكون

الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا ، لعموم الأخبار ، واما لو استلزمت الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور ، فلا ريب فى التحريم فى ظاهر الأصحاب ، بل الظاهر انه لا خلاف فيه ، وقد صرح جملة منهم بفساد الصلوة ، والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون (( يتصرفون )) فيها ، فالتصرف فيه على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة .

بقى الكلام هنا فى الحكم بفساد العبادة ، وهو بناء على المشهور من حمل النهى على الكراهة لا يخلو من اشكال ، نعم لو قلنا بظاهر ما دللت عليه ظاهر هذه الأخبار ، من حمل النهى فيها على التحريم ، اتجه الامر معا ، لزم من ذلك تعطيل المارة ام لا ، انتهى .

أقول : الحكم بالفساد فى صورة استلزامها لتعطيل المارة غير وجه اللهم الا ان يكون المسئلة وفاقية كالصلوة فى الدار المغصوبة ، فيكون المستند نفس الوفاق كالمشبه به ، ولكن لم يصل الينا نقله فى المقام ، فليتأمل والاحتياط مطلوب .

الثانى : اذا صلى فى الطرق المرفوعة مع اذن اربابها ، فهل حكمها حكم النافذة ام لا ؟ فيه احتمالان بل قولان ، ينشأ من اطلاق النصوص فنعم ، ومن الأصل والاطلاقات وعدم شمول تلك الأخبار للمقام بمقتضى التبادر فلا ، ولعل الأول لا يخلو عن قوة ، سيما بعد ملاحظة العموم المستفاد من موثقة الحسن بن الجهم المتقدمة وغيرها ، واذا وقعت بدون اذن اربابها فحرام بلا شبهة ، كما صرح به جماعة ، لأنه ملك لارباب البيوت التى تنفذ اليها ، وما ذكرنا فى المكان المغصوب آت هنا .

(و) فى جوف ( الكعبة و سطحها ) وقد مر الكلام فيهما فى القبلة ، فراجع

الى هناك .

(و) فى ( مرابط الخيل والحمير والبغال ) بلا خلاف اجده ، الا ما حكى

عن ابي الصلاح فقال : بالتحريم ، وله قوية سماعة المروية فى الكافى فى باب

الصلوة فى الكعبة ، قال : قال : لاتصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير . و موثقة سماعة المتقدمة فى بيان قول المصنف : ومعاطن الابل ، المشتعلة للنهى عن الصلوة فى مرابط الخيل والبغال ، وهذا القول ضعيف ، للاجماع المحكى عن الغنية على خلافه ، وهو الحجة الصارفة للنهى الى الكراهة .

( والتوجه ) فى حال الصلوة ( الى نار مضرمة ) مشتعلة ، بلا خلاف اجده ، الا ما يحكى عن الحلبي فحرم مع التردد فى الفساد . ويظهر من الحبل المتين ايضا الذهاب الى الحرمة ، ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع ، و الشيخ فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن ابي الحسن ((ع)) ، انه سأله عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة ؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار . ومنها مارواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا يصلى الرجل وفى قبلته نارا و حديد ، قلت : له ان يصلى و بين يديه مجمره<sup>(١)</sup> شبهه ؟ قال : نعم ، فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحياها عن قبلته ، وعن الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلق فيه نار ، الا انه بحياله ، قال : اذا ارتفع كان شرا ، لا يصلى بحياله .

و منها مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني ، رفع الحديث قال : قال ابو عبد الله ((ع)) لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه . و روى ذلك الخبر فى العلل ، عن ابيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد الأشعري ، عن الحسن بن على عن الحسين بن عمر ، عن ابيه ، عن عمر بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال :

(١) قال فى الحبل المتين الشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الأصفر . ( منه )

قال (١) لا بأس الحديث . وعن المقنع مرسلا مثله .

ومنها ما رواه فى البحار عن الاحتجاج ، عن محمد بن جعفر الأسدى قال :  
كان فيما ورد على محمد بن عثمان العمرى ، عن القائم ((ع)) : اما ما سألت عنه من  
المصلى والنار و الصورة والسراج بين يديه ، هل تجوز صلوته ؟ فان الناس اختلفوا  
فى ذلك قبلك ، فانه جاز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ، يصلى  
والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان و  
النيران .

وعن اكمال الدين ، عن محمد بن احمد الشيبانى ، وعلى بن احمد الدقاق  
والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق جميعا ، عن محمد بن  
جعفر الأسدى ، قال : كان فيما ورد على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان  
العمرى قدس الله روحه ، فى جواب مسائل الى صاحب الزمان ((ع)) : واما ما  
سألت . . . و ذكر نحوه الى قوله : من اولاد عبدة الاصنام و النيران .

قال فى الحبل المتين بعد نقل صحيحة على بن جعفر وموثقة عمار : وما  
تضمنه صحيحة على بن جعفر من قوله : لا يصلح ان يستقبل النار . وموثقة عمار من  
قوله ((ع)) : فان كان فيها نار ولا يصلى . . . الى آخره ، محمول عند اكثر اصحاب  
على الكراهة ، وعند ابى الصلاح على التحريم ، ولو قلنا به لكان وجهها ، لضعف  
الرواية القائلة بالجواز جدا ، وهى مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمدانى عن الصادق  
عليه السلام : لا بأس بالصلوة الى النار والسراج و الصورة ، ان الذى يصلى له  
أقرب اليه من الذى بين يديه ، انتهى .

وفيه نظر لأن الرواية الضعيفة منجبرة بالشهرة العظيمة والرواية المنجبرة  
بالشهرة حجة بلا شبهة ، فليحمل النهى الوارد فى الخبرين على الكراهة . و  
يؤيدها رواية الاحتجاج المتقدمة ، مضافا الى ما ذكره بعض المحققين ، بعد ان

(١) أبو عبد الله عليه السلام .

نقل ان صحيحة على بن جعفر و موثقة عمار المتقدمين ، ماصورته :وعن أبى الصلاح (١) عدم جواز التوجه الى النار على الروائتين ، وفيه نظر لظهور الموثقة فى الكراهة ، للسباق الدال على اتحاد حكم الصلوة الى الحديد والنار ، وهى فى الاولى مكروهة وفاقا منه ، ولا تفاق المسلمين فى الأعصار والأمصار ، على عدم احتراز منه اصلا ، مع انه يوجب الحرج والعسر ، لعدم الانفكاك غالبا كما لا يخفى ، ولذا قلما وجدنا مفت بالكراهة من العلماء ، فكذا الثانية ، وبه يظهر الجواب عن الثانية ، ان مع عدم الصلاحية وان كان اعم من الكراهة بل ظاهره الفساد ، الأأن المراد منه الكراهة بقريئة الموثقة ، والصحة فى الثانية لا تقام الاعتبار فى الاولى الموافقة ، لمقتضى الأصل ، والاطلاقات ، والاشتهار بين الأصحاب .

وانه يظهر من تضعيف الأخبار ، عدم فساد الصلوة فى امثال هذه الأمور مضافا الى فعل المسلمين فى الأعصار والأمصار ، حيث ان تراهم لا يجتنبون عن الصلوة ، لاسيما فى المشاهد المشرفة على ساكنيها الف سلام و تحية ، ثم نقل المرسلة وقال : وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة ، مع انه رواه الصدوق مفتيا بها ، مع انه قال فى صدر ما قال و رواه فى الوافى ايضا معتمدا عليها . مع انه قال فى اوله ما قال ، مع ان الاعتبار كاشف عن كونها حقا و صدقا ، وكذا مطابقة مضمونها لمضمون غيرها من المعتبرة ، منها ما مر فى بحث السترة وغيره . هذا ولا ريب ان الاحتياط الترك ، لاسيما لمن لم يكن من اولاد الرسول ((ص)) ، لرواية الاحتجاج عن الاسدى قال فيما ورد . . . الى آخره ، ولم يفت بهذا التفصيل احد ، انتهى .

قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل صحيحة على بن جعفر ماصورته : هذا هو الأصل الذى يجب ان يعمل به ، فاما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه

(١) قال ابوالصلاح على ما حكى عنه يكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتوارى والمرأة النائمة بين يديه اشد كراهية . ( منه )

لأن الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه ، فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع ، يرويه الحسن بن على وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى وهم مجهولون ، يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ((ع)) ذلك ، ولكنها رخصة اقتترنت بها علة صدرت عن ثقة ، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد يعلم ان الأصل هو النهى ، وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ، انتهى .

قال فى البحار بعد نقل الكلام المذكور : ومراده اما حمل النهى على الكراهة او على حال الضرورة ، والأول اظهر لتعاقد أخبار الجواز ، وكونها معللة موافقة لأصل الاباحة ونفى الحرج ، وكونها انبثقت بالشرعية السمحة السهلة ، وان كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضرورة .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل كلام الفقيه المتقدم : وما ذكره من هذا الخبر على الرخصة ، يحتمل ان يكون مراده الجواز وان كان مكروها ، فيكون النهى فى الخبر الأول محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ، فلانفاة ، ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهى التحريم ، وخبر الرخصة من حيث الضرورة ، مثل ان يجاء بالنار فى قبلته وهو يصلى ، ولا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلوة ، فيتم صلوته ، ولعل الأول أقرب ، وان كان الثانى بلفظ الرخصة انبثقت . ثم ان ما ذكره من قوله : صدرت عن ثقة ، موافق لما ذكره شيخنا شيخ الطائفة فى العدة الاصولية ، من أن احاديث اصحابنا مأخوذة من اصول جمعها الثقة من قدمائنا ، وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الأئمة ((ع)) على صحة تلك الاصول ، فلا يضر كون روايتها ضعيفا او مجهولا ، وبذلك اعترف فى هذا الخبر فى المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق : وربما كان هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية .

أقول : فيه اشعار بل بالشهادة بصحة جميع الروايات ، جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون ، وان حصل فى الطريق اليهم من يرى بالضعف والمجهولية ونحوها ، والمراد بالثقة هنا هو الحسن بن على الكوفى ومن تقدمه فى سند

العلل ، ويحتمل ان يكون الصدوق نقل الخبر الذي فى الفقيه من كتاب الحسن بن على الكوفى او من كتاب محمد بن ابراهيم الأشعري ، كما فعله فى التهذيب ، فيكون الثقة هم الرواة لتلك الاصول ، والسلسلة بين الصدوق وبين أصحاب الاصول ، و يظهر من الصدوق توثيق الحسن بن على الكوفى ، وهو الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى ، فان معنى قوله : معروف ، بمعنى الوثاقة ، وبهذا الوجه القدح الى من بعده ، وفيه رد على شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله ، حيث رد حديث الحسن بن على الكوفى و رماه بالضعف فى غير موضع من المسالك .

و اما وصف من روى عنهم الحسن بن على بكونهم مجهولين عند الصدوق وعندنا ، حيث لم نقف على احوالهم فيما وصل الينا من كتب الأخبار ، ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم . أقول : و الذى يختلج فى بالى ويتردد فى فكرى و خيالى ، فى معنى الخبر الذى حملوه على الرخصة ، ان المراد منه معنى اخر غير ما ذكره ، ولعله الأقرب ، وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها فى هذا المقام ، تتفاوت باعتبار احوال المصلين و اقبالهم على الله سبحانه فى صلواتهم وعدمه ، فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله عزّ و جلّ لا الى غيره ، و فكره مستغرقا و مراقبته تعالى فى قيامه و تعوده و ركوعه و سجوده ، فلا يضره ما يكون بين يديه من هذه الأشياء ولا يشغله عن ملاحظته ، و من لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهى ، لأن هذه الأشياء تكون موجبة لشغل قلبه و تشويش فكره .

و مما يؤيد ذلك ما رواه فى كتاب التوحيد ، عن ابن ابى عمير قال : راي سفيان الثورى ابا الحسن ((ع)) وهو غلام ، يصلى والناس يمرون بين يديه ، فقال : ان الناس يمرون بين يدىك وهم فى الطواف ، فقال ((ع)) : الذى اصلى له أقرب من هؤلاء و بمضمونه اخبار آخر .

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسى فى الاحتجاج الحديث ، و يمكن



حمل التفصيل فى هذا الخبر، على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاولثان اشد، واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضا، الا ان الظاهر ان الأول أقرب، انتهى .

أقول : هذه الكلمات وان كان يمكن المناقشة<sup>(١)</sup> فى بعضها، ولكن لو تعرضنا لها ليطول المقام . واما ما ذكره فى معنى مرسله الفقيه، ففيه ما ترى، وكيف كان فالقول بالكراهة لا يخلو عن قوة .

### فرع :

مقتضى المتن وغيره عدم كراهة الصلوة الى نحو الجمره الواحدة لمكان المضرة، وفيه نظر لأن النصوص مطلقة، والتقيد لوجه له بلاشبهه، فيكره مواجهه ما يطلق عليه اسمها، كما ذهب اليه من المتأخرين جماعة .

### تنبيه :

قال فى الحبل المتين : المذكور فى كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار، والمستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار، لامن مطلق كونها بين يديه، وكون الشئ بين يدي الشخص، يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابله حقيقة وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا، و ابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار، لا مطلق كونها بين يدي المصلى، فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار، كما فعله العلامة طاب ثراه فى بعض كتب الفروع، انتهى .

و اراد رحمه الله بالبعض كتاب المصنف رحمه الله هذا، واما ما بينه طاب ثراه فلا يخلو عن قرب، ولعل المتبادر من عباراتهم ذلك .

(او) الى (تساوير) قد مرّ مستند هذا الكلام فى بحث اللباس فراجع هناك

(١) قال فى البحار بعد ان نقل رواية الاحتجاج: والتفصيل الوارد فى هذا الخبر لم ار قائله يمكن حمله على انهما بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاولثان و الاضنام أشد كراهة لأن احتمال شغل القلب ومظنة كونها معبودة لهم فيهم اكثر ولا يبعد حمل المطلق على المقيد لكون الخبر فى قوة الصحيح والأظهر الكراهة لما سياتى وغيره من اخبار الجواز، انتهى . (منه)

وانظر الى ما يستفاد من الأخبار، والى ما حققنا فيه . ومن الأخبار المتقدمة ،  
صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : اصرى والتماثيل قدامى وانا  
انظر اليها ، فقال : لا طرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او  
شمالك او خلفك او تحت رجلتك او فوق رأسك ، وان كانت فى القبلة فألق عليها  
ثوبا وصل .

ومنها صحيحة محمد بن مروان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال رسول  
الله ((ص)) : ان جبرئيل اتانى فقال : انا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب  
ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه . وفى رواية عمر بن خالد عن ابى جعفر قال : قال  
جبرئيل : يا رسول الله ، انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا  
بيتا فيه كلب .

ومنها مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمدانى ، المتقدمة فى المسئلة السابقة .  
قال فى الحبل المتين بعد نقل صحيحتى محمد بن مسلم ومحمد بن مروان : يستفاد  
من صحيحة محمد بن مسلم ، زوال كراهة الصلوة الى التماثيل فى القبلة اذا غطاها  
بثوب ونحوه ، ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما يستفاد من صحيحة  
محمد بن مروان ، لكان وجهها ، انتهى . وظهر ايضا من جملة من الأخبار المتقدمة  
فى بحث اللباس ، ان الكراهة تزول بتغيير الصورة .

ومنها ما رواه قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن  
أخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه  
انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس . وسألته عن الرجل ، هل يصلح  
له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارج فيه التماثيل ، ودونه مما يلى البيت ستر  
آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه التماثيل  
حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل ، او يجيف الباب دونه ويصلى ؟  
قال : نعم لا بأس . وسألته عن البيت قد صور فيه طيرا وسمكة او شبهه يعبث به  
اهل البيت ، هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : لا حتى يقطع رأسه او يفسده ، وان

كان قد صلى فليس عليه اعادة • وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، اى صلى فيها؟ قال: لا تصل فيها وشئ منها مستقبلك، الا ان لا تجد بدافتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها •

ومنها رواية المكارم عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر ((ع)) قال: لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت، اذا غيرت الصورة •

ومنها مرسله ابن ابى عمير، عن الصادق ((ع))، فى التماثيل فى البساط لها عينان وانت تصلى، فقال: ان كان لها عين واحدة فلا بأس، وان كان لها عينان فلا •

قال فى البحار بعد نقل رواية على بن جعفر المتقدمة: فيظهر منها و مما سيأتى، انه اذا كان فى البيت الذى صلى فيه صورة حيوان على ما اخترناه، او مطلقا مما له مشابه فى الخارج على ما قيل، تكره الصلوة فيه، وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، او تحت القدمين، او بكونها مستورة بثوب او غيره، او ينقص فيها لاسيما ذهاب عينيها او احديهما، ولو ذهب رأسها فهو افضل، ويحتمل ذهاب الكراهة باحد هذه الامور، وان كان الاحوط الاحتراز عنها مطلقا •

ثم روى عن المكارم، عن الحلبي، عن ابى عبد الله ((ع)) قال: ربما قمت اصلى، وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر، فجعلت عليه ثوبا، وقال: قد أهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر، فامرت بتغيير رأسه فجعل كهيئة الشجر • وقال: ان الشيطان اشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده، ثم قال: وعن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر ((ع)) قال: لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت، اذا غيرت الصورة • وعن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال: لا بأس، ما لم يكن فيه شئ من الحيوان • وعن ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ((ع)): انما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها، قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، انما يكره منها ما نصب على الحايط السرير • قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) قال : سألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش ، او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل ، هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : لا بأس . وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر و لم يعلم بها ، و يصلى في ذلك البيت ثم علم ما عليه ، قال : ليس عليه فيما لا يعلم شيء ، فاذا علم فليزغ الستر وليكسر رؤس التماثيل ، وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود ، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة ؟ قال : لا بأس . وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ، يصلى فيه ؟ قال : يكسر رؤس التماثيل (١) و يلطخ رؤس التماثيل ، و يصلى عليه ولا بأس ، انتهى كلام البحار .

و بالجملة تفصيل الكلام قد مضى في بحث اللباس ، فلا نعيده في هذا المكان .

(او) الى (مصحف مفتوح) بلاخلاف اجده ، الامن الحلبي فحرم مع التردد في الفساد ، اخذا بظاهر الموثقة المروية في التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، في الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف ، قال : نعم . المحمولة عند الأكثر على الكراهة ، جمعا بينها وبين الأصل والعمومات . و خصوص الخبر المروي عن قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر ، عن أخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل ، هل له ان ينظر في نقش خاتمه ؟ وهو في الصلوة كأنه يريد قراءته ، اوفى مصحفه او كتاب في القبلة ، قال : ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها . المعتضد بالشهرة العظيمة ، بل اجماع الطائفة ، كما ادعاه بعض الأجلة .

فرعان :

(١) التصاوير خل

الأول : قال فى المسالك : وتتعدى الكراهة الى كل مكتوب و منقوش الى القبلة ، لاشتراك الجميع فى المعنى وهو التشاغل به عن العبادة . وقال فى المدارك : والحق به الشارح كل مكتوب و منقوش ، وهو جيد للمسامحة فى أدلة السنن ، وان كان للمناقشة فى امثال هذه المعانى المستتبطة مجال ، و عن المصنف رحمه الله ايضا انه فى المنتهى و التذكرة كره التوجه الى كل شاغل من كتابه و نقش وغيرهما ، نظرا الى اشتراك الجميع فى العلة .

قال بعض المحققين : و عن الشيخ فى المبسوط ، الحاق الشئ المكتوب به لأنه يشغله عن الصلوة ، و به علل فى النهاية ، ولا بأس به للمسامحة ، انتهى .  
أقول : الحاق الشئ المكتوب بذلك لا يخلو عن قوة ، لما يستفاد من رواية على بن جعفر المتقدمة .

الثانى : قال فى المسالك : لافرق بين القارى وغيره ممن يبصر ، ولا يكره لفاقده .

( او ) الى ( حايط ينز من البالوعة ) بلاخلاف اجده ، الاماعن الحلبي فحرم مع التردد فى الفساد ، روى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن سأل ابا عبد الله ((ع)) عن المسجد ينز حايطه قبلته من بالوعة بيال فيها ، فقال : ان كان نز من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان من غير ذلك فلا بأس ، والنهى محمول على الكراهة .

وألحق جماعة بالبول الغايط ، مستدلا بالاولوية ، قال بعض الأجلاء بعد نقل تلك الرواية : والتقريب فيها وان كان موردها البول ، الا انه متى ثبت ذلك فى البول ، ففي الغائط بطريق اولى . و روى فى الفقيه عن محمد بن أبى حمزة عن ابى الحسن الأول ((ع)) ، قال : اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة ستره بشئ ، انتهى .

أقول : روى فى البحار عن كتاب الحسين بن عثمان ، قال : روى عن ابى الحسن ، عليه السلام قال : اذا ظهر النز اليك من خلف الحايط ، من كنيف فى القبلة ،

سترته بشيء . قال ابن ابي عمير: ورايتهم قد ثنوا<sup>(١)</sup> بارية وباريتين قد ستروا بها . قال في المسالك: وفي تعدية الحكم الى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر، انتهى . وعن المصنف طاب ثراه، انه تردد فيما ينز من الماء النجس والخمر، نظرا الى انسحاب العلة، والى قوله ((ع)): وان كان من غير ذلك فلا بأس، ولعل عدم اللاحق لا يخلو عن قوة، اقتصارا على النص .

(او) التوجه الى انسان مواجه او باب<sup>(٢)</sup> مفتوح على الأشهر كما في المسالك، ومنهم الحلبي، واعترف اكثر المتأخرين بعدم الوقوف على دليل فيهما، حتى ان المحقق في التحرير، انما التجأ الى ان الحلبي احدا الأعيان فلا بأس باتباع فتواه، واقتفاه غير المتأخرين .

واستدل بعضهم للأول بما رواه في كتاب قرب الأسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى ((ع))، قال: سألته عن الرجل يكون في صلوته، هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة؟ قال: يدرها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوة . قيل: ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكره، الا ان الظاهر انه لخصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز الاجنبية، وان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا و جوابا في الرجال، مع حكمهم فيها بالعموم للنساء الامع ظهورا ما يوجب التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد ((ع))، انه يكره ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم، انتهى . فتدبر .

قال بغض الأجلة: وهذا معارض بالأخبار الكثيرة، النافية للباس عن ان تكون المرأة بحذاء المصلى قائمة وجالسة ومضطجعة، الا ان يخص اللباس المنفى فيها بالحرمة، جمعا، ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا، الا أن يكون في مقام الكراهة

(١) نزتارة وتارتين خل .

(٢) قال في المسالك والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضى عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت او الدار او الى خارج والمواجه بفتح الميم وكسرها . (منه)

مغتفرا ، انتهى •

و يمكن ان يقال : ان المكافأة موجودة ، لمكان الشهرة المحكية وغيرها فليتأمل ، وقد مضى فى بحث صلوة الرجل بحيال المرأة ، خبران دالان على صلوة النبى ((ص)) وعائشة نائمة معترضة بين يديه كما فى احدهما ، و مضطجعة بين يديه كما فى آخر •

واستدل ايضا للثانى ايضا باستفاضة الأخبار ، باستحباب التستر ممن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبه او قلنسوة او كومة من تراب ، ولم يرض بهذا الاستدلال بعض الأجلة ، ولعله لمكان الفرق بين الاستحباب والكراهة ، وعدم استلزام رفع الاول لاثبات الثانى بلاشبهة • أقول : يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى كتاب دعائم الاسلام ، عن رسول الله ((ص)) انه قال : الصلوة التى غير سترة من الجفاء • وما نحن فيه ايضا من افراده فافهم • (١)

(ولا بأس بالبيع والكنائس) فيجوز الصلوة فيهما من غير كراهة على الأشهر ، وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة ، فكهو ها فيهما ، وهو خيرة الدروس ايضا ، وعن الغنية الاجماع عليه • ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، مارواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن البيع والكنائس صلى فيها ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصلح نقضها (٢) مسجدا ؟ فقال : نعم •

ومنها مارواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال : رش وصل • وقد تقدم تلك الرواية ونظيرها ، فى بيان الصلوة فى بيوت المجوس •

(١) اشارة الى انه لاوجه لتخصيص الباب المفتوح • (منه)

(٢) بعضها خل •

ومنها ما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) ، يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس ، فقال : صل فيها قدر ايتها ما انظفها ، قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم اما تقرأ القرآن (( قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا )) صل على القبلة وغربهم .

وروى في البحار هذا الخبر ، عن العياشي عن صالح بن الحكم ، بأدنى تفاوت في المتن .

ومنها ما رواه في الكافي في باب الصلوة في الكعبة في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) في حديث قال : سألته عن الصلوة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس .

ومنها ما رواه في البحار عن قرب الأسناد ، عن السندی بن محمد ، عن ابي البختری ، عن الصادق عن ابيه عن علي ((ع)) قال : لا بأس في البيعة والكنيسة ، الفريضة والتطوع ، والمسجد افضل .

قال بعض الأجلء : لا يخفى ان الروايات الواردة في المقام ، ما بين مطلق للجواز وما بين مقيد بالرش ، وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهة ، حتى يحصل الرش الذي به تزول الكراهة ، وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن اديس و سار و ابن البراج ، فلا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة ، وبين البيع والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضوعين ، وان كان لذلك ولا يستلزم الكراهة ففي الموضوعين ايضا ، فاثباتها في احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل ، لا عرف له وجهها ، انتهى .

أقول : في دلالة الأخبار الآمرة بالرش على الكراهة مناقشة ، نعم يستفاد منها ان الرش في بيوت المجوس والكنائس مستحب ، وان هذا من الكراهة ، ولم يستدل كل الاصحاب في بيوت المجوس بتلك الأخبار حتى يرد



عليهم ما اورد ، فاتباع فى كلماتهم فى المسئلتين حتى يظهر لك حقيقة ماقلناه .  
وكيف كان فالقول بالكراهة فى البيع والكنائس لا يخلو عن قوة ، اخذا بالاجماع  
المحكى عن الغنية ، مسامحة فى ادلة الكراهة .

قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلوة فى البيع و  
الكنائس ، و ذهب ابن البراج و سلار وابن ادريس الى الكراهة ، لعدم انفكاكها  
من النجاسة غالبا ، وقال الشيخان رحمهم الله : لو كانت مصورة كره قطعاً من  
حيث الصور - الى ان قال - وقال فى المنتهى : الاقرب انه يستحب رش الموضع  
الذى يصلى فيه من البيع والكنائس والمجوس ، فقال : رش و صل ، و العطف  
تقتضى التشريك فيه ، الحكم انتهى ، وهو حسن انتهى . والقول باستحباب الرش  
كما يستفاد من الصحيحة ، وفاقا للمذكورين والحبل المتين وغيرهم .  
و ينبغى التنبيه لأمرين :

**الأول :** قال فى البحار : واطلاق النص وكلام الاصحاب ، يقتضى عدم  
الفرق بين اذن اهل الذمة وعدمه ، واحتمل الشهيد فى الذكرى توقفها على  
الاذن ، تبعا لغرض الواقف ، وعملا بالقرينة ، والظاهر عدمه لاطلاق النصوص  
و يؤيدها ورود الاذن فى نقضها مسجدا ، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم  
صلوة المسلمين ، كان شرطهم فاسدا باطلا ، وكذا الكلام فى مساجد المخالفين  
و صلوة الشيعة فيها ، ونحو آمنه ذكر بعض الأجلء .

وقال فى الحبل المتين : وهل جواز الصلوة فيها ؟ مشروط باذن اهل  
الذمة ، احتمل شيخنا فى الذكرى ، معللا باتباع غرض الواقف و قيام القرينة ،  
وقد تضمن الحديث الثانى - اى صحيحة العيص المتقدمة - جواز نقضها  
مسجدا ، ولفظه نقضها فى النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف ، والمراد  
به آلات بنائها كالاجر والاشباب ونحوها ، وفى بعضها بالباء الموحدة والعين  
(١) انتهى .

(١) قال فى البحار يمكن ان يقرأ نقضها بالضم والكسر بمعنى الات بنائها ولا يخلو من بعد  
(منه)

أقول : والأقوى عدم اشتراط جواز الصلوة باذن اهل الذمة ، لما عرفت .  
اعلم انه روى التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل  
بن شاذان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله ، عن البيع و  
الكنائس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم . ولفظه (( نقضها ))  
فى هذه الرواية تكون بالنون والقاف .

**الثانى :** روى فى البحار عن قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن  
جده على بن جعفر ، عن أخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن بوارى اليهود و  
النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم ، اىصلى عليها ؟ قال : لا . قال فى  
البحار بعد ان نقل المذكور : وحمل على الكراهة ، او على العلم بالنجاسة ، و  
الأحوط الاجتناب لغلبة (١) الظاهر فيه على الأصل (٢) قال بعض الأجلاء :  
حيث كان مقتضى الأصل الطهارة ، فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون  
النهى للتحريم ، اولا فيكون النهى محمولا على الكراهة .

(و) كذا لا بأس بالصلوة ( فى مراتب الغنم ) على الأشهر ، بل لا خلاف  
فيه يظهر ، الا ما عن ابي الصلاح فحرم مترددا فى الفساد .  
ومن الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة  
فيه من اللباس والمكان ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى اعطان  
الابل ، وفى مراتب البقر والغنم ، فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابس فلا  
بأس بالصلوة فيها ، فاما مراتب الخيل والبغال فلا .

ومنها : ما رواه ابن بابويه فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة  
فيها ، فى الصحيح ، والكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، فى الحسن بابراهيم  
بن هاشم ، والتهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس ، عن الكليني ، عن  
الحلبى ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى مراتب الغنم ، فقال :

(١) اى النجاسة . ( منه )

(٢) اى براءة الذمة . ( منه )

• صلّ

ومنها ما رواه التهذيب في الباب المتقدم ، والكافي في باب الصلوة في الكعبة ، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قال : لا بأس بالصلوة في مرايض الغنم •

ومنها ما رواه في البحار عن المحاسن ، محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن خديجة ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : دخل رسول الله ((ص)) على ام ايمن فقال : مالي لا ارى في بيتك البركة ؟ قالت : اوليس في بيتي بركة ! قال : لست اعنى ذلك ، لك شاة تتخذينها يستغنى ولدك من لبنها ، وتطعمين من سمنها ، وتصلين في مريضها •

ومنها ما رواه في البحار منه عن ابيه عن سليمان الجعفرى رفعه قال : قال رسول الله ((ص)) امسحوا رعام الغنم ، وصلوا في مرايحها ، فانها دابة من دواب الجنة ، قال : الرعام ما يخرج من انوفها • وعن جابر بن سمرة : ان رجلا سأل رسول الله ((ص)) : انصلى في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : انصلى في مبارك الابل ، قال : لا • وعن الجمهور ، عن النبي ((ص)) قال : اذا ادركتم الصلوة وانتم في مرايح الغنم فصلوا فيها ، فانها سكيئة وبركة •

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف رحمه الله قال في المنتهى : لا بأس بالصلوة في مرايض الغنم وليس مكروها ، ذهب اليه اكثر علمائنا ، وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة فيها ، لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة في اعطان الابل • • • الحديث • وهذا يدل على اشتراك مرايض الغنم و اعطان الابل في الحكم ، وقد بينا تحريم الصلوة في الاعطان فكذا في المرايض • واجاب المصنف طاب ثراه ، اولا : بضعف السند ، وثانيا : بكونه موقوفا وثالثا : بمنع التحريم في المعاطن ، ورابعا : بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم • قال في البحار : اما مرايض البقرة والغنم ، فالظاهر عدم الكراهة مطلقا ، الا انه يستحب الرش بالماء ، انتهى •

أقول : ظهر من هذه الأخبار ، ان القول بعدم الكراهة هو الأقوى ، بل يستفاد من بعضها رجحان ايقاع الصلوة فيها .  
تنبيه :

قال في البحار بعد ان نقل رواية سليمان الجعفرى : اعلم ان الرعام فى بعض النسخ بالعين المهملة وفى بعضها بالغين المعجمة ، و روت العامة على الوجهين ايضا ، قال فى النهاية : فيه (( صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رعامها )) الرعام مايسيل من انوفها ، وشاة رعوهم ، وقال فى المعجمة فى حديث ابى هريرة : (( صل فى مراح الغنم وامسح الرغام عنها )) كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : انه مايسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة ، ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها ، رعاية لها واصلاحا لشأنها ، انتهى ، انتهى كلام البحار .

(و) كذا لا بأس بالصلوة ( فى بيت اليهودى والنصرانى ) روى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات عن ابى جميلة ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس أن تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى . و روى الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، عن أبى اسامة ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى او نصرانى . قيل : والروايتان تشملان ما هما فيه ، سواء كان بيتهما ام لا ، ولا تشملان بيتهما اذا لم يكونا فيه انتهى .

أقول روى فى الكافى فى الباب المتقدم ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) ، عن هذه المنازل التى ينزلها الناس ، فيها ابوالدواب و السرجين ويدخلها اليهود والنصارى ، كيف يصلى فيها ؟ قال : صل على ثوبك . و روى فى البحار عن قرب الأسناد ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم ، يصلى عليها ؟ قال : لا . وقد تقدم تلك الرواية فى البيع والكنائس .

ومقتضاهما كما ترى ، كراهة الصلوة فى بيت اليهودى والنصارى و مقاعد هم  
قال بعض الأجلء : يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلوة فى بيوت

اليهود والنصارى و مقاعد هم ، وان لم يذكره الأصحاب ، انتهى .  
تنبيهات :

الأول : روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن  
محمد بن عيسى اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبى  
بصير و محمد بن سسم ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، عن آباءه ((ع)) ، قال : قال امير  
المؤمنين ((ع)) : لا يصلى احدكم و بين يديه سيف ، فان القبلة امن .

قال فى البحار بعد نقله : فان القبلة امن ، اى ذا امن لا ينبغى ان يكون  
فيه ما يوجب الخوف ، او ما يوجب تذكر القتال وشغل القلب به ، وان الله تعالى  
يحفظ المصلى فلا يحتاج الى السيف . ثم اعلم ان المشهور بين الأصحاب ، انه  
يكراه الصلوة الى سيف مشهور او غيره من السلاح . وقال ابو الصلاح : لا يجوز  
التوجه الى النار ، والسلاح المشهور ، والنجاسة الظاهرة ، والمصحف المنشور ،  
والقبور ، ولنا فى فساد الصلوة مع التوجه الى شىء من ذلك نظر ، ويكره التوجه  
الى الطريق ، والسلاح المتوارى ، والمرأة النائمة بين يديه اشد كراهية ، انتهى  
والأشهر اظهر انتهى . وهو جيد .

قال فى الدروس : ويكره الصلوة الى السلاح المتوارى ، و السيف المشهور  
اشد كراهية .

الثانى : قال الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها :  
وقال الصادق ((ع)) : لا يصلى<sup>(١)</sup> فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد ، و  
اغلقت دونه بابا ، فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ولا بيتا فيه تماثيل  
ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنية .

(١) تصلّ خل .

أقول: قد عرفت في بيان كراهة الصلوة في بيوت الغايط ، ما يدل على كراهة الصلوة في بيت فيه كلب ، والظاهر ان الاطلاق يشمل كلب الصيد وغيره . وهذا التفصيل الواقع في هذا الخبر ينافي الاطلاق ، ولعل الاخذ بالاطلاق اولى ، ويظهر من هذا الخبر المرسل ان المناط هو كون الدار مأوى للكلب ، وان لم يكن حين الصلوة فيها .

الثالث : قال في الدروس : وقال الجعفي : لا يصلى خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة المطين وان كان مسطحا . انتهى . أقول : روى التهذيب في باب كيفية الصلوة ، في الزيادات عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله ((ع)) ، قال : سألت عن كدس حنطة مطين ، ا صلى فوقه ؟ فقال : لا تصل فوقه . قلت : فانه مثل السطح مستوي ، فقال : لا تصل عليه . وحمله التهذيب على الكراهة لما رواه في هذا المكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح ، قال : صل عليه ، والحمل المذكور جيد .

الرابع : الظاهر انه لا خلاف في استحباب السترة بضم السين للمصلى في قبلته ، والاجتماع المحكية في ذلك مستفيضة ، والأخبار المتعلقة بالمسئلة ولو في الجملة كثير ، منها : مارواه الكافي في باب ما يستر به المصلى ممن يمر بين يديه ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعا ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه ، يستر به ممن يمر بين يديه .

ومنها مارواه ايضا في الباب المتقدم ، في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) يجعل العنزة بين يديه اذا صلى . قال الشيخ البهائي وغيره : والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي : عصاة في اسفلها حرية ، وفي الصحاح : انها اطول من العصا و أقصر من الرمح .

ومنها مارواه التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ،

فى اواخر الزيادات عن غياث ، عن ابى عبد الله ((ع)) : ان النبى ((ص)) وضع  
قلنسوة وصلّى اليها .

ومنها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، عن السكونى ، عن جعفر عن آباءه  
قال : قال رسول الله ((ص)) اذا صلّى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه  
مؤخرة الرجل ، فان لم يجد فحجرا ، فان لم يجد فسهما ، فان لم يجد فليخط فى  
الأرض بين يديه . وعن الوافى انه قال : مثل مؤخرة الرجل ، يعنى بتلك المماثلة  
ارتفاعه من الأرض .

ومنها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل ،  
عن الرضا ((ع)) : فى الرجل قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بخط .  
ومنها مارواه الكافى فى باب ما يستر به المصلّى ، باسناد فيه عثمان بن  
عيسى ، عن ابن ابى يعفور ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل هل تقطع  
صلوته شىء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلوة المؤمن شىء ، ولكن ادراوا  
ما استطعتم .

ومنها مارواه ايضا فى الباب المتقدم ، فى الصحيح عن ابى بصير ، عن أبى  
عبد الله ((ع)) : لا يقطع الصلوة شىء لالكلب ولا حمار ولا امرأة ، ولكن استتروا بشىء ،  
وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت .

ومنها مارواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن ابراهيم رفعه عن محمد  
بن مسلم قال : دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله ((ع)) فقال له : رايت ابنك موسى  
يصلّى ، والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه ما فيه . فقال ابو عبد الله ((ع)) :  
ادعوا لى موسى ، فدعى فقال : يا بنى ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلّى والناس  
يمرون بين يديك فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبه ان الذى كنت اصلى له كان اقرب  
الى منهم ، يقول الله ((ونحن اقرب اليه من حبل الوريد)) قال : فضمه ابو عبد  
الله ((ع)) الى نفسه ، ثم قال : بابى انت وامى يا مستودع الأسرار . قال فى  
الكافى بعد نقل صحيحة ابى بصير المتقدمة عن قريب مالفظه : والفضل فى هذا ان

يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقى به من المار، فان لم يفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلى له اقرب اليه ممن يمر بين يديه، لكن اداب الصلوة وتوقيرها، ثم نقل رواية محمد بن مسلم المتقدمة، وقال: وهذا تأديب منه ((ع)) لانه ترك الفضل .

ومنها ما روى<sup>(١)</sup> عن سفیان بن خالد، عن ابي عبد الله ((ع)): انه كان يصلى ذات يوم ان مر رجل قد امه وابنه موسى ((ع)) جالس، فلما انصرف قال لأبيه: يا ابي ما رأيت الرجل من قدامك، فقال: يا بني ان الذي اصلى له اقرب الى من الذي مر قدامي .

ومنها ما رواه في كتاب قرب الأسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه ((ع))، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وامامه شيء عليه ثياب؟ قال: لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عودا او قصبه او شيئا، يقيمه بينهما ويصلى لا بأس . قلت: فان لم يفعل وصلى، ايعيد صلوته وليس عليه شيء؟ وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس . وسألته عن الرجل يكون في صلوته، هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس .

ومنها ما رواه في البحار عن كتاب التوحيد، عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن عثمان<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عيسى بن

(١) رواه في التهذيب .

(٢) اسحق خ ل .



هرون ، عن محمد بن زكريا المكى ، عن منيف مولا جعفر بن محمد قال : حدثنى سيدى جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ((ع)) قال : كان الحسن<sup>(١)</sup> بن على بن ابيطالب ((ع)) يصلى فمر بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلوته قال له : لم نهيت الرجل؟ قال : يا بن رسول الله ((ص)) خطر فيما بينك وبين المحراب ، قال : ويحك ان الله عز و جل اقرب الى من ان يخطر فيما بينى وبينه احد .

ومنها ما رواه فى البحار ايضا عن دعائم الاسلام ، عن رسول الله ((ص)) انه قال : الصلوة الى غير سترة من الجفاء ، ومن صلى فى فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل .

وعن على ((ع)) : انه يكره الصلوة الى البعير ، ويقول : ما من بغير الأوعلى ذروته شيطان .

وعن جعفر بن محمد ((ع)) : انه كره ان يصلى ورجل بين يديه قائم ، ولا يصلى الرجل ويحذائه امرأة الا ان يتقدمها بصدرة .

وعن الرسول ((ص)) انه قال : اذا قام احدكم فى الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ، وحده فى ذلك كمرىض الثور .

وعن جعفر بن محمد ((ع)) : انه كره التصاوير فى القبلة .

وعن على ((ع)) : انه سئل عن المرور بين يدي المصلى ، فقال : لا يقطع الصلوة شىء ، ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته . وقال : قام رسول الله ((ص)) الى الصلوة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مر امرأة وهو يصلى ، فلما انصرف قال : رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلوة المؤمن شىء ، ولكن ادروا ما استطعتم . ومنها ما رواه ايضا عن كتاب التبصرة والامامة ، عن الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد بن ابي القاسم ، عن ابيه ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن

(١) الحسين خل .

صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) :  
الصلوة الى غير شىء من الجفاء .

ومنها ما رواه ايضا عن قرب الأسناد ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين  
بن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً سئل عن الرجل  
يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب او الحمار ، فقال : ان الصلوة لا  
يقطعها شىء ، ولكن ادروا ما استطعتم ، هى اعظم من ذلك . قال فى البحار  
بعد نقل الخبر الأخير : ولكن ادروا اى ادفعوا الماراما باشارة او برمى شىء  
كما فهمه الأصحاب ، او ضرر مروره بالسترة لما رواه الكافى فى الموثق عن أبى  
بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يقطع الصلوة شىء لا كلب . . . الحديث . ثم  
نقل كلام الكلينى ورواية محمد بن مسلم المتقدم نقلهما عن الكافى ، وقال : قوله  
(( وفيه مافه )) اى وفى هذا الفعل مافيه من الكراهة ، او فيه ((ع)) مافيه من توقع  
امامته .

وقوله (( وهذا تأديب )) . كلام الكلينى ، ويحتمل وجوها : الأول : أن يكون  
المعنى ان هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبى حنيفة . و لذا طلبه ليعلم  
المعلمون انه ((ع)) كان لم يترك السترة حيث لم يذكر فى الخبر تركها . الثانى : ان  
يكون المراد تأديب موسى ((ع)) ، فالمراد بالفضل النسبة الاكيدة ، والتأديب فى  
اصل الطلب ، ولا ينافى ذلك مدحه ((ع)) على ما ذكر من العلة فى عدم تأكيد  
السنة ، وفى بعض النسخ (( لأنه ترك )) . فالثانى اظهر ، ويحتمل الأول على تكليف .  
الثالث : أن يكون ضمير (( منه )) راجعا الى موسى ((ع)) ، اى صلوته كذلك كان  
تأديبا لأبى حنيفة ، لا انه ترك الفضل ، اذ ترك السنة لهذه العلة ليس تركا  
للفصل بل هو عين الفضل ، انتهى .

وعن الوافى انه قال بعد رواية محمد بن مسلم  
المروية فى الكافى : أقول : ليس فى الحديث انه ترك  
السترة ، وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور ، فلعله

لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة ، وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله تعالى ، حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ، ولهذا ادب ((ع)) أبا حنيفة بذلك ، وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الوافى انتهى .  
قال بعض الأجلء بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : قد استفاضت هذه الأخبار باستحباب السترة للمصلى ، والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدي المصلى ، لئلا يشغل فكره عن اقباله على صلوته ، فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ، ولهذا انه يجوز له دفع المار - كما يأتى ان شاء الله تعالى - ولو استلزم اذاه ، اما لو لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك . و ظاهر الأخبار الدالة على قول الأئمة ((ع)) (( ان الذى صلى له اقرب من الذى قدامى )) ونحوه مما استملت عليه تلك الأخبار ، هو عدم السترة يومئذ .

وفيه ايماء الى ان الغرض من السترة هو عدم توزع الفكر بمرور المار ، انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره فى حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه وتعالى ، واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس فى قلبه شىء سواه فى تلك الحال ، ولا يشغله عنه شاغل ، حتى انه روى ان السهام التى تثبت فى بدن امير المؤمنين عليه السلام من الحرب ، انما كانت تنزع وقت الصلوة ، لعدم اجساسة بذلك ، فلا يستحب بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها ، فانه حاصل بدونها ، الا ان الظاهر لتخصيص هذه المرتبة بهم ((ع)) ومن قرب منهم ، وقد تقدم اخر بهذا المعنى فى مسألة كراهة استقبال النار ، ويعضده مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمدانى المتقدمة ايضا .

لا يقال : ان النبى ((ص)) كان يستر كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ، لأننا نقول : انه كان مكلفا بتشريع الشرايع و سنن السنن والواجبات و تعليم الناس فلا منافاة . وبالجملة فان النهى عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثانى ، وبذلك يظهر ما فى كلام صاحب الوافى والوافى من التكلف الذى لا ضرورة ملجىء اليه ، انتهى .

أقول : الذي يظهر بعد التفكير في الأخبار الواردة في الباب، لفكرى الفاتر و يترجح في نظرى القاصر ، هو ان السترة مستحبة مطلقا ولو كان فكر المصلى فى حال الصلوة مستغرقا معه سبحانه وتعالى ، ويظهر من قوية ابن ابى يعفور المتقدمة كروايتى دعائم الاسلام المتقدمتين المنقولتين عن النبى وعلّى عليهما السلام اخيرا ، ان مر بين يدي المصلى فيستحب للمصلى ان يدفعه ولا يدعه ان يمر بين يديه ، اما باشارة او يرمى حجارة او غيرهما ، سواء كان له سترة ام لا ، ويظهر من الأخبار المشتملة على قولهم (( ان الذى اصلى له ٠٠٠ )) الى آخره ان من كان فكره مستغرقا مع الله سبحانه ، فلاضير له ان لا يدفعه ويدعه ان يمر بين يديه ، ولا ينافى ذلك ما يظهر من روايتى ابى بصير المتقدمتين من كون السترة لدفع المار ، وذلك واضح جدا .

فعلى هذا الامنافاة بين الأخبار الماضية ، ولا تحتاج الى تأويلات بعيدة و توجيهات غير مرضية و تخصيصات غير معمولة ، فلا تنظر الى كلام الوافى حيث قال : فلعلّه لا يلزم نهى الناس ٠٠٠ الى آخره ، لأن ذلك تخصيص للأخبار الدالة على استحباب دفع المار بلا دليل ، وقطع للفيافى بلا سبيل ، وقس على ذلك كلام غيره ممن تقدم نقله ، فافهم و اغتتم ذلك البتة .

قال فى البحار بعد ان روى عن العلل ، عن أبيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد الأشعري ، عن على بن ابراهيم الجعفرى ، عن ابى سليمان مولى ابى الحسن العسكرى ((ع)) ، قال : سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شىء ، فقال : لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، انما تذهب مساوية لوجه صاحبها . ماصورته : توجيه وجيه : مساوية لوجه صاحبها الى السماء من جهة رأسه ، ويحتمل ان يكون المراد انها تذهب الى الجهة التى توجه قلبه اليه ، فان كان قلبه متوجها الى الله تعالى وعمله خالصا له سبحانه فانه يعود اليه و يقبل عنده ، سواء كان فى مقابله شىء اولم يكن ، وان كان وجه قلبه متوجها الى غيره تعالى وعمله مشوبا بالاغراض الفاسدة ، فعمله ينصرف الى ذلك الغير

سواء كان فى مقابل وجهه اولم يكن ، ولذا يقال يوم القيمة : خذ ثواب عملك مما عملت له . وهو المراد من الخبر الآتى ، فى قوله عليه السلام (( الذى اصلى له اقرب الى من هؤلاء )) اوهو فى قلبى ولذا متوجه اليه ولا يشغلنى هذه الامور عنه ، فعلى هذا يمكن ان يكون هذا وجه جمع بين الأخبار ، بان يكون النهى لمن تكون مقابلة هذه الامور سببا لشغل قلبه ، والتجوز لمن لم يكن كذلك .

ويحتمل الخبر الآتى وجها آخر ، وهو ان يكون المعنى ان الرب تعالى لما كان بحسب العلية والرتبة والعلم ، اقرب الى العبد عن كل شىء ، فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدى المصلى بينه وبين معبوده ، والا اول اوجه . والحاصل ان الغرض من عدم كون الصورة والسراج وامثالها بين يديه ، عدم انتقاش صورة الغير فى القلب والنفس والخيال ، وتوجه العبد بشراشه الى رب الأرباب ، فمن لم يتوجه الى غيره فلاضير ، والله الموفق لكل خير .

وقال ايضا فى مقام آخر : قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : تستحب السترة بضم السين فى قبلة المصلى اجماعا ، فان كان فى مسجد او بيت فحايطه او سارية ، وان كان فى فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه ، ويجوز الاستتار بكل ما يعد سترا ولو عنزة ، فقد كان النبى ((ص)) تركز له الحرية فيصلى اليها ، و يعرض البعير فيصلى اليه ، و ركزت له العنزة يصلى الظهر يمر بين يديه الحمار والحمل لا يمنع ، والعنزة العصا فى اسفلها حديد ، والاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفى والفاضل زاد فيما زاد ، وقد روى ابو بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان طول ٠٠٠ الحديث . ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلما كان أعرض فهو افضل ، و روى معوية بن وهب عن الصادق ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) يجعل العنزة ٠٠٠ الحديث ، ثم نقل روايتى السكونى وغيث المتقدمين ، و صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة ، وقال : و روى العامة الخط عن النبى ((ص)) وانكره بعض العامة ، ثم هو عرضا وبعض العامة طول او مدورا او كالهلال . و قال رحمه الله : اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا و

لايسارا ، قاله في التذكرة ، وقال ابن الجنيد : يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها ، فيجعلها مقتعدة تمثيلا بالكعبة ، وبعض العامة لتكن على الايمن او على الايسر .

أقول : ظاهر الأخبار المحاذاة ، وما ذكره ابن الجنيد لوجه له ظاهرا ، ثم قال قدس سره : يستحب الدنو من السترة ، لما روى عن النبي ((ص)) اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان صلوته . وقدره ابن الجنيد بمرىض الشاة ، لما صح من خبر سهل الساعدي قال : كان بين مصلى النبي ((ص)) وبين الجدار ممر الشاة ، وبعض العامة بثلاث اذرع . ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ، ويجزى القاء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لأنه اولى من الخط ، أقول : ذكر بعض الأصحاب حد الدنو من مريض عنز الى مريط فرس ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ما يكون (١) بينك وبين القبلة مريض عنز و اكثر ما يكون مريط فرس . وقال قدس سره : سترة الامام سترة لمن خلفه ، وقال : يستحب دفع المار بين يديه ، لقوله ((ص)) : لا يقطع الصلوة شيء فادروا ما استطعتم ، ثم ذكر الأخبار المتقدمة ، ثم قال : يكره المرور بين يدي المصلى ، سواء كان له سترة ام لا ، ولو احتاج المصلى في الدفع الى القتال لم يجز ، ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي ((ص)) : فان ابي فليقاتله فانها هو شيطان ، للتغليظ ايضا ، او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى الى جرح ولا ضرر .

وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلق نظر ، ولو كان في الصف الأول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها ، ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع ، وغلابعض العامة في ذلك وجوز الدفع مطلقا ، ولا يجب نصب السترة اجماعا ، وليست شرط في صحة الصلوة ايضا بالاجماع ،

(١) رواه في الفقيه في باب الجماعة . (منه)

وانما هى من كمال الصلوة ، انتهى ملخص كلامه زاد الله فى اكرامه ، انتهى كلام  
البحار .

أقول كلام الذكرى ايضا مما يؤد ما ذكرناه .  
و ينبغى هنا التنبيه لأمر :

الأول : قال بعض الأجلء ، بعد نقل رواية على بن جعفر المتقدمة : قد  
دلّ خبر على بن جعفر على استحباب السترة اذا صلى وفى قبلته حمار ، ولم يذكره  
احد من الأصحاب فيما اعلم ، الا ان الصدوق فى الفقيه روى ذلك عن على بن  
جعفر ((ع)) ايضا مع جملة من هذه السؤالات ، وهو يؤدّن بقوله بذلك ، بناء على  
ما قدمه فى صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ، انتهى .

أقول : يظهر من تلك الرواية ان مطلق ما يكفى فى السترة ولو كان خطأ غير  
كاف ، بل هنالابدان يضع بينه وبين الحمار شيئا حتى يقيمه ، ويؤيد المذكور  
رواية دعائم الاسلام المنقولة اخيرا ، ويعضده ايضا رواية ابى بصير المنقولة اخيرا  
كرواية الحسين بن علوان ، وبعض الأخبار المتقدمة ايضا لا يخلو عن تأييد ما .

الثانى : اعلم ان المحقق المجلسى بعد ان نقل جملة من الروايات ،  
المشتملة على النهى عن الصلوة فى اعطان الابل كما فى بعضها ، وفى مباركه كما  
فى أخر عن الجمهور ، قال : ولا يخفى ان بعض تلك الروايات على تقدير صحتها  
تؤمى الى كراهة الصلوة فى كل موضع حضر فيه ابل ، مع انهم ذكروا فى السترة  
انها تتحقق بالبعير ، ورووا ان النبى ((ص)) صلى الى بعير ، ورووا عنه ((ص))  
انه كان يعرض راحلته و يصلى اليها ، قال قلت : فاذا ذهبت الركاب ، قال : كان  
يعرض الرحل و يصلّى الى آخرته . وقال العلامة فى المنتهى : لا بأس ان  
يستتر ببعير او حيوان ، ثم ذكر الروايتين الاخيرتين . انتهى كلام البحار .

أقول : قد ظهر من رواية دعائم الاسلام ، ان عليا ((ع)) كره الصلوة الى البعير ،  
فحكم المصنف بجواز الاستتار بالبعير ، استنادا الى ما رواه العامة لأوجهه سيما  
بعد روايتهم ما يؤمى الى الكراهة ، كما أشار اليه فى البحار ، وان اردت التوضيح

التام، فارجع الى ماتكلنا فى بيان كراهة الصلوة فى اعطان الابل .  
 واما الاستتار بالحيوان فقد عرفت حكم الحمار، فلامعنى لنفى البأس عن  
 الاستتار بالحيوان بعنوان الاطلاق، بل يمكن ان يقال : لا يجوز الاستتار بالحيوان  
 مطلقا، لما يفهم من الأخبار المشتملة على قولهم ((ع)) (( ولكن ادروا ما استطعتم ))  
 ويمكن ان يقال : ان ما استفاد من رواية على بن جعفر من استحباب السترة اذا  
 كان بين يدي المصلى، واما اذا لم يمكن له الذهاب والاياب والتردد بين المصلى  
 لشدا وغيره، او يمكن له التردد ولكن هو نائم بين يديه، فلاضير فى الاستتار به .  
 ورواية على بن جعفر كغيرها من الروايات المتقدمة، المشتملة لقوله ((ع)) (( ولكن  
 ادروا ما استطعتم )) غير الشاملة للمقام بلاشبهة، والظاهر ان مراد المصنف ايضا  
 هذا الفرد، لأنه لا معنى لاتخاذ الحيوان سترة الا ان يفرض كونه بالنحو المسطور  
 فاذن يجوز الاستتار بما عدا البعير من الحيوانات كالحمار والفرس والبقروالبغل  
 ان قلنا بجواز الاستتار بكل ما يعد ساترا، كما سنتكلم ان شاء الله فيه فانتظر .

الثالث : اعلم ان الظاهر من جملة من الأخبار المتقدمة، هو استحباب  
 الارتفاع فى السترة، بان تكون عنزة ونحوها ولو قدر ذراع مرتفع عن الأرض، و  
 هكذا الى ان تنتهى الى مجرد الخط فى الأرض، والعلة فى ذلك ظهور اماراة  
 التحجير، فكلما كانت ارفع كانت اظهر للناظرين والمارين، قاله بعض الأجلاء .

أقول : قد عرفت من نقل كلام الذكرى، ان الجعفى قال : والاولى بلوغها  
 ذراعا، ولعله فهم ذلك من روايتى ابي بصير المتقدمين ولا بأس به، وما ذكره  
 بعض الأجلاء وجيه، لما يظهر من رواية ابي بصير المنقولة اخيرا، لأن الغرض  
 من الاستتار هو رفع المارين بين يديه .

الرابع : يجوز الاستتار بكل شىء مفهم للغرض، من السترة كالعنزة والعصا  
 والقلنسوة والسهم والحجر والسيحة والكومة من التراب والخط وماضاهاها، لاطلاق  
 رواية ابي بصير المنقولة اخيرا كرواية مسعدة بن صدقة المتقدمة، ولعل رواية  
 على بن جعفر المتقدمة ايضا دالة على المطلب على اشكال .



لا يقال : الغرض من السترة هو منع المار كما ذكرت ، والاستتار بالخط والسبحة وماضاها هما لا يمنع المار ، خصوصا اذا كان المار حيوانا .  
 لأنقول : قولنا الغرض منها هو رفع المار ، هو كونها امارة لذلك ، بمعنى ان المار اذا ابصر بها تظن و ترك الذهاب بين يديه ، كيف لا يكون المراد ذلك وقد عرفت من النصوص تحققها بالعنزة والرحل والقلنسوة والحجر والسهم والخط والحال ان كلامها غير مانع عن التردد والمرور ، سيما اذا كان المار حيوانا ، نعم الأفضل كونها عريضا ، قاله فى الذكرى كما عرفت . و مرتفعه عن الأرض حتى يمنع عن مرور غير ذوى العقول ايضا ، ولعل رواية ابى بصير المنقولة اخيرا دالة على ذلك .

فان قلت : هل يجوز الاستتار بالحيوانات ايضا ام لا ، وان كان مقتضى العموم جوازه ؟ قلت : اما البعير فقد عرفت كراهة الاستتار به ، وكذا الأحوط ترك الاستتار بالحمار وان شدّ بحيث لا يمكن له الحركة والتردد ، و اما الكلب و نحوه فالظاهر عدم شمول الاطلاق لمثله ، و اما الفرس والبغل والبقر و نحوها فالظاهر جوازه اذا شدّ بحيث لا يمكن له الحركة والتردد ، ولكن تقدم شىء من الجمادات او النباتات لعله اولى ، فليتأمل جدا .

من المصرحين بجواز الاستتار بالحيوان ، المصنف والذكرى كما عرفت ، ولا يخفى ان ما ذكره فى الذكرى بانه يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة ، غير وجيه ، لأن الظاهر عدم صدق الساتر على نحو السهم والعنزة ، فالأولى التغيير بما عبرناه . قال بعض المحققين بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : اعلم ان هذه الأخبار تدل على تحققه بالعنزة وغيرها هو مختص بالاتخاذ ، و اما تحققه بالحايط والسارية فمستنده من الأخبار بالخصوص غير معلوم ، و اما الفتاوى فواضحة ، و الاجماع متحقق فيه ايضا ، ولعل الفقهاء فهموا من الأخبار والتشثيل بالعنزة و غيره<sup>(١)</sup> ، كما تشهد عليه صحيحة ابى بصير عن الصادق (ع) : لا يقطع الصلوة

(١) غيرها خل .

شيء كلب ولا حمار الحديث . . . انتهى .

**الخامس :** قال في الحبل المتين : والظاهر ان السترة كما تستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحايط او السارية ونحوها ، ولو كان قريبا من احدهما كفى ، انتهى .

**أقول :** والاخذ بالاطلاق متعين ، لاطلاق جملة من الاجماع المحكية و الأخبار المتقدمة ، وان كان في بعضها تخصيص الأرض بالفلاة ، وقد عرفت عبارة الذكرى ، قال في المسالك : يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا ، وحكاة في المنتهى عن عامة اهل العلم ، ويتحقق في البناء بالقرب والسارية ونحوها ، وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه ، انتهى .

**السادس :** يستحب الدنو من السترة ، والظاهر ان ذلك اجماعى كما استظهره بعض المحققين ، وقد تقدم مارواه دعائم الاسلام عن رسول الله ((ص)) انه قال : اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها ، فان الشيطان يمر بينه وبينها . وقد عرفت ان دعائم الاسلام قال بعد نقل الخبر : وحد في ذلك كمر بوض الثور . وان الذكرى قال : وقد ربه ابن الجنيد بمر بوض الشاة ، لما صح من خبر سهل الساعدي قال : كان بين مصلى النبي ((ص)) وبين الجدار ممر الشاة ، وقد ربه بعض الأصحاب ، وصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة في كلام البحار لذلك شاهدة .

**السابع :** قد عرفت ان التذكرة حكم بعدم استحباب الانحراف عن العنزة او العود اذا نصبها المصلي بين يديه ، وان ابن الجنيد يجعله عن جانب اليمين ، ولا يتوسطها فيجعلها مقتصدمة تمثيلا بالكعبة .

**أقول :** ظاهر الأخبار هو المحاذاة ، وما ذكره ابن الجنيد لانعوفه وجهها كما صرح به في البحار وغيره .

**الثامن :** قال بعض الأجلة : قال في الذكرى سترة الامام لمن خلفه ، لأن النبي ((ص)) لا يأمر المؤتمين بسترة ، ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه .

أقول : تعليه الثانى انما يجرى فى الصف الثانى وما بعده ، نعم الأول منها ظاهر العموم ، ولو للواحد الذى يقوم بجانب الامام انتهى .

أقول : كون المأمومين مثابين بذلك نظر ، لأن عدم امر النبي ((ص)) لهم بسترة لا يستلزم ذلك ، لم لا يجوز ان يكون ذلك الفضل مختصا بالمنفرد والامام فتأمل ، وأماما أشار اليه بالنسبة الى الصف الثانى وما بعده ، فله وجه .

لا يقال : قد مضى ان دعائم الاسلام روى عن جعفر بن محمد ((ع)) انه كره ان يصلى و رجل بين يديه قائم .

لأننا نقول : المتبادر من الرواية غير هذا الفرض ، وهو عدم كون الرجل الواقف بين يدي المصلى مشغولا بالصلوة ، فعلى هذا يجوز الاستتار بالرجل المصلى مطلقا ، ويؤيد عدم الكراهة ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأصار فى المساجد وغيرها من الأماكن المشرفة وغيرها ، من انه اذا كان المصلى مشغولا بالصلوة يجيء المصلى الآخر ويصلى فيه خلفه ، بل اذا لم يكن مشغولا بالصلوة ايضا ، وكان جالسا فى المكان الذى يريد ايقاع الصلاة فيه او وقعت هافيه ، نرى عدم اظهار كراهتهم فى الصلوة خلفه ، بل يمكن القطع فى عدم الكراهة بالنسبة الى صلوة الجماعة ، واطلاق رواية دعائم الاسلام كما عرفت غير شامل لما ذكر بلا شبهة ، فظهر بما ذكر ان من فى الصف الاول سوى المأموم الواقف بحذاء خلف الامام صلى بلا سترة ، ومن فى الصف الثانى وما بعده والشخص الواقف فى الصف الأول بحذاء خلف الامام صلى مع سترة ، فاذن ينبغى لمن فى الصف الاول سوى الشخص الواقف بحذاء خلف الامام ان يستتر .

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، ينشأ من ان ذلك لو كان مستحبا بالنسبة الى الصف الاول ، لشاع وذاع ، والتالى باطل ، ومن ان الظن لا يحصل من ذلك ، لو هن الملازمة موجودة قوية .

لا يقال : قد ذكرت سابقا ان الغرض من السترة هو ترك المرور بين يدي المصلى بابصارها ، وذلك حاصل بالنسبة الى الصف الأول ، لمكان الامام وغيره .

لأننا نقول : هب ان الغرض منها ذلك ، ولكن لانعلم انحصاره بذلك لاحتمال ان يكون التوقير الحاصل منها للصلوة غرضالها ايضا ، مع ان فى حصول التحجير بذلك نظر .

التاسع : قد عرفت من كلام الذكري ، ان الخط القائم مقام السترة يكون عرضا ، وانه نقل عن بعض العامة انه يكون طولاً او مدوراً او كالهلال ، و يظهر من المصنف رحمه الله ان المصلى على اى كيفية فعله اصاب السنة . قال فى المنتهى ، على ما حكى عنه : لم ينقل عن النبي ((ص)) ولا عن الأئمة صفة الخط ، فعلى اى كيفية فعله اصاب السنة ، سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة ، انتهى .

العاشر : قال بعض الأجلء : قال العلامة : لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال ، لعدم الاتيان بالمأمور به شرعا ، واعترضه فى الذكري بانه يستشكل بأن المأمور به الصلوة الى السترة ، وقد حصل ، وغصبيتها امر خارج عن الصلوة ، كالوضوء من الاناء المغصوب ، اما لو كانت نجسة لم يضر الامع نجاسة ظاهرة ، انتهى .

أقول : ما ذكره فى رد كلام العلامة جيد ، واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهر فلا اعرف له وجهها ، الا اذا كان لخبر الفضيل بن يسار المتقدم فى مسألة كراهة استقبال الغايط ، ومورده الغايط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة ، و اخبار نز الكنيف والبالوعة ، و هى كذلك خاصة لا يستنبط منها العموم بجميع النجاسات بأى نحو كانت .

ونقل فى الذكري عن ابي الصلاح فى جملة ما عده : ومما يكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ، ونحوه فى المقنعة ، والظاهر انه جرى هنا على ذلك البأس انتهى .

وقال بعض المحققين : ولو كان السترة مغصوبة فالصلوة صحيحة البتة ، و المصلى معاقب لها هذه الغصب بلاشبهة ، وهل تحقق استحباب السترة بهام لا ؟ الأظهر الثانى ، لأن الحرام كيف يتقرب به ؟ واما السترة بالمتنجس

فالظاهر تحقق الاستحباب للعموم ، وان كان الاولى اختيار الطاهر ، بخلاف السترة بعين النجاسة ، لما يظهر من بعض الأخبار من منع الاستقبال به فى الصلوة انتهى .

أقول : اذا كانت السترة مغصوبة ، فصحة الصلوة مما ليست فيها شبهة ، وحكم المصنف بعدم حصول الامتثال ، قد عرفت ما يرد عليه من المناقشة ، على أن فى دلالة كلامه طاب ثراه على عدم صحة الصلوة مناقشة ، لاحتمال ان يكون مراده بالمأمور به شرعا ، هو الا تيان بالسترة ، بل هو الظاهر من كلامه ، فلامعنى لادخال الصلوة كما دخلها فى الذكرى حينئذ بلاربية ، والغاصب للسترة معاقب بلاشبهة .

وهل يتحقق الاستحباب بهذه السترة المغصوبة ام لا ؟ كما ذهب اليه بعض المحققين المتقدمة نقل كلامه ، والمصنف لو قلنا بالاحتمال المتقدم فى كلامه ، فوجهان ينشأن من ما ذكره بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، ومن جواز اجتماع الأمر والنهى فى شىء مع التعدد فى الجهة ، ولعل الأول لا يخلو عن قوة ، نعم لو لم يمكن له الاستتار الا بالسترة المغصوبة ، اما لعدم وجود السترة المباحة ، او لعدم الامكان ان يستتر بالمباحة ، فاذن القول بعدم الاستحباب لا يخلو عن قوة ، لعدم توجه الأمر من الحكيم اليه حينئذ بلاشبهة ، اما لو كانت السترة نجسة بنجاسة ظاهرة فيجتنب ان كانت عذرة ، وان كانت غيرها من النجاسات فالاولى اختيار الطاهر منها بلاشبهة ، سيما بعد ما عرفت من كلام ابى الصلاح والمقنعة .

الحادى عشر : قد عرفت ان الذكرى بعد حكمه باستحباب دفع المار بين يديه قال : ولو احتاج المصلى فى الدفع الى القتال لم يجز ، ورواية أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى ((ص)) : فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ، للتغليظ ، او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى الى جرح و ضرر .

قال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور : الظاهر ان ما نقله من خبرى الخدرى انما هو من طريق العامة ، اذ لم نجده فى اخبارنا ، نعم روى فى كتاب دعائم الاسلام ، عن على ((ع)) ، انه سئل عن المرور بين يدي المصلى ، فقال : لا

يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قائلته، والظاهر حمله على ما ذكره من التغليظ والمبالغة في الرفع، انتهى .

وقال بعض المحققين : ويستحب دفع المارة من غير اذية كما صرح به بعض الفقهاء، ثم نقل رواية محمد بن مسلم المتقدمة المنقولة عن الكافي وقال : فما في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي ((ص)) : فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان، فعلى تقدير كونه حجة مستقلة، محمول على تأكيد استحباب الدفع لما عرفت، مضافا الى الاجماع على عدم تحريم الدفع، مع ان تأكيد الاستحباب ايضا محل تأمل لرواية ابن مسلم وغيرها .

ومما ذكره : ان الدفع لا بد ان يكون بغير شائبة الاذية، لأن الأذية حرام بلا شبهة، فكيف يرتكب في المستحب؟ الذي استحبابه لا يخلو عن تأمل لما عرفت والأمر بالدفع لعله اتقاء وخوفا على الشيعة من ان لا يرتكبه فيعرفوا بالتشيع، فتأمل جدا، انتهى .

أقول : اننا لم نعثر على سند روايتي الدعائم والخدري، فحملهما على تأكيد الاستحباب جيد، ولعل الأحوط هو ترك الدفع المستلزم للأذية، على اشكال ينشأ من نهى المعصوم ((ع)) لمن يرتكب المكروه وان كان يحصل له به اذية قلبية، الا تنظر الى غير واحد من الأخبار الواردة في ان النبي ((ص)) سمع رجلا ينشد ضالة فقال : لا رد الله عليك . والى صحيحة جعفر بن ابراهيم المشتملة لقول النبي ((ص)) : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد، فقولوا : فض الله فاك .

الثاني عشر : يكره المرور بين يدي المصلي مطلقا ولو لم تكن له سترة، ويدل على ذلك روايتا الخدري وغيره المتقدمتان المعترضتان برواية الدعائم وغيرها، وكذا الدفع مستحب ولو لم تكن له سترة، لا تطلق الأخبار الآمرة به، كما أشرنا الى ذلك سابقا، فحمل الأخبار الآمرة به على انه بعد الاستتار ليس بشيء كما صرح به بعض المحققين .

قال بعض الأجلاء : قال في الذكري : وهل كراهة المرور وجواز الدفع

مختص بمن استتر او مطلقا نظرا لنظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه ، وفى كثير من الأخبار التقييد بما اذا كان له سترة ، ثم لا يضره ما يمر بين يديه ، ومن اطلاق باقى الأخبار ، ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد ، انتهى .  
أقول : قد عرفت عدم التنافى بين الأخبار ، فليعمل باطلاق الأخبار الآمرة بالدفع من غير تردد .

الثالث عشر : الظاهر عدم كراهة المرور بين يدي المصلى ، اذا كانت المسافة الواقعة بين المصلى والمار بعيدة .

تفصيل الكلام ان يقال : اما يكون للمصلى سترة ام لا ، فعلى الاول فالظاهر ان الكراهة انما يترتب اذا وقع المرور بين السترة وموقف المصلى ، واما اذا وقع فى خارج السترة فالظاهر عدم الكراهة للأصل السالم عن المعارض ، ورواية منيف مولى جعفر بن محمد ((ع)) المتقدمة لا تخلو عن تأييد ما . وعلى الثانى ، فالظاهر ثبوتها اذا وقع بين محل سجوده وموقفه ، واما اذا لم يقع بينهما بل وقع خارجا عن موضع السجود فالحكم بالكراهة لا يخلو عن اشكال ، وان كان القول بها اذا وقع بين محل السجود وبين اقصى الموضع الذى يوضع السترة فيه لا يخلو عن قوة ، وفيه نظر . فاذن الاولى فى الفرض هو عدم ايذاء المرور قريبا من موقف المصلى . فان قلت : مقتضى الاطلاق هو الكراهة مطلقا ، سواء كان للمصلى سترة او لا ، ووقع المرور قريبا من الموقف ام بعيد ، فلم حكمت فى الفرض الأول بان المرور الواقع فى خارج السترة لا بأس به ؟ وفى الثانى بان المرور الواقع بعيدا عن موقف المصلى لا بأس به ؟

قلت : القول بان مقتضى الاطلاق ذلك محل اشكال ، لأن الاخبار المفهومة للكراهة غير دالة عليها بعنوان الاطلاق ، هب ، ولكن يظهر من الأخبار بعدد بعضها الى بعض والفتاوى ، ان الكراهة فى صورة الاستتار مترتبة على المرور الواقع بين السترة وموقف المصلى ، واما فى صورة عدم الاستتار فلا يدل على الكراهة اذا وقع المرور بعيدا عن موقفه ، والاطلاق لو سلم غير شامل لذلك لتبادر

غيره منه ، بل يمكن ادعاء القطع بعدم الكراهة . والظاهر ان استحباب الدفع  
يدور مدار كراهة المرور وجودا وعلما .

**الرابع عشر :** قال المصنف طاب ثراه في المنتهى : لا بأس بالصلاة في مكة  
والمرأة قائمة او جالسة بين يديه ، لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال : قلت  
لأبي عبد الله ((ع)) : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة ، قال : لا بأس  
انما سميت مكة بكة لأنه يبيك فيه الرجال والنساء .

وقال في التذكرة : ولا بأس بان يصلى في مكة الى غير سترة ، لأن النبي (ص)  
صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن الناس يكثرون هناك لأجل  
قضاء نسكهم ، وسميت بكة لأن الناس يبيتاكون فيها - اي يزدحمون ويدفع بعضهم  
بعضا - فلو منع المصلى من أن يجتاز بين يديه ضاق على الناس ، وحكم الحرم كله  
ذلك ، لأن ابن عباس قال : اقبلت راكبا على حمار ، والنبي ((ص)) يصلى بالناس  
بمنى الى غير جدار ، ولأنه محل المشاعر والمناسك .

وقال بعض المحققين : لا شبهة في كون مكة شرفها الله تعالى مثل غيرها  
في استحباب السترة للعمومات والاطلاقات ، اذ الم يكن مانع من الخارج كالإزدحام  
وغيره للتضييق ، لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخط بين يديه ، قال في التذكرة -  
ثم نقل كلامها الى قوله - لضاق على الناس ، وقال : وهو حسن بصحيفة معوية  
بن عمار ، انه قال للصادق ((ع)) : أقوم . . . الحديث ، انتهى .

وقال في المدارك : ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك ، وبه قطع  
في المنتهى ، ثم نقل كلام التذكرة .

وقال في البحار ، بعد نقل رواية معوية عن المحاسن ، عن أبيه ، عن حماد  
بن عيسى وفضاله ، عن معوية بن عمار ، ماصورته : يدل على ماسياتي نقلا عن  
التذكرة ، انه لا بأس ان يصلى في مكة الى غير سترة ، وقال في الذكرى بعد نقل  
كلام التذكرة ، قلت : قد روى في الصحاح ان النبي ((ص)) صلى بالابطح فركزت  
له عنزة ، رواه انس و ابو جحيفة ، ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ، ولكن لا يمنع



المار فى مثل هذه الاماكن لما ذكر ، لكان وجها ، انتهى . أقول : يمكن حمل خبر الجواز على مسجد الحرام ، لكون التعليل فيه اظهر ، انتهى كلام البحار .  
 أقول : روى فى البحار عن كتاب التوحيد ، عن احمد بن زياد الهمداني ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير قال : رأى سفيان الثورى ابالحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه ، فقال : ان الناس يمرون بك وهم فى الطواف ، فقال ((ع)) : ان الذى صلى له أقرب اليّ من هؤلاء .

وقد عرفت المراد من امثال هذه الأخبار ، واما رواية معوية تدل على عدم كون الدفع مستحبا فى مكة فى صورة الازدحام ، فلا كراهة فيها للمرور بين يدي المصلى فيها فى الفرض المذكور ، وان كان له سترة فيها مطلقا ، كما اختاره فى الذكرى وقد عرفت .

الخامس عشر : قد عرفت من نقل كلام الذكرى ، انه قال : ولو كان فى الصف الاول فرجة ، جاز التخطى بين الصف الثانى لتقصيرهم باهمالها ، ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع ، وغلا بعض العامة فى ذلك وجوز الدفع مطلقا .  
 أقول : اما ما ذكره من جواز التخطى بين الصف الثانى اذا كان فى الصف الأول فرجة ، فيجىء فى بحث الجماعة اليه الاشارة فانتظر . واما ما ذكره من عدم استحباب الدفع ، اذا لم يكن للمار سبيل سوى ذلك فله وجه ، لأن الأخبار الآمرة به غير منصرفة الى ذلك .

(تتمة)

( صلوة الفريضة فى المسجد افضل ) اجماعا محققا و محكيا ، بل كاد أن يكون ذلك من ضروريات الدين ، والأخبار الواردة فى فضلها وثواب الاختلاف اليها و الصلوة فيها ، وذم تاركها كثيرة ، منها : ما رواه التهذيب فى باب فضل الجماعة ، فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله ((ع)) ، قال : سمعته يقول : ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ((ص)) ، ابطوا عن الصلوة فى المسجد ، فقال

رسول الله ((ص)) : ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد، ان تأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

ومنها مارواه ايضا فى باب فضل المساجد، عن الاصبع ، عن على بن ابى طالب ((ع)) قال : كان يقول : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان : اخا مستفادا فى الله ، او علما مستطرفا او آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على الهدى ، او رحمة منتظرة ، او كلمة تردده عن ردى ، او يترك دنيا خشية او حياء .  
ومنها مارواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن أبى عبد الله ((ع)) قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الأرضين السابعة .

ومنها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، معلقا عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى لاكره الصلوة فى مساجد هم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجد بنى الا على قبر نبي او وصى نبي ، قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله ان يذكر فيها ، فادفنها الفريضة والنوافل ، و أقض ما فاتك .

ومنها مارواه فى المكان المتقدم ، عن اسمعيل بن ابى عبد الله، عن أبيه قال : قال رسول الله ((ص)) : الاتكاء فى المسجد رهبانة العرب، المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

ومنها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي ((ص)) : من كان القرآن حديته ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتا فى الجنة .

ومنها مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد، قال : وروى ان فى التوربة مكتوبا : ان بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، الا ان على المزور كرامة الزائر ، الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيمة .

و روى فى البحار عن الهداية ، قال رسول الله (( ص )) : فى التوربة مكتوب :

ان بيوتى ٠٠٠ الحديث .

وقال فى الفقيه فى الباب المتقدم ايضا : و روى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك و تعالى ليريد عذاب اهل الأرض جميعا ، حتى لا يحاشى منهم احدا ، فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدمهم الى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم الله تعالى فاخذ ذلك عنهم ، ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينه و وقار فان المساجد بيوت الله تعالى ، و احب البقاع اليه ، و احبهم الى الله عز و جل اولهم دخولا و اخرهم خروجا .

ومنها ما رواه فى البحار عن مجالس الشيخ ، عن جماعة من اصحابه ، عن ابى المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتاتى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابى الحرب بن ابى الأسود الدئلى ، عن أبيه ، عن أبى ذر رضى الله عنه ، فيما اوصى اليه رسول الله (( ص )) : يا أبا ذر ، صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، و صلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره ، و افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عز و جل ، يطلب به وجه الله تعالى ، يا أبا ذر ، طوبى لأصحاب الألوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة ، الا هم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها ، يا أبا ذر ، لا تجعلن بيتك قبرا ، واجعل فيه من صلوتك يضىء لك قبرك ، يا أبا ذر ، ان الصلوة النافلة تفضل فى السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ، يا أبا ذر ، الكلمة الطيبة صدقه ، و كل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ، يا أبا ذر ، من اجاب داعى الله و احسن عبادة مساجد الله ،

كان ثوابه من الله الجنة .

فقلت : بابي وامي يا رسول الله ، كيف تعمر مساجد الله ؟

قال : لا ترفع فيها الاصوات ، ولا يخاض فيه بالباطل ، ولا يشتري فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيها ، وان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك ، يا أباذر ، ان الله تعالى يعطيك ما دمت جالسا في المسجد ، بكل نفس فيه درجة في الجنة ، وتصلى عليه <sup>(١)</sup> الملائكة ، ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ، ويمحى عنك عشر سيئات ، يا أباذر ، أتعلم في اي شىء انزلت هذه الآية (( اصبروا وصابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلمكم تفلحون )) ؟

قلت : لا ، فداك ابي وامي .

قال : في انتظار الصلوة خلف الصلوة ، يا أباذر ، اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات ، وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلکم الرباط <sup>(٢)</sup> ، يا أباذر ، يقول الله تعالى : ان احب العباد اليّ المتحابون بجلالى ، المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار ، اولئك اذا اردت باهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم ، يا أباذر ، كل جلوس في المسجد لغو الاثلاثة : قراءة وصل ، وذاكر لله تعالى ، او سائل عن علم .

ومنها ما رواه عن دعائم الاسلام قال : روينا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ صلوات الله عليهم ، انه قال : لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذرا وبه علة ، فقيل : ومن جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال : من سمع النداء .

ومنها ما رواه ايضا في البحار ، عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن

(١) عليك ظ ح .

(٢) اذ هي ربط النفس على الطاعة و ترقب للشيطان لئلا يستولى على القلب فيسلب الايمان . ( منه )

حماد بن عمرو ، عن ابى الحسن الخراسانى ، عن ميسرة بن عبد الله ، عن أبى عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، عن النبى ((ص)) ، انه قال فى خطبة طويلة : من مشى الى مسجد من مساجد الله ، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات .

ومنها ما رواه ايضا عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبد الله الغضايرى عن التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن زريق بن الزبير الخلقانى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونهم من جيرانها فأوحى الله عز وجل اليها : وعزتى وجلالى ، لا قبلت لهم صلوة واحدة ، ولا أظهرت لهم فى الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتى ، ولا جاورونى فى جنتى .

قال فى البحار ، بعد نقل الخبر : يدل على فضل عظيم لآتيان المساجد ، بل على وجوبه ، لكن لم نرقائلابه ، واما اصل الرجحان والفضل فى الجملة فهو اجماعى ، بل يمكن ان يعد من ضروريات الدين ، وظاهر كثير من الأخبار ان الشهود للجماعة وان التهديد فى تركه لتركها ، وعلى المشهور يمكن حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة ، او على ما اذا تركه مستخفاً به ، غير معتقد لفضله ، والأحوط عدم الترك لغير عذر ، لاسيما اذا انعقدت فيها جماعة لا عذر فى ترك حضورها . وعدم اظهار العدالة ، لعله اشارة الى ماورد فى خبر ابن أبى يعفور من ان الذى يوجب على الناس توليته واطهار عدته فى الناس ، التعاهد للصلوات الخمس ، اذا واطب عليهن وحافظ مواعيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا لعله .

وقال بعض الأجلاء بعد نقله : يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاونا بحرمتها ، واستخفافا بما حث الله تعالى عليه من آتيانها ، ومثله فى الأخبار غير عزيز ، والا فحمله على ظاهره مطلقا مشكلا ، انتهى .

أقول : لا شبهة في صحة صلوة من كان له عذر يمنعه لا تيان المسجد، ويدل عليه جملة من الروايات :

منها رواية ابي البختری و طلحة بن زيد الآتية عن قريب اليهما الاشارة .  
 ومنها رواية دعائم الاسلام الآتية ان شاء الله اليها الاشارة .  
 ومنها ما رواه في البحار ، عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق الخلقاني قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة ، و صلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا و اربعين صلوة ، مضاعفة في المسجد ، وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد ، وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة ، والصلوة في منزلك فردا في منزلك هباء منثورا لا يصعد منه الى الله شيء ، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ، ولا من صلى معه ، الا من علة تمنع من المسجد .

وكذا الظاهر هو الصحة اذا لم يكن له عذر ايضا ، بلا خلاف اجده ، و يدل على ذلك الخبر الآتي في اواخر البحث ، الدال على ان صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ، المعتمدة بعدم ظهور الخلاف ، بل ظهور عدم الخلاف ، وبسيرة المسلمين في الأعصار والأمصار ، و برواية ابي ذر المتقدمة .

و بالجملة المسئلة واضحة ، لاسيما بعد ملاحظة انهم (ع) كثيرا ما يبالغون في الزجر عن المكروهات ، بما يكاد يلحقها بالمحرمات ، والحث على المستحبات بما يكاد يلحقها في خير الواجبات .

ومنها ما رواه ايضا عن اعلام الدين للديلمى ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (( ص )) : كونوا في الدنيا اضيافا ، واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة ، و اكثروا من التفكير والبكاء من خشية الله ، واجعلوا الموت نصب اعينكم وما بعده من احوال القيمة ، تبثون ما لا تسكنون ، وتجمعون ما لا تأكلون

فاتقوا الله الذى اليه ترجعون .

ومنها ما رواه ايضا عن قرب الأسناد، عن السندى بن محمد ، عن أبى البخترى ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام قال: قال على: ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة فى المسجد، اذا كان فارغا صحيحا .

و روى التهذيب فى باب فضل المساجد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه ، عن على ((ع)) قال : لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد، اذا كان فارغا صحيحا .

و بالجملة الأخبار الواردة فى المسئلة كثيرة ، مروية فى كتب الأربعة وغيرها بحيث لو تعرضنا لذكرها ليطول المقام جدا .

تنبيه :

مقتضى العبارة عدم الفرق فى استحباب ايقاع المكتوبة فى المسجد بين الرجل والمرأة ، ويقتضيه اطلاق جملة من الروايات ، ويظهر من بعض الأصحاب اختصاص ما ذكر بالرجال ، بل نسبه الشارح المحقق الى الأصحاب ، قال طاب مضجعه بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : وما ذكرنا انما هو فى حق الرجال ، واما النساء فذكر الأصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب الى الاستتار المطلوب منهى . وعن ابى عبد الله ((ع)) : خير مساجد نساءكم البيوت ، رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان عنه .

أقول : رواه فى التهذيب فى باب فضل المساجد ، وروى الصدوق فى باب فضل المساجد، عن الصادق ((ع))، مثله ، وقال الصدوق فى باب اداب المرأة فى الصلوة : و روى ان خير مساجد النساء البيوت ، و صلوة المرأة فى بيتها أفضل من صلوتها فى صفتها ، و صلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها ، و صلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها .

قال بعض الأجلة بعد نقل ذلك عن الصدوق : ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ، ولكن فى الذخيرة نسبها الى الأصحاب فقال : واما النساء

فذكر الأصحاب . . . الى آخره ، انتهى .

أقول : روى فى البحار عن مكارم الأخلاق قال : قال النبي ((ص)) : صلوة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة ، ثم قال بعد ان روى عن نهاية الشيخ ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ((ع)) ، انه قال : خير مساجد نساءكم البيوت ، ماصورته : المشهور بين الأصحاب والمقطوع به فى كلامهم ، إنه يستحب للنساء ان لا يحضرن المساجد ، بل المستحب لهن ان يصلين فى استر موضع فى بيوتهن ، كما دلت عليه الأخبار ، انتهى .

فظهر بما ذكر انه لا اشكال فى كونهن مستثنيات من اطلاق جملة من الأخبار والفتوى ، فليحكم بما بينه الصدوق فى بيان آداب المرأة . قال بعض المحققين : ولا يعارضها تقرير النبي ((ص)) فعل النساء فى خصوص المسجد والصلوة معه جماعة ، لأن التقرير لا يفيد الأفضلية ، مع ان التقرير لا يعارض القول ، اذ لعله لمصلحة وهى ادراك جماعة النبي ((ص)) التى هى افضل الفضائل ، مع حفظهن عن الأجانب ، انتهى .

وبالجملة لا اشكال فى الحكم المذكور ، سيما بعد ملاحظة ما نرى من سيرة المسلمات فى الأعصار والأعمار ، من عدم ايقاعهن صلواتهن فى المساجد . قال فى الدرر : ويستحب للنساء الاختلاف فيها ، وان كان البيت افضل ، وخصوصا لذوات الهيئة .

( وصلوة الناظفة فى المنزل ) افضل ، كما ذهب اليه المختصر النافع والشرايع والقواعد وجامع المقاصد وغيرها ، وعن النهاية والمبسوط والمهذب والجامع والرياض . وبالجملة عليه المشهور على الظاهر المصرح به فى الذخيرة والمدارك والبخار ، بل نسبه فى المنتهى الى علمائنا ، وقال فى التحرير انه فتوى علمائنا ، قال فى الذخيرة بعد نقل ذلك : وذكره الشيخ ، انتهى .

ولا ريب فى ظهور المذكور فى الاجماع ، قال بعض المحققين : قال العلامة فى المنتهى : ذهب علماءنا الى ان ايقاعها فى المنزل افضل ، لأن ايقاعها فى



حال الاستتار يكون ابلغ فى الاخلاص ، كما فى قوله تعالى (( ان تبدوا الصدقات فنعمنا هى وان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم )) .

و روى زيد بن ثابت قال : جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله ((ص)) فخرج مغضبا فأمرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم .

و روى زيد بن ثابت عنه ((ص)) ، انه قال : افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة .

ولان المقتضى لاستحباب فعل الفريضة فى المسجد ، وهو الجماعة مفقود فى النوافل ، فلا يكون فعلها فيه استحبابا ، خصوصا نافلة الليل .

وقال فى المدارك : رجح جدى قدس سره فى بعض فوائده ، رجحان فعلها فى المسجد ايضا كالفريضة ، وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء و رجى اقتداء الناس و رغبتهم فى الخير ، ويدل عليه روايات كثيرة .

منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن الصادق ((ع)) ، ان النبى ((ص)) كان يصلى الليل فى المسجد .

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت للصادق عليه السلام : انى لاكره الصلوة فى مساجدهم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجد بنى الا على اثر نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله تعالى ان يذكر فيها ، فاد فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك .

قال الشارح المحقق بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : وفى الكل ضعف والقول الأخير — اى ما اختاره الشهيد الثانى فى بعض فوائده — حسن ، وقد مر اخبار كثيرة دالة عليه فى المسئلة السابقة ، كصححة ابن ابى عمير ، و صححة معوية بن عمار ، و رواية هارون بن خارجه ، و رواية عبد الله بن يحيى الكاهلى ، و رواية ابى حمزة ، و رواية نجم بن حطيم ، و رواية الاصبع ، والعمومات الكثيرة .

وقد مر عند شرح قول المصنف : وكلما قرب من الفجر كان افضل . وخبر صحيح

دال على ان النبى ((ص)) كان يصلى صلوة الليل فى المسجد .

قال بعض الأجلة بعد نقل ذلك عن الشارح المحقق : ولعله ظاهر الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه : يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل ، بعد الغسل ، وتغيير الثياب ، ومس النساء والطيب ، و قص الشارب والاطافير ، فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها ، وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهرين والعصر مندوباً بالبتة .  
 وعن السرائر : ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ، ولعلّه للنصوص الدالة على ان الامير ((ع)) اتخذ مسجداً في داره ، فكان اذا اراد أن يصلى في آخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه ، ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى .  
 وللشهيد الثاني وغيره قول آخر ، فقال : ولورجا بصلوة النافلة في الملاء اقتداءً الناس به ، ورغبتهم في الخير ، وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة ، لم يبعد زوال الكراهة ، كما في الصدقة المندوبة .  
 ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : لا بأس أن تحدث اخاك اذا تعين بالعمل اذا رجوت ينفعه ويحثه ، واذا سألك : هل قمت الليلة او صمت ؟ فحدثه بذلك ، ان كنت فعلته قل : رزق الله تعالى ذلك ، ولا تنقل : لا ، فان ذلك كذب .

وقال في البحار : ولعلّه - اي رجحان فعلها في المسجد كالفريضة - أقوى لعموم الأخبار ، ولما روى في الصحيح ، ان النبي ((ص)) كان يصلى صلوة الليل في المسجد ، نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب ان يأتي شيء من صلوته في البيت ، ثم نقل عن الذكري عن ابن الجنيد ، انه قال : ويستحب ان يجعل الانسان لبيته حظاً من صلوته النافلة ولا يجعله كالقبر له ، انتهى .

أقول : قول المشهور هو الأظهر ، لرواية زيد بن ثابت المتقدمين المنجبرتين بالشهرة المحققة والمحكية ، وبما رواه الشيخ عن مجالسه ، عن ابي ذر المتقدم نقله في المسئلة السابقة ، ويؤيد المذكور رواية ابي البختري الماضية المروية عن قرب الأسناد .

قال في البحار بعد نقله : والتقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام فى

ابقاع النافلة فيه ، انتهى .

• وللإجماع الظاهر عن المنتهى وغيره المتقدم اليه الإشارة .

وما ذكره الشارح المحقق من دلالة الأخبار التى عدها على مطلبه غير صحيحه

لأن ما عدا صحيحتى ابن ابي عمير ومعوية بن وهب من الأخبار الستة ، مخصوص

بامكنة خاصة كالمسجدين ومسجد الكوفة ، ولخصوص المسجد مدخلية بلا شبهة ،

فاين هذا والعموم وبينهما بون بعيد ؟

قال بعض المحققين : ربما كان لخصوص المسجد مدخلية ، مثل ماورد فى

الأخبار من استحباب الصلوة نافلة كانت و فريضة فى المسجدين و مسجد الكوفة ،

وغيرها من الأمكنة الشريفة ، مع انه ربما ورد خصوص نافلة فى خصوص مسجد ، مثل

صلوة الحاجة فى مسجد الرسول ((ص)) ، وغير ذلك مثل الصلوة فى مسجد الكوفة

ومسجد صعصعة وغيرهما ، انتهى .

بقى الكلام فى الصحيحين ، فنقول : اما صحيحة معوية بن وهب الدالة على

ان النبى ((ص)) كان يصلى صلوة الليل فى المسجد ، فغير دالة على كون النافلة

كالفريضة فى استحباب ايقاعها فى المسجد بالنسبة الى غيره من الرجال ، اما ما ذكره

بعض المحققين بأن صلوة الليل كانت واجبة عليه ، فلا حاجة فيها الى الأسرار ، مع

ان الفعل لا يعارض القول ، اذ لعله من جهة اقتداء الصحابة ، ونشر هذه الفضيلة

بينهم ، مع ان الفعل من النبى ((ص)) وهو لا يتفاوت فى الاخلاص ، سواء وقع سرا

او بين الناس ، انتهى .

وأما صحيحة ابن ابي عمير ، فهى ايضا غير دالة على الظاهر ، لما ذكره بعض

المحققين ايضا ، بانها لرفع الخطر كما توهمه السائل .

وأما ما أشار اليه فى المدارك بقوله : خصوصا اذا امن على نفسه الريا ؛ الى

آخره ، ففيه ما ذكره بعض المحققين ، بان الكلام فى رجحان فعل النافلة من حيث

هو هو فى المسجد ، مع قطع النظر عن الدواعى الخارجية ، مثل اقتداء الناس وترويج

النافلة بين المكلفين ، وكان في البيوت موانع عنه ، او دواعى على اولوية فعلها في غيرها ، انتهى .

وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، واما اذا رجا اقتداء الناس به وامن على نفسه الرياء ، فالظاهر انها كالفريضة في استحباب ايقاعها في المساجد .  
 ( ويستحب اتخاذ المساجد ) اجماعا محققا ومحكيا من الخاصة والعامة ويبدل عليه من الكتاب آيات : منها : قوله تعالى : (( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين )) ومن السنة اخبار كثيرة : منها : ما رواه الكافي في باب بناء المساجد ، والشيخ في باب فضل المساجد ، في الحسن بابراهيم بن هاشم والصحیح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله (( ع )) يقول : من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة . قال ابو عبيدة : فمر بي أبو عبد الله (( ع )) في طريق مكة ، وقد سويت بأحجار مسجدا ، فقال له : جعلت فداك ، نرجوا أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم . قال الصدوق في الفقيه في باب فضل المساجد : وقال أبو جعفر عليه السلام : من بنى مسجدا كمفحص قطة ، بنى الله له بيتا في الجنة . وقال أبو عبيدة الحذاء : ومري أبو جعفر (( ع ))<sup>(١)</sup> وأنا بين مكة والمدينة ، وأنا اصنع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه في البحار ، عن المحاسن ، عن ابيه ، عن احمد بن داود ، عن هاشم الحلال قال : دخلت أنا وأبو الصباح الكنانى على ابي عبد الله (( ع )) ، فقال له ابو الصباح : ماتقول في هذه المساجد التي تبيتها الحاج في طريق مكة؟ فقال : بخ بخ تلك افضل المساجد ، من بنى مسجدا كمفحص قطة ، بنى الله له بيتا في الجنة .

وعن ابن الأثير انه قال : مفحص القطة هو موضعها الذي تجثم فيه و

(١) أبو عبد الله خل

تبييض ، كأنها تفحص عنه التراب اى تكشفه . قال بعض العلماء : هذا التشبيه مبالغة فى الصغر ، ويمكن ان يكون اشارة الى عدم الاحتياج الى الجدران ، بل يكفى رسمه . وقال بعض الأفاضل : مفحص القطة بوزن مقعد ، هو الذى تكشفه فى الأرض بجوؤها بصدورها ، فتبييض فيه ، والتشبيه له على سبيل التمثيل مبالغة فى الصغر ، كأنه قيل : ولو كان المسجد المبنى بالنسبة الى المصلى كمفحص (١) القطة فى الصغر بالنسبة اليها . ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه فى بيوت ذلك الى بناء الجدران ، بل يكفى رسومها ، كما ينبه عليه قول أبى عبيدة . وقال فى الروضة فى جملة كلام له : مفحص قطة وهو كمقعد ، الموضع الذى تكشفه القطة وتلينه بجوؤها لتبييض فيه ، والتشبيه به مبالغة فى الصغر ، بناء على الاكتفاء برسمه ، حيث يمكن الانتفاع به فى اقل مراتبه ، وان لم يعمل له حايط ونحوه . وقيل : انه كناية عن موضع السجود ، اذ يصدق على موضع السجود انه مسجد ، وقيل : انه كناية عن موضع شخص واحد ، كما ان مفحص القطة موضع شخص واحد .

ومنها قال فى البحار ، بعد ان روى عن مجالس ابن الشيخ ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الحلال ، عن الحسن بن الحسين الأنصارى ، عن رقد بن سليمان ، عن أشرس الخراسانى ، عن أيوب السجستانى ، عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ((ص)) : من بنى مسجدا ولو مفحص قطة ، بنى الله له بيتا . ماصورته : قال فى النهاية : افحوص القطة موضعها الذى تجثم فيه ، وتبييض ، كأنها تفحص التراب اى تكشفه والفحص البحث والكشف ، ومنه الحديث (( من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة )) المفحص مفعل من الفحص كالافحوص انتهى .

(١) الافحوص مجثم ((١)) القطة لأنها تفحصه وكذلك المفحص يقال لمفحص قطة عن الصحاح . (منه)  
 ((١)) جثوم برسینه خفتن مرغ وآدمى برجای ایستادن . عن كنز العمال . (منه)

والتشبيه اما فى الصغر ، او فى عدم البناء والجدران ، وعلى الأول أما على الحقيقة ، بأن يكون موضع السجود او القدم مسجدا ، او على المبالغة ، او المعنى ان يكون بالنسبة الى المصلى كالفحص بالنسبة اليها ، بأن لا يزيد على موضع صلوته . وقيل بان يشترك جماعة ببناءه ، او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه .  
ويؤيد الثانى ان ابا عبيدة روى مثله عن أبى جعفر ((ع)) ، ثم قال أبو عبيدة :  
مرّى أبو جعفر ((ع)) وأنا بين مكة والمدينة ، وأنا اصنع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك ، قال : نعم ، انتهى .

ومنها ما رواه فى البحار ، عن ثواب الأعمال للصدوق ، عن أبيه ، عن على بن الحسن الكوفى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : ان الله عز وجل اذا أراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب يقول : لولا الذين يتحابون فى ، ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار ، لولا هم انزلت عليهم عذابى .

ومنها ما رواه ايضا عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حماد بن عمر ، وعن ابى الحسن الخراسانى ، عن ميسرة بن عبد الله ، عن ابى عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، عن النبى ((ص)) انه قال فى خطبة طويلة : من بنى مسجدا فى الدنيا ، أعطاه الله بكل شبر منه - او قال بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ ، فى كل مدينة أربعون ألف قصر ، فى كل قصر أربعون ألف دار ، فى كل دار أربعون ألف بيت ، فى كل بيت أربعون ألف سرير ، زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت أربعون ألف ألف وصيف ، وأربعون ألف ألف وصيفة ، وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائدة ، على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة ، وفى كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام ، يعطى الله وليه من القوة ما يأتى على تلك الأزواج ، وعلى

ذلك الشراب، فى يوم واحد • الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة •  
 ويستحب اتخاذها (مكشوفة) غير مظلمة على المشهور، على ما صرح به بعض  
 وفى الذخيرة نسبه الى ظاهر غير الأصحاب، قال بعض الأجلة: وربما يظهر من  
 الحلى التأمل فى هذا الحكم، حيث نسبه الى رواية، ولم يفت به •  
 وتعلق بالمسئلة اخبار: منها: ما رواه الكافى فى باب بناء مسجد النبى  
 ((ص))، والتهديب فى باب فضل المساجد، فى الصحيح كالحسن او الصحيح  
 بابراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله ((ع))، قال: سمعته  
 يقول: ان رسول الله ((ص)) بنى مسجده بالسميط، ثم ان المسلمين كثروا  
 فقالوا: يا رسول الله، لو امرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه  
 وبناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد  
 فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثم اشتد  
 عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله، لو امرت بالمسجد فظل، فقال: نعم، فأمر به  
 فاقامت به سوارى من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر،  
 (١) فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا:  
 يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله ((ص)): لا، عريش  
 كعريش (٢) موسى صلى الله عليه، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ((ص))،  
 وكان جداره قبل ان يظلل قائم، وكان اذا كان الفى ذراعا - وهو قدر مريض  
 عنز - صلى الظهر، واذا كان ضعف ذلك صلى العصر. قال: والسميط: لبنة  
 لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والانثى: لبنتان مخالفتان •  
 قال فى البحار: قال الجوهري: السارية: الاسطوانة، وقال: العارضة

(١) نبت طيب الرائحة •

(٢) عن الصدوق العريش كالهودج خيمة من خشب و عن الصحاح: العريش  
 والعريش ما استظل به وعن المهذب العريش خيمه كه از چوب و گياه كنند و  
 جفنه زر ١٢ - ( منه )

واحدة عوارض السقف ، والخصف محرّكة جمع الخصفة ، وهى الجلة تعمل من  
 خوص النخل اى ورقها للتمر ، وقال : السميّط الاجر القائم بعضه فوق بعض .  
 قال ابو عبيدة : وهو الذى يسمى بالفارسية البراستق . وقال الفيروز آبادى :  
 السّفد ثلث اللبنة ، وكزيب ريعها ، والانشى والذكر معروف بين البنائين .  
 قوله : يكف ، اى يقطر ، والاختلاف فى الأنواع ، لأن كلما كان المكان اوسع  
 كان جداره اطول ، وكلما كان الجدار اطول ، فالمناسب ان يكون عرضه اوسع و  
 سمكه ارفع .

ومنها ما رواه الكافى فى باب بناء المساجد ، فى الحسن براهيم بن هاشم  
 عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ((ع)) عن المساجد المظلمة ، أيكبره الصلوة  
 فيها؟ قال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم ، ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع فى  
 ذلك . ورواه التهذيب فى باب فضل المساجد <sup>(١)</sup> ، فى الصحيح عن الحلبي قال :  
 سألته عن المساجد المظلمة ، يكبره القيام فيها ، قال : نعم ، ولكن لا يضركم الصلوة  
 فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع فى ذلك . قال الصدوق فى  
 الفقيه فى باب فضل المساجد : وسأل عبيد الله بن على الحلبي أباعبد الله ((ع))  
 عن المساجد المظلمة ، يكبره القيام فيها ، قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلوة فيها . و  
 قال ابو جعفر ((ع)) : واول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها ويأمر بها  
 فيجعل عريشا كعريش موسى ((ع)) .

قال بعض الأفاضل : ولكن لا تضركم الصلوة فيها ، الظاهر ان المراد انه  
 اليوم لا يضركم للتقية ، كما ذكره التهذيب ، ويدل عليه بعض الروايات ، حيث قال :  
 ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك .

ومنها ما رواه فى البحار ، عن غيبة الشيخ ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
 عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن على بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : اذا قام



القايم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ اساسها ، و يصيرها عريشا كعريش موسى .

قال فى البحار : قال الجوهرى : العرش والعريش ؛ ما يستظل به ، وعرش يعرش و يعرش عرشا اى بنى بناء من خشب ، و بئر معروشة و كروم معروشات ، و العريش عريش الكرم ، والعريش شبه اليهودج وليس به ، يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيها ، والعريش خيمة من خشب و ثياب ، والجمع عرش مثال قليب و قلب ، ومنه قيل لبيوت مكة : العرش ، لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المدارك قال بعد عنوانه قول الشرايع : يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ، ماصورته : اما استحباب كونها مكشوفة - أعنى غير مسقفة - فتدل عليه روايات ، ثم نقل رواية عبد الله بن سنان المتقدمه موقال : ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ، وانه لا يزول بالاحتياج الى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص مارواه ابن بابويه ، ثم نقل مرسلته المتقدمه ، وقال : ولا ينافى ذلك مارواه الشيخ ، ثم نقل صحيحة الحلبي المتقدمه ، وقال : لأن المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه ، وهو ما كان على وجه التسقيف ، ولو كانت مظلة لوجب حملها على هذا المعنى .

قال الشهيد فى الذكري ، بعد ذكر كراهة التظليل : وقد سلف ان النبي ((ص)) ظلل مسجده ، ولعل المراد به (١) تظليل جميع المسجد ، او تظليل خاص ، اوفى بعض البلاد ، والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر و القرم . (٢)

أقول : قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة ، وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ، ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ، ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد ، كما يدل عليه اطلاق النهى عن التسقيف ، وما اشهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت

(١) اى ما يدل عليه خبر الحلبي .

(٢) القرم بالضم سردى .

النعال<sup>(١)</sup> فالصلوة في الرحال ، والنعال وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروي في الغريبين . وقال الجوهرى : النعل الأرض الغليظة تبرق ، وحاصها لاثبت شيئا ، انتهى .

أقول : خص جماعة من المتأخرين ومنهم المدارك كما عرفت ، الكراهة بنحو السقوف لا العريش ، ولهم صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، المتضمنة لفعل النبي ((ص)) ذلك ، والقول بانه ربما يفهم من سياق الصحيحة اختصاص فعله مجال الضرورة فيه ماترى ، ومرسلة الصدوق ورواية ابى بصير المتقدمتان ، ولا يمكن تقييد اطلاق الأمر بالعريش بصورة الضرورة ، لعدم الدليل عليه ، وسياق صحيحة ابن سنان غير دال عليه كما عرفت .

فان قلت : مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي هو كراهة الصلوة في المساجد المظلمة مطلقا ، سواء كان التظليل بنحو السقوف او العريش ، ولا يمكن تقييده بصحيحة ابن سنان الدالة على جواز التظليل بالعريش ، لأنه ان سلمنا انه لا يفهم منها الاختصاص بحال الضرورة ، فلانسلم دلالتها على جوازها بالتظليل الحاصل بالعريش في حال الاختيار .

ولا بمرسلة الصدوق ورواية ابى بصير ، لضعف سندهما ، قلت : قوله ((ع)) : فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم - الى قوله - حتى قبض رسول الله ((ص)) ، يدل على جواز الاتيان بها في التظليل الحاصل به في حال الاختيار ايضا ، كما لا يخفى على المنصف ، مع الاطلاق الشامل لنحو العريش ، لأن المتعارف المعهود اتخاذها مسقفة ، فلينصرف المفرد المعرف باللام الى ذلك ، فلا يكره التظليل بالعريش ، سيما بعد ملاحظة ذيل صحيحة الحلبي ، وضم المرسل به .

(١) وعن ابن الأثير النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض في صلابة وانما خصها بالذكر لأن ادنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء . (منه)

ولعل الأول الأخذ بالعموم، لاشتهاره على اشكال ينشأ من مرسله الصدوق ورواية ابى بصير، بل يمكن منع الاشتهار، بان مراد من عبر بالكشف هو عدم كونها مسقفة .

قال فى المسالك : قوله : مكشوفة غير مسقفة، كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف بعد التسقيف، لأنه بعض افراده، لشمول الكشف له وللتظليل بغيره من شجرة و خيمة وغيرها، ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف بمعنى ان المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة، لا مطلق الكشف، وفى الجمع بين الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى، اشارة الى ان ذلك هو مراد من عبره بالكشف، و يدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف، ما رواه عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله ((ص)) ظلل مسجده بالخصف والا ذخر، فلما اتهم الأمطار وكف عليهم فقالوا: يا رسول الله ((ص)) لو امرت بالمسجد فطين، فقال رسول الله ((ص)): لا، عريش كعريش موسى ((ع))، فلم يزل كذلك حتى قبض ((ص)) قال فى الذكري: ولعل المراد به تظليل جميع المسجد، الى آخره، انتهى .

وبالجملة الأظهر عندى هو اختصاص الكراهة بنحو السقوف، قال الصدوق فى الفقيه فى باب الجماعة وفضلها: واذا كان مطر وبرد شديد، فجائز للرجل أن يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد، لقول النبى ((ص)): اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال، انتهى .

و ينبغى التنبيه لأمرين:

الأول: وقال بعض المحشين<sup>(١)</sup> للكتاب: قوله: ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة و يكره مظلله، و ينبغى ان يقيد الكراهة بتظليل الجميع. وقال فى الرياض فى قول الشهيد: و مكشوفة، ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها، للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد، انتهى .

(١) واطنه الشيخ على .

أقول : لا افهم وجه هذا التقييد ، والاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والقر لا يوجب ذلك ، الا تنظر الى صحيحة ابن سنان المتقدم .  
 الثانى : بظهر من صحيحة الحلبي وهو قوله ((ع)) : ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع فى ذلك . انه لا كراهة فى الصلوة فى المساجد المظللة بالسقف ، ما لم يظهر القائم عجل الله فرجه ، نعم يستفاد منها كراهة اتخاذها مسقفة كما عرفت .

(و) يستحب جعل ( الميضاة ) وهى المطهرة للحدث والخبث على ما ذكره جماعة ، قال بعض الأجلة : والمراد بها الموضع الذى يتطهر فيه من البول والغايط ، وهو كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها (على بابها) بلا خلاف اجده ، وفى بعض الأجلة عنه الخلاف .

قال فى البحار : واما جعل المطاهر اى محل تطهير الحدث والخبث على ابوابها ، فقد ذكر الأصحاب استحبابه ، ويدل على ذلك اخبار : منها : ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن عبد الحميد ، عن ابى ابراهيم ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم ، وشراكم وبيعكم ، واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم .

ومنها ما رواه فى البحار عن نوادر الراوندى ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ، قال رسول الله ((ص)) : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصيانكم ، ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، وبيعكم وشراكم وسلاحكم ، وجمروها فى كل سبعة أيام ، وضعوا المطاهر على ابوابها .

ومنها ما رواه ايضا عن اصل من اصول اصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن احمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندى ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آباءه ((ع)) ، قال : قال رسول الله ((ص)) : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد . وايد الحكم المذكور ، بانها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برايحتها ، وكراهة الوضوء فى المسجد ، انتهى .

أقول : يمكن ان يستدل على ذلك ايضا ، بان جعلها فى داخلها مناف لتعظيمها المأمور به . روى فى البحار ، عن العلل ، عن على بن احمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأسدى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن ابى حمزة البطائنى ، عن ابى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العلة فى تعظيم المساجد ، فقال عليه السلام : انما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله فى الأرض .

و روى ايضا عن كنز الكراچكى ، عن محمد بن احمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله ((ع)) : ملعون ملعون من لم يوقر المسجد تدرى يا يونس لم عظم الله حق المساجد ؟ وانزل هذه الآية (( وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا )) ، كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنايسهم اشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده .  
و ينبغى التنبيه لأمر :

الأول : منع ابن ادريس من جعل الميضة فى وسط المسجد ، قال فى الذكرى : وهو حق ان لم يسبق المسجد ، فهو جيد كما اختاره جماعة كثيرة من المتأخرين ، لأنه بنى المسجد بعد تقدم المطهرة ، وجعل ربه مسجد ابحيث تكون فى وسطه ، لا يوجب المنع الا من حيث رعاية الأدب والاحترام المطلوب فى هذا المكان .

قال فى المسالك بعد نقل منع الحلوى : وهو حق ان لم تسبق المسجد ، و اريد بها محل البول والغائط ، واستلذمت اذاه .  
وقال فى الروضة بعد قول الشهيد : والميضة على بابها لافى وسطها ، على تقدير سبق اعدادها على المسجدية ، والا حرم فى الخبيثة مطلقا والحدیثة ان اضررت بها .

قال بعض المحشين للكتاب : قوله : والميضة على بابها ويكره فى سطحها

ان لم يسبق المسجد والاحرم ، اويراد بها مواضع الوضوء .  
 الثانى : قال فى المدارك : ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء فى المسجد  
 وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بکراهته من البول والغايط ، لما رواه الشيخ فى  
 الصحيح ، عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) ، عن الوضوء فى المسجد ،  
 فکرهه من الغايط والبول ، ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء ، او على  
 ما لا يتناوله كما اوما عليه فى التحرير .

وقال فى الذخيرة والبحار : وذكر العلامة والمتأخرون عنه کراهة الوضوء من  
 البول والغايط فى المسجد ، لما رواه الشيخ عن رفاة . . . الحديث ، وحکم  
 الشيخ فى النهاية بعدم جواز ذلك ، وتبعه ابن ادریس ، ومنع فى المبسوط  
 عن ازالة النجاسة فى المساجد ، وعن الاستنجاء من البول والغايط .  
 قال فى الذکرى : و كأنه فسر الرواية بالاستنجاء ، ولعله مراده فى النهاية  
 وهو حسن . وزاد الذخيرة : وما ذکره غير بعيد ، وقال بعض الأجلاء بعد نقل  
 کلام المدارك ما صورته : أقول : ظاهره انه مع حمل الوضوء فى الخبر على الاستنجاء  
 فغاية ما يدل هو الكراهة ، وهو على اطلاقه مشکل ، لأنهم وان صرحوا بطهارة  
 ماء الاستنجاء ، الا ان ذلك مشروط بشروط مذکورة ثمة ، وليس كل استنجاء يكون  
 كذلك ، بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط وحينئذ فيكون نجسا وظاهر  
 الأصحاب الاتفاق على تحريم النجاسة المتعدية الى المسجد او الآية ، وبه صرح  
 هو ايضا ، و اليه يشير جملة من الأخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول  
 المسجد ، و رواية امر النبى ((ص)) بتطهير بول الأعرابي فى المسجد ، و ظاهر قوله  
 عز وجل (( فلا يقربوا المسجد الحرام )) وعلى هذا فالأظهر بناء على حمل الوضوء  
 على الاستنجاء ، هو حمل الكراهة فى الخبر على التحريم ، فان اطلاقها بهذا  
 المعنى فى الأخبار اكثر كثير كما اشرنا اليه فى غير موضع ، وبه اعترف السيد  
 المشار اليه فى موضع من شرحه ، انتهى .

أقول : حمل الوضوء الواقع فى صحیحة رفاة المتقدمة ، المروية فى الشهديب

فى باب فضل المساجد، على الاستنجاء بعيد فى الغايط ، سيما بعد ملاحظة ورودها فى زمان مولانا الصادق ((ع))، فليحمل على معناه المتداول عند الأئمة ((ع)) وأصحابهم ، فعلى هذا المراد من لفظة الكراهة الواقعة فيها هو معناها المستحثة عند الطائفة ، لأننا لم نعثر على مفت صريح بحرمة فيها منها .

و حكم الشيخ فى النهاية والحلى غير صريح فى ذلك ، بل ولا ظاهر ، لما ذكره فى الذكرى كما عرفت ، مضافا الى ان الظاهر من هذه اللفظة مجردة عن القرابين الخارجية هو الكراهة المصطلحة ، وان كان ظهوره ضعيفا ، والى ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصاير ، من انهم يتوضؤون فى المساجد من البول والغايط ، فلو كان ذلك حراما لما كان بلا شبهة كذلك .  
والى ان ذلك من الأمور العامة البلوى ، فلو كان كذلك لوجب اشتهاؤه ،  
والتالى باطل بالبدية .

والى ان لفظة الكراهة الواقعة فى الصحيحة ، هو من كلام الراوى وليست من كلام المعصوم ((ع)) ، حتى يقال انها من الألفاظ المتشابهة الجملة المستدعية فى العمل للبراءة اليقينية الموجودة فى القول بالحرمة ، فليؤخذ منها بالقدر المتيقن و لينف الزايد بأصل البراءة او الاطلاقات ، مع انه اذا تكلم بها المعصوم ((ع)) ايضا يكون فى القول المذكور اشكال ، للظهور سعدم اليه الاشارة ، ولبعد التعبير بالحرمة اللازم تركها عند الشريعة ، بامثال هذه العبارة ولغيرهما .  
وبالجملة ما اختاره المصنف طاب ثراه ، من كراهة الوضوء من البول والغايط للصحيح ، فربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى ، ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، مع فتوى الأكثر به .

الثالث : يستفاد من رواية نوادر الراوندى ، استحباب تجمير المساجد فى كل سبعة ايام ، ولا بأس به للتسامح ، ويدل عليه ايضا ما رواه فى البحار ، عن الدعائم ، عن على ((ع)) قال : جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم ، وجمروها فى كل سبعة ايام ، وضعوا فيها المطاهر . قال فى البحار ،

بعد نقل الخبر: قد مرفى خبر النوادر: وضعوا المظاهر على ابوابها ، وهو اظهر والمراد هنا اصل تعيين المظاهر فيها ، الظاهر جعل فى تعليته مثل قوله: دخلت النار فى هرة حبستها ، فلا ينافى من استحباب جعلها على أبواب المساجد .

(و) جعل (المنارة مع حايطها) لافى وسطها ، على الأشهر الأظهر كما ادّعاه بعض من تأخر ، خروجاً عن اطلاق خلاف النهاية الحاكمة بعدم جواز جعلها فى وسطها ، واستحسن منع النهاية من المتأخرين جماعة ، لكن بشرط تقدم المسجدية على بنائها .

وعن المصنف رحمه الله انه استدل فى نهاية الأحكام لمطلب المتن، بأن فيه التوسعة و رفع الحجاب بين المصلين ، واستضعفه فى الذخيرة . وعنه ايضاً انه استدل فى المنتهى لمطلب المتن ، بما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : ان علياً (ع) مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد . وفيه ما ترى .

### فرع :

ذكر الاكثر على الظاهر المصرح به غير واحد منهم ، كراهة طول المنارة ازيد من سطح المسجد ، ونسبه بعض الأجلاء الى أصحاب .  
أقول : ويدل على ذلك رواية السكونى المتقدمة ، قيل : واستدل بها فى المنتهى على استحباب عدم تعليقها على الحايط ، كما افتى به الأكثر .  
أقول : واطلاق الاستحباب على ترك المكروه غير عزيز فى كلامهم ، وان شئت ان تطلع على ذلك فى الجملة فانظر فى الدروس الذى يبين فيه مستحبات المساجد ، فلا تؤاخذهم لأنهم يتسامحون فى امثال المقامات ، ويريدون من الاستحباب مجرد الثواب على الفعل او الترك وعدم العقاب على الترك ، ولا ريب ان من ترك شيئاً امتثالا لانهيه عز وجل فهو مثاب على ذلك .



وبالجملة لا شبهة فى كراهة تطويل المنارة زيادة على سطح المسجد لما عرفت ولما رواه فى البحار عن كشف الغمة، نقلنا عن دلائل الحميرى، عن ابى هاشم الجعفرى قال: كنت عند أبى محمد ((ع)) فقال: اذا خرج القائم ((ع)) امر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد، فقلت فى نفسى: لأى معنى هذا؟ فاقبل على وقال: معنى هذا انها محدثة مبتدعة، لم بينها نبى ولا حجة .

وروى غيبة الشيخ، عن سعد بن عبد الله، عن الجعفرى، مثله، قال فى البحار: المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة ازيد من سطح المسجد، لثلاث يشرف المؤذن على الجيران، والمنارات الطويلة من بدع عمر، والمراد بالمقاصير المحاريب الداخلة، انتهى .

أقول: ويؤيد ذلك ما رواه التهذيب فى زيادات باب الأذان والاقامة عن على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عن الأذان فى المنارة .

(و) يستحب (تقديم) الرجل (اليمنى دخولا واليسرى خروجا) قال المدارك والذخيرة: علله فى التحرير بأن اليمين أشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف، وبعبارة الخروج .

أقول: ظاهر اقتصارهم على هذا التعليل، عدم وقوفهم على نص يدل على ذلك، مع ان النصوص فى ذلك كثيرة: منها: ما رواه فى الكافى فى باب القول عند دخول المسجد، عن يونس، عنهم ((ع))، قال: قال: الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت، وباليسرى اذا خرجت .

ومنها: ما رواه فى البحار عن جامع الأخبار، قال رسول الله ((ص)) اذا دخل المسجد احدكم يضع رجله اليمنى ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة الا بالله، واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله واعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت، تقبل الله صلوته، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة، فاذا خرج يقول ما قلت، غفر الله له الذنوب، ورفع له بكل قدم درجة، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة،

وقال علي ((ع)): إذا دخل العبد المسجد فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان : اوه كسر ظهري ، وكتب الله بها عبادة سنة ، واذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك ، كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة ، ورفع له مائة درجة وقال ((ع)): إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى ، قالت الملائكة : غفر الله لك ، واذا خرج فوضع رجله اليسرى ، قالت الملائكة : حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل مكافئك الجنة .

و روى في البحار أيضا عن الهداية ، عن الصادق ((ع)): إذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصل على النبي وآله .

و أما ما رواه في البحار ، عن جمال الاسبوع الحدِيث ابو (١) الحسين محمد بن هرون التلعكبري ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن محمد بن سامان الكاتب ، قال : هذا ما خرج من دار سيدنا ابي محمد الحسن بن علي صاحب العسكري الآخر عليه السلام ، في سنة خمس وخمسين ومائتين ، قال : إذا اردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك . . . . . الحديث ، ففيه ما ذكره في البحار بقوله : تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار واقوال الأصحاب ، ولعله من اشتباه النساخ او الرواة . (والدعاء عندهما) بما ورد في الأخبار الكثيرة ، روى التهذيب في باب فضل المساجد ، عن العلاء بن الفضيل ، عن رواه ، عن ابي جعفر ((ع)): إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الا طاهرا ، واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله ، وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي . و روى أيضا في الباب المتقدم في الموثق ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر

(١) ابي ظ خ .

لى ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك ، واذا خرجت فقل مثل ذلك .  
 و روى فى الكافى فى باب القول عند دخول المسجد فى الصحيح والحسن  
 كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا دخلت  
 المسجد فصل على النبى ((ص)) ، واذا خرجت فافعل مثل ذلك .  
 و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى حفص العطار شيخ من أهل المدينة  
 قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : قال رسول الله ((ص)) : اذا صلى أحدكم  
 المكتوبة و خرج من المسجد ، فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتنى فأجبت  
 دعوتك ، و صليت مكتوبك ، وانتشرت فى ارضك كما امرتنى ، فاستلك من فضلك  
 العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك ، والكفاف من الرزق برحمتك .  
 قال فى الفقيه فى باب فضل المساجد : ومن دخل المسجد فليدخل رجله  
 اليمنى وليقل : بسم الله و بالله ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته ،  
 اللهم صل على محمد و آل محمد ، وافتح لنا ابواب رحمتك ، واجعلنا من عمار  
 مساجدك ، جلّ ثناء وجهك ، واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل :  
 اللهم صل على محمد و آل محمد ، وافتح لنا ابواب فضلك .  
 و روى فى البحار عن كتاب الامامة لمحمد بن جرير الطبرى ، عن ابى المفضل  
 محمد بن عبد الله عن محمد بن هرون بن حميد ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن  
 ليث بن سليم ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن  
 أبيها الحسين ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ((ص)) : ان النبى ((ص)) كان  
 اذا دخل المسجد يقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و اغفر  
 ذنوبى ، وافتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج يقول : بسم الله ، اللهم صل على  
 محمد و آل محمد ، و اغفر ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك .  
 وبالجملة الأدعية فى المسئلة كثيرة ، وقد تقدم فى المسئلة السابقة الى  
 بعضها الاشارة ، ومن اراد الاطلاع التام فليرجع الى البحار .  
 (وتعاهد النعل) عند الدخول ، وهو استعمال حاله استظهارا للطهارة ،

لما رواه التهذيب في باب فضل المساجد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان علياً ((ع)) قال: قال النبي ((ص)): تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم .

و روى في البحار عن كتاب مكارم<sup>(١)</sup> الأخلاق عن النبي ((ص))، في قوله تعالى: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) قال: تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد . قال في البحار عند نقله: ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد وفسروه باستعلام حالها استظهاراً للطهارة، وألحق بها ما كان مظنة النجاسة كالعصا، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن القداح . . . الحديث . قال الجوهرى التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، وهو افصح من قولك: تعاهدت، لأن التعاهد انما يكون بين اثنين .

أقول: ورود الرواية عن افصح الفصحاء، يدل على خطأ الجوهرى، بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر، ويحتمل ان يكون المراد بتعاهد النعل ان يحفظه عند امين ونحوه، لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة، ولعل ما فهمه القوم أظهر . وقال بعض الأجلاء: لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا في الأخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد، كما ورد في تعاهد الجيران، وتعاهد القرآن، و قولك فلان يتعاهدنا اى يراعينا ويحنو علينا . وبالجمله فان استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شايع، فلانما فاة بين ما ذكره الجوهرى وبين وروده فى الأخبار، ولا ضرورة الى تخطئة الجوهرى، فان استعمال المجاز شايع فى القرآن والأخبار اكثر من استعمال الحقايق، فالتعاهد وان كان من حيث الأصل و الحقيقة لا يستعمل إلا بين اثنين، كما هو قاعدتهم باب التفاعل، الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازا شايعا .

(١) وهو لحسن بن الفضل الطبرسي . (منه)

(و إعادة المستهدم) بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام، على ما نص غير واحد، فانه فى معنى عمارتها، فيدخل تحت عموم الآية وغيرها .

(و كنسها) لما فيه من تعظيمها المطلوب، ولما رواه فى البحار، عن كتاب زيد النرسى قال : سمعت أبا الحسن ((ع))، يحدث عن أبيه : ان الجنة والحدود لتشتاق الى من يكسح المساجد، ويأخذ منه القذى .

ولما رواه ايضا عن مجالس الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن خالد البرقى، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير عن سلام بن غانم، عن الصادق ((ع)) عن جعفر بن محمد، عن آبائه ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) قال : من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة، ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته .

و روى عن المحاسن، عن محمد بن تسنيم، مثله .

قال فى البحار : فى القاموس : القذى ما يقع فى العين وفى الشراب، قذيت عينه كرضى فيها القذى، وقال : الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ، والتقدير بما يقذى عينا او يذر فى العين كما فى الخبر الآخر، مبالغة فى كنس المساجد وان كانت نظيفة، اولم يستوعب جميعا، كنس قليلا منها يترتب عليه هذا الثواب .

ويتأكد الاستحباب فى يوم الخميس وليلة الجمعة، لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فاخرج عنه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له . و روى هذا الحديث الصدوق فى الفقيه عن النبى .

و روى فى البحار عن مجالس الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد بن الديلمى، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة

فأخرج منه التراب . . . الحديث . وروى هذا الحديث ايضا عن كتاب ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار .  
تنبيه :

الظاهر ان الواو الواقعة فى قوله : وليلة الجمعة ، بمعنى او ، قاله غير واحد منهم . أقول : الرواية التى نقلناها عن مجالس الصدوق لفظه الواو غير موجودة فيه ، فعلى هذا يكون المراد يوم الخميس فقط ، فليتأمل جدا ، ويمكن أن تكون ساقطة من قلم الكاتب للبحار مطلقا ، او البحار الموجود عندى ، او المجالس ، او من الرواة ، ويؤيد ذلك روايتا التهذيب والفقهاء المتقدمان .  
(والاسراج فيها ليلا) لكونه احسانا بالنسبة الى المترددى ، ولما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن انس قال : قال رسول الله ((ص)) : من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا ، لم يزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج . ورواه فى الفقيه ايضا فى باب فضل المساجد ، عن النبى ((ص)) .

وقال فى كتاب معارج اليقين ، بعد ان نقل رواية انس : وقال ((ع)) : من ادخل ليلة واحدة سراجا فى المسجد ، غفر الله له ذنوب سبعين سنة ، وكتب الله له عبادة سنة ، وله عند الله مدينة ، فان زاد على ليلة واحدة ، فله بكل ليلة تزيد ثواب نبى ((ع)) ، فاذا اتم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند الله من الثواب ، فاذا اتم الشهر حرم الله جسده على النار .

و روى فى البحار عن جامع الأخبار ، عن النبى ((ص)) مثله ، ولا فرق بين صلوة احد فيه واقامته حالة الضوء وعدمه ، لاطلاق النص ، قال بعض الأجلة : قالوا : ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان ما يسرح به من مال المسرح ، نعم لو كان من مال المسجد توقف عليه ، ولولم يكن له ناظر معين وتعدراستيدان الحاكم ، جاز لا حاد ثقة المؤمنى تولى ذلك فعلا او اذنا ، كما فى ساير الامور الحسية .  
( ويجوز نقض المستهدم خاصة ) اى المشرف على الانهدام ، بلا خلاف .

اجده ، بل قد يجب اذا خيف من انه دامه على احد من المترددين ، قاله جماعة  
قال بعض الأجلء : قد صرح الأصحاب بانه يجوز نقض ما استهدم ، قالوا : ولا ريب  
فى جوازه ، بل قد يجب اذا خيف انه دامه على احد من المترددين ، انتهى .  
ولا يشترط فى جواز النقض العزم على الاعادة ، لأن المقصود منه نفي الضرر  
وهو حاصل بدون ذلك ، نعم يستحب اعادته للعموم ، و يجوز النقض ايضا للتوسعة  
اذا احتيج اليها ، لعموم قوله تعالى : (( ما على المحسنين من سبيل )) ولعموم قوله  
تعالى : (( انما يعمر مساجد الله )) الى آخره .

و لصحيفة ابن سنان او حسنته المتقدمة ، الواردة فى مسجد رسول الله (ص)  
و توسعته مرتين و امره بها .

قال فى الذكرى : ولو اريد توسعة المسجد ، فى جواز النقض وجهان ، من  
عموم المنع ، ومن ان فيه احداث مسجد ، ولا استقرار قول الصحابة على توسعة  
مسجد رسول الله (( ص )) بعد انكارهم ، ولم يبلغنا انكار على (( ع )) ، وقد اوسع  
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر .

وقال بعض الأجلء بعد نقل الكلام المذكور : الأظهر هو الاستناد فى  
الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان ، فانها ظاهرة فى الجواز ، و أما ما  
ذكر بالنسبة الى مسجد الرسول (( ص )) و توسعته بعد موته ، واستقرار قول الصحابة  
على ذلك ، وان علياً (( ع )) لم ينكره ، ففيه انه غفلة منه عما ورد عنه (( ع )) فى انكار  
ذلك ، الا انه انما انكر من حيث غضب البيوت التى ادخلت فى المسجد ، ومن  
ذلك ما رواه فى الكافى <sup>(١)</sup> عن سليم بن قيس ، فى خطبة امير المؤمنين (( ع )) قال :  
خطب امير المؤمنين ، ثم ساق كلامه الى ان قال فيه : قد عملت الولاة قبلى اعمالا  
خالفوا فيها رسول الله (( ص )) ، ولو حملت الناس على تركها ، و حولتها الى  
موضعها ، و الى ما كانت فى عهد رسول الله (( ص )) ، لتفرق عنى جندى حتى

(١) فى اصوله فى كتاب الروضة . ( منه )

ابقى وحدي - ثم عد جملة من ذلك وقال - وردت دار جعفر الى ورثته، وهدمتها من المسجد - الى ان قال - وردت مسجد رسول الله ((ص)) الى ماكان عليه . . . الحديث . وهو اظهر ظاهر في انكار ذلك ، وان الزيادة التي احدثوها كانت غصبا .

والظاهر انه لو كانت الزيادة من الأراضى المباحة فلا اشكال ، وقد روى في تجديد مسجد الرسول ((ص)) على ما رواه في الفقيه عن عبد الاعلى (١) مولى آل سال ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه سأله : كم كان مسجد رسول الله ((ص))؟ قال : كان ثلاثة الاف وستمائة مكسرا . . . والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستون ذراعا ، فانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر .

واما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر ، فهو اوهن من بيت العنكبوت ، وانه لا وهن البيوت ، لأن البدع الصادرة عن خلفاء الجور ، الذين هم ائمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع ، فكيف ينكرها علماءهم ؟ الاترى الى اعدار علماءهم من بدع الثلاثة المتقدمين ، بنحو ما قلناه من ان الخليفة له ان يعمل بما يراه الاصلح والاولى في جميع الامور .

وبالجملة فالأمر اظهر من ان ينكر ، انتهى فتدبر .

وبالجملة القول بالجواز مع عدم الاحتياج اليها ايضا للايتين المتقدمتين ، وشمول قوله تعالى : (( ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم )) للمقام غير ممنوع .

قال في الذكري : الأقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود الامارة ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى ، الامع الاحتياج الى الآلات ، واستحسنه جملة ممن تأخر عنه ، ولا بأس به .

(١) في باب فضل المساجد . ( منه )



قال شقيقه فى المسالك : ويجوز نقضه لتوسعته ، لكن يجب التأخير الى اتمام العمارة ، الامع الاحتياج الى آلاته فيؤخر بحسب الامكان ، ويجوز احداث باب زائد لمصلحة عامة ، كازدحام المسلمين فى الخروج والدخول ، وبه صرح جماعة ومنهم الشهيدان ، لأن ذلك احسان محض (( وما على المحسنين من سبيل )) .

قال فى المدارك : ولو كان احداث الباب لمصلحة خاصة ، كقرب المسافة على بعض المصلين ، لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر ، لما فيه من الاعانة على القرينة وفعل الخير ، انتهى .

ولى فى ذلك تردد ، ويجوز فتح شباك و روزنة للمصلحة العامة ، وفى جوازه للمصلحة الخاصة وجهان ، وكذا يجوز سدّ روزنة او شباك للمصلحة العامة ، وفى جوازه للمصلحة الخاصة وجهان .

( واستعمال آتة فى غيرهه ) مقتضى اطلاق العبارة ، هو عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الآلة فاصلة عن ذلك المسجد ، او غير فاصلة .

قال فى المسالك بعد عنوان قول الشرايع : ويجوز استعمال آتة فى غيرهه ، ماصورته : مع استغنائه عنها ، او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ، واولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد ، فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ، ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا .

وقال فى المدارك بعد نقل الكلام المذكور : وللنظر فى هذا الحكم من اصله مجال ، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد ، لتعلق النظر او الوقف بذلك المحل المعين ، فيجب الاقتصار عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه ، او علم استغنائه عنه فى الحال والمآل ، امكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القرب ، لأن ذلك اولى من بقاءه الى ان يعرض له التلف ، فيكون صرفه فى هذا الوجه احسانا محضا (( وما على المحسنين من سبيل )) .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور: اقول: لم اقف في هذا المقام على شيء من الأخبار الظاهرة في تنقيح الكلام، وقطع مادة النقض والابرام، سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة، وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله في كتاب الحج .

ومنها رواية يس الضرير، في رجل اوصى بالف درهم للكعبة، فسأل أبا جعفر ((ع))، فقال: ان الكعبة غنية عن هذا، انظر الى من أم هذا البيت او قطع به، او ذهبت نفقته، او ضلّت راحلته، وعجز ان يرجع الى اهله، فادفعها الى هؤلاء . وبمضمونها اخبار عديدة، يأتي ذكرها ان شاء الله .

والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة واحد، ومقتضى الأخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة ان احتيج الى ذلك، والا فانه يصرف في معونة الحاج والزوار لذلك المشهد، وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من شرح مختصر النافع فقال: ولو نذر بشيء لاهل المشاهد - المشرفة، صرف فيه على ما قصد الناذر، ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل، فالظاهر صرفه في معونة الزوار، لأن ذلك اولى من بقاءه على حاله معرضا للتلذذ به، فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا ((وما على المحسنين من سبيل)) انتهى .

وبذلك ايضا صرح جده رحمه الله في كتاب النذر من المسالك، ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا: انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، لا يبعد صرفه في مطلق القرب، فانه بعيد كما عرفت، والأقرب الى ما دلت عليه الأخبار المشار اليها، هو ما ذكرناه، وما ذكره في شرح مختصر النافع .

هذا بالنسبة الى المشاهد <sup>(١)</sup> المشرفة .

(١) قال في الدروس: والوقف على المشاهد يتبع بشرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح ادخله، اما عينا، او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه، ولو ←

واما بالنسبة الى المساجد، لو حصل الاستغناء عماله من الاوقاف والآلات ونحوها ، وما ذكره ((رض)) فى المقام ، فهو عندى محل اشكال لعدم الدليل الواضح ، والاستناد الى اطلاق الآيه المذكورة ، يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا ، وهو محل البحث .

وكان بعض مشائخنا المعاصرين فى بلادنا البحرين ، يعتمدون فيما فضل من اموال المسجد ، الى التنمية وشراء العقارات بها ، وصرف حواصلها فى مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك ، انتهى .

قال بعض الأفاضل فى حاشية الكتاب : قوله : واستعمال آله فى غيره مع استغنائه عنها ، او كون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب ، اما آلات البناء فلا يجوز نقضها على حال ، وان خرب ما حولها ويئس من عوده ، ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد اخر بها الامع الياس فى عود الأول ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام فى هذا المقام ، يقع فى مقامات :

الأول : هل يجوز صرف مال المسجد ، من نحو السرج والفرش والآلات الفاضلة عن بنائه وماضاهاها ، فى غيره من مساجد ام لا ؟ وجهان ، ينشأ من كون المالك هو الله فيجوز ، من ان النذر او الوقف تعلق بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه فلا ، والحق هو التفصيل ، بانه لو تعذر صرفه اليه ، او علم استغناؤه عنه فى الحال والمآل فيجوز ، وفاقا للمدارك والذخيرة وغيرهما ، لأن ذلك اولى من بقاءه الى ان يعرض له التلف ، فيكون صرفه فى هذا الوجه احسانا و(( ما على المحسنين من سبيل )) ومنع كون ذلك احسانا بعيد جدا .

— فضل عن ذلك كله ، فالأقرب جواز صرفه الى مشهد آخر او مسجد ، وامر صالح العامة الى الحاكم الشرعى ، ويجوز انتفاع الزاير بالآلة المعدة ، فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ، ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزاير جاز ، وان خرج عن خطة المشهد ، وفى جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزايرين مع استغنائهم عنها نظر ، امام الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله . ( منه )

وشراء العقارات بها و صرف منافعها الى ذلك المسجد غير متصور في المقام ، لأن الفروض استغناء المسجد عنها مطلقا عينا و قيمة ، وان كان شمول فتوى المدارك ومن وافقه لذلك التعميم محل تأمل . والحاصل ان ذلك المسجد اما يكون مستغنيا عن ماله عينا و قيمة ، او عينا دون قيمة ، فعلى الأول فالحق ما عرفت وعلى الثاني فاتباع ما يفعله بعض علماء البحرين كما عرفت لعلّه لا يخلو عن قرب ، والانصاف ان المقام محل اشكال ، وللتأمل فيه مجال ، فاذن انا من الموقفين في المسئلة ، والله تعالى يعلم بحقايق احكامه .

الثاني : اذا كان المسجد خرابا ، فهل يجوز صرف آتاه التي لو اريد اقامته لم يكن مستغن عنها ، في غيره من المساجد ام لا ؟ والتحقيق ان يقال : اما يحتمل في شأنه التعمير حالا او مآلا ام لا ، وعلى الاول فلعل الأحوط هو الترك مطلقا ولو ظن بعدمه ، وعلى الثاني فالأقوى جوازه لكونه احسانا (( ما على المحسنين من سبيل )) .

الثالث : هل يختص صرف مال المسجد بمثله حيث يجوز ذلك ام لا ؟ بل يجوز صرفه في مطلق القرب كالمسجد والمشهد وسائر القربات ، ولعل الأول أرجح اخذا بالمتيقن ، مع كونه اقرب الى مقصود الواقف و نظره .

( ويكره ) جعل ( الشرف ) للمسجد ، وهي بضم الشين وفتح الراء جمع شرفه بسكون الراء كغرف وغرفة ، لما رواه التهذيب في باب فضل المساجد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه : ان عليا ((ع)) رأى مسجدا بالكوفة قد شرف ، فقال : كأنه بيعه ، وقال : ان المساجد لا تشرف بل تبني جما .

و روى في البحار عن العلل ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، مثله . و روى فيه ايضا عن غيبة الشيخ ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : اذا قام القائم ((ع)) ، دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة ، حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ، ويكون

المساجد كلها جمًّا لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله ((ص)) . وعن  
 ارشاد المفيد، عن ابى بصير، عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا قام القائم لم يبق  
 مسجد على وجه الأرض له شرف الاهدمها وجعلها جمًّا . والشرف ما يجعل فى  
 اعلى الجدران .

قال فى البحار : المشهور كراهة الشرف للمساجد ، وهى ما يجعل فى اعلى  
 الجدران فتخرج عن الاستواء ، قال فى النهاية : الجماء التى لا قرن<sup>(١)</sup> لها ومنه  
 حديث ابن عباس : امرنا ان تبنى المساجد شرفا والمساجد جما، الشرف التى  
 طولت ابنيتها بالشرف واحدها شرفة ، والجم التى لا شرف لها ، وجم جمع اجم  
 شبه الشرف بالقرون .

قال فى المختلف : قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز ان يبنى المساجد  
 مشرفة بل تبنى جمًّا ، وهو قول ابن ادريس ، فان اراد بذلك التحريم منعناه ، عملا  
 بالبراءة الأصلية ، وان اراد الكراهة فهو حق . احتج الشيخ بما رواه طلحة بن  
 زيد . . . الحديث ، والجواب المنع من صحة السند و دلالة على المطلق ، اذ  
 ليس فيه اشعار بالتحريم ، انتهى .

روى فى البحار ، عن المجازات النبوية للسيد الرضى ، قال صلى الله عليه  
 وآله : ابنوا المساجد واجعلوها جمًّا . وعن السيد رحمه الله : قوله ((ص)) جما،  
 استعارة ، لأن المراد ابنوها ولا تتخذوا لها شرفا ، لشبهها بالكباش الجم ، وهى  
 التى قرونها خافية .

(والتعلية) لأنها مخالفة لسنة النبى ((ص)) فى مسجده ، قاله غير واحد ،  
 وقد عرفت من حسنة عبد الله بن سنان او صحيحته ، انه كان جدا رمسجده ((ص))  
 قبل ان يظلل قامة ، واستدل للمطلب بعضهم بان فيها اطلاعا على عورات  
 المجاورين له ، وبان فى عدمها اقتداء بالسلف .

(والمحاريب الداخلة) فى الحايط كثيرا، كما صرح به جماعة ، اوفى المسجد،

كما يستفاد من الرواية التي رواها التهذيب في باب فضل المساجد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ((ع)): انه يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد، ويقول: كانها مذابح اليهود . لمكان الكسر .

و روى في البحار عن كشف الغمة، نقلا من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفرى قال: كنت عند ابي محمد ((ع)) فقال: اذا خرج القائم امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لأى معنى هذا؟ فاقبل علىّ و قال: معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبينها نبى ولا حجة . و روى ايضا عن غيبة الشيخ، عن سعد بن عبد الله، عن الجعفرى مثله . وقد نقلنا تلك الرواية سابقا ايضا .

ولا بأس بنقل جملة من العبارات حتى يتضح حقيقة الحال، قال في المسالك: قوله: او محاريب داخلية في الحايط، اى دخولا كثيرا، وكذا يكره الداخلة في المسجد، بل هو هذا الذى وجد في النصوص، وان عليا ((ع)) كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول: كانها مذابح اليهود، ولا بد من تقييد الكراهة بالمعنى الثانى، بسبقها على مسجدية محلها والا حرمت .

قال في المدارك: قوله: او محاريب داخلية في الحايط، هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب، واستدل عليه في التحرير بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد . . . الحديث . وهذه الرواية غير صريحة فى كراهة المحاريب الداخلة فى الحايط، بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة فى المسجد، لانها التى تقبل الكسر . و ذكر الشارح قدس سره، ان المراد بالمحاريب الداخلة فى الحايط، الداخلة كثيرا، ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا .

وقال فى البحار: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهى قسمان : الأول: الداخلة فى المسجد، بان يبنى جدران فى قبلة المسجد ويسقف ليدخله

الامام ، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعدائهم (١) ، والثانى : الداخلة فى البناء ، بان يبنى فى اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام ، والكسر الوارد فى الخبر بالأول انسب ، وان احتمل الثانى ايضا بهدم الجدار ، والاكثر اقتصرنا على الثانى ، مع ان الاول اولى بالمنع ، والشهيد الثانى رحمه الله عم الحكم بالنسبة اليهما ، وقيد الدخول فى الحائط بكونه كثيرا ، وبعض المتأخرين قصرنا الحكم بالاول ولعلّه اوجه ، وان كان الأحوط تركهما .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل رواية طلحة والجعفرى ، ماصورته : يمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا ، ويختص الحكم حينئذ بالمقاصير ، وهى التى بنى فى المسجد دون المحارِب الداخلة فى الحائط ، ويعضده انه الانسب بالكسر قال فى الرياض : وكذا يكره المحارِب الداخلة فى الحائط كثيرا او فى المسجد ، اما الاول فذكره جماعة من الأصحاب ((رض)) منهم المصنف واما الثانى فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة ، ثم ذكر مضمون رواية طلحة ، ثم (٢) نقل كلام البحار المتقدم نقله ، وقال : المفهوم من تتبع السير والأخبار ، وكلام جملة العلماء ولاسيما علمائنا الأبرار ، هو استحباب المحارِب فى المساجد ، و استحباب صلوة الامام فيه لآكراهته ، ومما يشير الى ذلك ما ذكره فى بحث القبلة من التعويل على محارِب المساجد ، وان محراب المعصوم ((ع)) موجب للعلم بالقبلة دون الظن ، وقد تقدم فى بحث القبلة بالنسبة الى محراب النبى ((ص)) ، كلام شيخنا الشهيد انه روى انه لما اراد نصبه ، دويت له الأرض فجعله بازاء الميزاب ، ويعضد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب ، فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به .

(١) أقول يدل على ذلك قول أبى جعفر ((ع)) : وهذا المقاصير انما أحد ثنها الجبار ، فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها ، رواه الفقيه فى باب الجماعة . (منه)  
(٢) اى بعض الأجلاء .

وما رواه جملة من الأصحاب ((رض)) منهم صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرايج والجرايح ، بسنديهما عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى حديث رؤية ابى بكر لرسول الله ((ص)) بعد موته فى مسجد قبا فى المحراب ، لما احتج عليه امير المؤمنين بنص الرسول عليه فانكر ابوبكر ، فقال له : اترضى برسول الله ((ص)) ؟ قال : ومن لى به ، فأخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا ، فاذا رسول الله ((ص)) قاعد فى المحراب . . . الحديث ، وقد تقدم فى اخبار استحباب السترة قول الرجل له : يا بن رسول الله خطر بينك وبين المحراب ، وهذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب فى المساجد لا كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها ، او جعلها فى المساجد .

وقد ورد فى حديث وفاة النبى ((ص)) ، المنقول فى كتاب ارشاد الديلمى ، فى خروج النبى ((ص)) فى مرضه للصلوة ، لما علم ان ابابكر يصلى بالناس ، ما هذا لفظه : فأخذ بيد على بن ابيطالب والفضل بن العباس فاعتمدهما ، ورجلاه يخطان على الأرض من الضعف ، فلما اخرج الى المسجد وجد ابابكر قد سبق الى المحراب ، فاومى اليه بيده فتأخر ابو بكر وقام رسول الله ((ص)) . . . . . الحديث . وهو صريح فى استحباب المحراب كما ذكرنا .

وقال الله عز وجل (( فخرج على قومه من المحراب )) وقال سبحانه (( كلما دخل عليها زكيا المحراب )) الى آخر الآيه .

و الاخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصى ، واشهر من ان تذكر ، وحينئذ فالواجب فى هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب ، وانه عبارة عما ذا ؟ فاقول : قال فى القاموس : المحراب الغرفة و صدر البيت ، واكرم مواضعه ، ومقام الامام ، والموضع ينفرد فيه الملك ويتباعده عن الناس و محاريب بنى اسرائيل مساجد هم التى كانوا يجلسون فيها . وقال فى كتاب مجمع البحرين ، بعد ذكر المعانى المتقدمة : وعن الأصمعى سمي القصر محرابا لأن المحراب مقدم المجالس واشرفها ، وكذا من المسجد ، وعن ابن الانبارى سمي



محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم ، يقال : دخل الاسد محراباى غيله ، والامام اذا دخل فيه يامن ان يلحق ، فهو حائز مكانا كأنه مأوى الأسد ، ويقال : محراب المصلى مأخوذ من المحاربة ، لأن المصلى يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه ، انتهى .

أقول : قد ظهر مما ذكرنا ان احد معانى المحراب لغة ، هو المكان الذى ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله ، فهو حينئذ دائر بين احد المعنيين المتقدمين ، الا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما حدثت من خلفاء الجور ، كما اشار خبر ابى هاشم الجعفرى بقوله : انها محدثة مبتدعة لم بينها نبى ولا حجة ، وصحيحة زارة الواردة فى صلوة المأموم خلف المقاصير قال عليه السلام : وهذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس ، وانما احداث الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة . تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر ، وهو داخل فى الحايط :

بقى الكلام فى قوله ((ع)) ، فى خبر طلحة : كانها مذابح اليهود . قال فى كتاب مجمع البحرين : ومذبح - بفتح - الحلقوم ، ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح ، سميت بذلك للقرابين . وفى النهاية : المذبح واحد المذابح وهى المقاصير ، وقيل المحارِبِ . وقال فى القاموس : المذابح المحارِبِ ، و المقاصير بيوت كتب النصارى ، والواحد كمقصد ، انتهى .

والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت المحارِبِ بالمعنى المتقدم ، حمل هذه المحارِبِ التى رواها فى حديث طلحة على المقاصير ، انتهى كلامه .

قال بعض المحشين للكتاب : قوله : والمحارِبِ الداخلة تتحقق ذلك بكون المحراب داخلا فى المسجد ، لما روى ان عليا ((ع)) كان يكسرها اذا رآها يقول : كأنها مذابح اليهود . ويشترط فى هذا ان لا يسبق المسجد المحراب ، فان سبق حرم ، وكذا يكره لو كان المحراب داخلا فى الحايط كثيرا ، انتهى .

أقول : ظهر بما ذكر ان ما يظهر من الدليل ، انما هو الكراهة بالنسبة الى

المحاريب الداخلة في المسجد لا الحايط ، وان كان الأحوط تركه ايضا اذا كانت داخلة في الحايط كثيرا ، وينبغي تقييد الحكم في المحاريب الداخلة في المسجد بسبقها على المسجدية والا حرمت ، كما صرح به جماعة ، وهل الصلوة في تلك المحاريب ايضا متصفة بالكراهة ام لا ؟ ولعلّ الاولى هو الترك .

( وجعلها طريقا ) لما رواه الفقيه في حديث المناهي : ولا تجعلوا المساجد طرقا ، حتى تصلوا فيها ركعتين . وانما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا والاحرم ، كما صرح به جماعة ، والظاهر زوال الكراهة اذا صلى فيها ركعتين ثم خرج من باب آخر .

( والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين ) والصبيان ، لما رواه التهذيب في باب فضل المساجد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله ((ع)) : جنبوا مساجدكم البيع والشراء ، والمجانين والصبيان ، والأحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت . وقد تقدم عند شرح قول المصنف رحمه الله : والميزاب على بابها ، رواية عبد الحميد وفيها : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ، ورواية نوادر الراوندي ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الرسول ((ص)) ، وفيها : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ، ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم .

قال في المسالك : وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به منهم في ازالة النجاسة ، اما من وثق به في التنزه عن النجاسات واداء الصلوات ، فانه يستحب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد ، كما يمرن على غيرها من العبادات . وقال بعض الأجلة : وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به ، اما علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته عن التنزه عن النجاسات واداء الصلوة ، فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ، وذكر هذا القيد شيخنا في الرياض عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ، ولا بأس به .

وقال في البحار بعد ان نقل رواية نوادر الراوندي المتقدمة ، وروايته

الآخري التي رواها بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ((ص)): ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم ، او ليمسحن الله تعالى قرده و خنازير ركعا سجدا، ماصورته: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به، اما من علم منه ما يقتضى الوثوق به، لمحافظته عن التنزه عن النجاسات و أداء الصلوات، فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه، ولا بأس به - الى ان قال - و المشهور كراهة البيع والشراء، فان زاحم المصلين، او تضمن تغيير هيئة المسجد، فلا يبعد التحريم، وبه قطع جماعة .

واما السلاح، فالمراد به تشهيره او عمله، والأحوط تركهما، وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع))، قال: نهى رسول الله ((ص)) عن سل السيف في المسجد، وعن برى النبل في المسجد، وقال: انما بنى لغير ذلك . وقال ابن الجنيد: ولا يشهر فيه السلاح، انتهى كلام البحار .

أقول: وتقييد الصبيان بما قيده، مع زيادة قيد وهو عدم صدور اللعب عنهم في المسجد المنافى لتوقيره، مما لا بأس به، لأن المتبادر من الخبر هو الصبيان الغير الموثق بهم، الصادر عنهم اللعب فتأمل جدا . واما البيع و الشراء المتضمن لتغيير هيئة المسجدية، فلا شبهة في الحرمة، وكذا اذا زاحم المصلين، بحيث علم عدم رضا الواقف . واما السلاح فالأحوط عدم تشهيره فيها، كما ان الأحوط عدم عمله، خصوصا برى <sup>(١)</sup> النبل، وقد عرفت نهى الرسول ((ص)) عن سل <sup>(٢)</sup> السيف في المسجد في رواية محمد بن مسلم، المروية في التهذيب في باب فضل المساجد .

(وانفاذ الأحكام) على الأشهر، كما صرح به بعض من تأخر، خلافا لجماعة

(١) تراشيدن تير .

(٢) سل بفتح وتشديد اللام كشيدن چيزى و بر آوردن بنرمى و كشيدن كارد و شمشير كما في المنتخب . ( منه )

و منهم الخلاف والحلى والمصنف فى المختلف فحكموا بالعدم ، للأول وجهان :  
الأول : ما ذكره فى المسالك : بان فيه من الجدال والدعاوى الباطلة ، المستلزمه  
للمعصية فى المسجد ، المتضاعف بسببه العصيان .

الثانى : رواية على بن اسباط المتقدمة ، ولثانى ما ذكره فى المختلف ،  
بأن امير المؤمنين ((ع)) حكم فى جامع الكوفة ، وقضى فيه بين الناس ، ودكة القضاة  
مشهورة الى الآن ، ولأن الحكم طاعة فجاز ايقاعها فى المساجد الموضوعه  
للطاعات ، واجاب عن الرواية بالطعن فى السند ، واحتمال ان يكون المراد بانفاذ  
الأحكام ، كالحبس على الحقوق ، والملازمة فيها عليها ، والقصاص منها ، او كما  
قال القطب الراوندى : ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات ، لأن التحاكم  
المشروع الى القضاة يستحب فى الجامع .

قال فى المسالك : بعد ان نسب عدم الكراهة الى جماعة ، وذاكر استبدالهم ،  
ما صورته : ويحمل النهى على تقدير صحته ، على الحبس على الحقوق والملازمة  
عليها ، او يخص بما فيه جدال وخصومة ، او يكون المكروه الدوام لانا اتفاقا حيانا  
وهو حسن .

قال فى الروضة بعد حكم الشهيد بكراهة انفاذ الأحكام ، اما مطلقا ، وفعل  
على ((ع)) له بمسجد الكوفة خارج ، او مخصوص بما فيه جدال وخصومة ، او بالدايم  
لابما يتفق نادرا ، او بما يكون الجلوس فيه لأجلها ، لابما اذا كان لأجل العبادة  
فاتفقت الدعوى ، لما فى انفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها ، وعلى احد ها  
يحمل فعل على ((ع)) ولعله بالأخير الا نسب ، الا ان دكة القضاء به لا يخلو عن  
منافرة للحامل .

وقال فى المدارك بعد ان نقل استدلال المختلف لمذهبه ، ما صورته :  
واجاب المختلف عن الرواية بالطعن فى السند ، واحتمال ان يكون متعلق  
النهى انفاذ الأحكام ، كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فى المساجد ، وهو  
حسن .

وقال الشارح المحقق بعد ان نقل احتجاج المختلف وما اجاب عن الرواية ماصورته : وقال الراوندى : الحكم المنهى عنه فيه جدال و خصومة ، و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه ، واما اذا اتفق عليه فى بعض الأحيان فلا ، و يحتمل تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، لا بما اذا كان الجلوس لأجل العبادة فاتفق صدور الدعوى ، والقول بعدم الكراهة المطلقة غير بعيد .

وقال بعض المحشين : قوله : وانفاذ الأحكام انما يكره ذلك دائما نادرا ، الا ان يفضى الى حبس غريم او استيفاء حد ، فيكره حينئذ مطلقا .

وقال فى البحار ، بعد ان نقل رواية على بن اسباط المتقدمة عن الخصال عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن اسباط ، عن بعض رجاله ، و روى ايضا عن العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الخشاب مثله ، ماصورته : المشهور فى الأحكام الكراهة ، ثم قال بعد ان نقل خلاف الخلاف و الحلوى و المختلف و احتجاج المختلف ، و ما اجاب عن الرواية ، وما قاله الراوندى ، ماصورته : و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه ، واما اذا اتفق فى بعض الأحيان فلا ، ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، بخلاف ما اذا كان الجلوس للعبادة ، فاتفق صدور الدعوى .

و الوجهان الأخيران لا ينفعان فى الجمع بين الأخبار ، اذ الظاهر من دكة القضاء ، و المشهور فى ذلك وقوع الحكم فيها غالبا ، لم يذكر موضع آخر لجلوسه للحكم فيه .

أقول : و يحتمل تخصيص المنع باوقات الصلوات ، فانها توجب شغل خواطر المصلين ، او بغير المعصوم ((ع)) ، فانه يحتمل فيهم الخطأ .

وقال بعض الأجلاء : وخص الراوندى الحكم المنهى عنه بما كان فيه جدل و خصومة ، و ربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم فيها ، واما اذا اتفق فى بعض الأحيان فلا ، او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، بخلاف ما لو

كان الجلوس للعبادة ، فاتقق صدور الدعوى ، والظاهر من خبر دكة القضاء يدفع هذين الوجهين ، اذ الظاهر من دكة القضاء ، والمشهور فى جملة من الأخبار الدالة على تحاكم الناس اليه ((ع)) فى المسجد ، وقوع ذلك غالبا ، بل لم يذكر مواضع آخر فى جلوسه للحكومة بين الناس . واحتمل بعض مشائخنا تخصيص المنع باوقات الصلوة ، فانها توجب شغل خواطر المصلين ، او بغير المعصوم فانه يحتمل منهم الخطاء ، ولا بأس به ، انتهى .

المسئلة محل اشكال ، والاحتياط فيها مطلوب جدا ، سيما فى اوقات

### الصلوات .

(و تعريف الضوال) انشاد اونشدانا ، لرواية على بن اسباط المتقدمة ، و

يدل على خصوص الثانى ، مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، ان النبى ((ص)) سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فقال : قولوا له : لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت . و روى فى حديث المناهى عن شعيب بن وافر ، عن الحسن بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ((ع)) ، قال : نهى رسول الله ((ص)) ان ينشد الشعرا وينشد الضالة فى المسجد .

و روى فى البحار ، عن العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الاشعري رفعه ، ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة له ، فقال رسول الله ((ص)) : قولوا له : لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت . ورفع الصوت فى المساجد يكره ، وان رسول الله ((ص)) ، مرّ برجل مشاقص له فى المسجد ، فنهاه وقال : انها لغير هذا بنيت .

و روى ايضا عن دعائم الاسلام ، عن على ((ع)) ، انه قال : نهى رسول الله ((ص)) ان تقام الحدود فى المساجد ، وان يرفع فيها المصوت ، وان ينشد فيها الضالة ، او يسلم فيها السيف ، او يرمى فيها النبل ، او يباع فيها او يشتري ، او يعلق فى القبلة منها سلاح ، او يبرى فيها نبل .

ولا ينافى ذلك مارواه الشيخ فى باب فضل المساجد عن على بن جعفر ، عن

أخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الشعر هل يصلح ان ينشد فى المسجد ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد فى المسجد ؟ قال : لا بأس . ورواه فى البحار ايضا عن قرب الأسناد <sup>(۱)</sup> بسنده ، عن على بن جعفر ((ع)) قال بعض الأجلء : ورواه على بن جعفر فى كتابه . وقال الشيخ بعد نقل هذا الخبر و خبر على بن اسباط : فلا تنافى بين الخبرين ، لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والآخر محمول على الجواز ، انتهى ، وما افاده جيد .

قال فى البحار : ذكر الأصحاب كراهة تعريف الضالة وطلبها فى المسجد وهذه الرواية - اى رواية على بن اسباط - تحتملها بل تشملها ، الى ان قال بعد نقل رواية قرب الأسناد : قال الفيروز آبادى : انشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد ، والشعر قرأه ، وتناشدوا انشد بعضهم بعضا ، والنشدة بالكسر الصوت ، والتشديد رفع الصوت . وقال الجزرى : نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها ، وانشدتها فانا منشدا اذا عرفتها ، ومنه الحديث قال لرجل ينشد <sup>(۲)</sup> ضالة فى المسجد : ايها الناشد غيرك الواجد . قال ذلك تأديباله ، حيث طلب ضالته فى المسجد ، وهو من التشديد رفع الصوت ، انتهى .

قال فى المسالك : وحيث كان محل التعريف الجامع ، فليكن فى أبواب المساجد . وقال : فى الروضة : والجمع بين وظيفتى تعريفها فى الجامع ، وكراهتها فى فعله خارج الباب .

( وانشاد الشعر ) <sup>(۳)</sup> لما رواه الكافى فى باب بناء المساجد عن جعفر بن

(۱) قال فى البحار فى سند هذا الخبر قرب الأسناد بالأسناد عن على بن جعفر وروى فى سابق هذه الرواية رواية عن قرب الأسناد عن السندى بن محمد عن البخترى عن الصادق ((ع)) ولعل الواسطة سندى بن محمد او مع انضمام ابى البخترى . ( منه )  
 (۲) الانشاد تعريف الضالة اى طلب صاحبها والنشدان طلب الضالة . ( منه )  
 (۳) انشاد شعرخواندن وتعريف كم شده كردن عن كنز العمال نشدان گم شده مرا جستن وسوگند دادن براى چیزى خواستن . ( منه )

ابراهيم ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك ، انما نصبت المساجد للقرآن . والظاهر ان الرواية صحيحة ، لأنه ليس في السند من يتوقف فيه الا جعفر بن ابراهيم المشترك ، والظاهر ان هذا هو ابن جعفر الطيار ، لمكان عبد الرحمن بن الحجاج ، وما نقله بانه يروى عن الصادق ((ع)) غير ضاير ، وذلك واضح .

وقد تقدم في المسئلة السابقة في حديث المناهى ، انه ((ص)) نهى ان ينشد الشعر في المسجد . واما ما تقدم في المسئلة السابقة من رواية علي بن جعفر النافية للباس عن ذلك ، فغير مناف للكراهة .

قال في البحار : المشهور بين الأصحاب كراهة انشاد الشعر في المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر ، عن علي بن الحسين ((ع)) . . . . . الحديث ، و حملوا رواية علي بن جعفر على الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة . وقال في المدارك بعد ايراد الرواية : وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ((ص)) وشبهه ، لأنه من المعلوم ان النبي ((ص)) كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ، والحق به الشيخ<sup>(١)</sup> على رحمه الله مدح النبي ((ص)) ومراثى الحسين ((ع)) .

أقول : ما ذكره لا يخلو من قوة ، ويؤيده استشهاد امير المؤمنين ((ع)) بالشاعر في الخطب ، وكانت غالبا في المسجد ، وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم عليهم السلام ، ولان مدحهم ((ع)) عبادة عظيمة والمسجد محلها ، فيخص المنع بالشعر الباطل ، لما روى في الصحيح عن علي بن يقطين ،

(١) قال بعض المحشين للكتاب ((واظنه الشيخ على (منه)) قوله وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه ((ص)) ومدائح اهل البيت عليهم السلام . (منه)



انه سأل ابا الحسن ((ع)) عن انشاد الشعر في الطواف فقال : ما كان من الشعر لا بأس فلا بأس به ، انتهى .

قال بعض الأجلء بعد نقل كلام البحار : أقول : ويؤيد ذكره ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة قال : حدثني ابي قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن زرین ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : بينا رسول الله ((ص)) ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة ، اذا قبل اليه وفد فسلموا عليه ، فقال رسول الله ((ص)) : من القوم ؟ قالوا : وفد بكر بن وايل ، فقال : وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فما فعل ؟ قالوا : مات ثم ساق الحديث الى ان قال : ثم قال رسول الله ((ص)) : رحم الله قسا : يحشر يوم القيمة امة واحدة ، ثم قال : هل فيكم احد يحسن من شعره ؟ فقال بعضهم : سمعته يقول .

في الأولين الذاهبين من القرون لنا بصائر

لما رأيت موارد الموت ليس لها مصادر

و رأيت قومي نحوها تمضى الاصغر والاكابر

لا يرجع الماضي الى ولا من الباقيين غابر

ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر

الحديث انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده ، في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع ، بين يديه ((ص)) و طلبه لذلك . و بذلك يظهر قوة ما ذكره اولئك الفضلاء ، انتهى .

أقول : لا بأس بذلك كله ، وفاقا للجماعة من المتأخرين ، لما عرفت ، مضافا الى

اختصاص النهي بما هو الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب .

(واقامة الحدود) لرواية على بن اسباط المتقدمة ، قال في البحار : المشهور في اقامة الحدود الكراهة ، لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث ، كما ذكر في المنتهى ، وايضا فيه شغل الخواطر وتفرق بال المصلين .

( و رفع الصوت ) اذا تجاوز المعتاد ، ولو فى قراءة القرآن ، قاله غير واحد ،  
لمرسلة على بن اسباط السابقة ، ولمنافاته الخشوع المطلوب فى المساجد ، قاله  
غير واحد ، منهم ، ويدل على الكراهة ، واستثناء ذكر الله تعالى ، خبر الراوندى  
المتقدم عند شرح قول المصنف : والميضاة على بابها .

قال فى البحار بعد نقل خبر الراوندى : والمشهور بين الأصحاب كراهة  
رفع الصوت فى المسجد مطلقا وان كان فى القرآن ، للأخبار المطلقة ، واستثنى فى  
هذا الخبر ذكر الله ، وكذا فعله ابن الجنيد ، ولعله المراد فى ساير الأخبار  
لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها ، وان كان الأحوط عدم  
رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ، ومعه يقتصر على ما يتأدى به الضرورة .

( وعمل الصنایع ) لما تقدم فى شرح قول المصنف : وتمكين المجانين ، من  
نهى الرسول (( ص )) عن سل السيف وبرى النبل فى المسجد ، وقال : انما بنى  
لغير ذلك . والتعليل مشعر بكراهة عمل جميع الصناعات .

و تقدم ايضا عند شرح قول المصنف : وتعريف الضوال وانشاد الشعر ،  
تعليل مشعر بذلك .

قال فى البحار بعد نقل رواية عن العلل ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى  
العطار ، عن الأشعري رفعه : ان رسول الله مرّ برجل يبى مشاقص له فى المسجد  
فنهاه وقال : انها لغير هذا بنيت ، ماصورته : التعليل يدل على كراهة عمل  
الصانع فى المسجد مطلقا ، كما ذكره الأصحاب ، فلو تضمن تغيير هيئة المسجد ،  
او منع المصلين عن الصلوة والتضييق عليهم ، فالحرمة اظهر .

وعن الذكري ايضا ، انه نسب الكراهة الى الأصحاب ، واما الحرمة التى  
استظهرها فى البحار فى الصور المذكورة فلا تخلو عن قرب ، كما ذهب اليه جماعة  
( ودخول من فيه رايحة ) مودية من نحو رايحة ( ثوم او بصل ) او نحوهما ،  
للأخبار المستفيضة المروية فى التهذيب والكافى ، منها : مارواه التهذيب فى  
باب فضل المساجد ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله (( ع )) قال : من اكل شيئا

من المؤذيات ريحا فلا يقربن المسجد .

و روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله (( ص )) عنه لريحه ، فقال : من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

و روى ايضا منه عن على بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (( ع )) عن اكل البصل والكراث ، فقال : لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ، ولكن ان اكل منه ماله اذى فلا يخرج الى المسجد ، كراهة اذاه عن من يجالس .

و روى عن المحاسن ، عن الوشاء ، عن ابن سنان ، مثله الا أن فيه : الكراث

فقط .

و روى ايضا عن العلل ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبد الله (( ع )) قال : قال رسول الله (( ص )) : من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدا . ولم يقل انه حرام .

و روى ايضا عن المجازات النبوية للرضى رحمه الله قال : قال رسول الله (( ص )) : من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدا — يعنى الثوم والكراث — فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا ، وفى رواية فليمتها (١) طبخا .

قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئا من المؤذيات بريحتها ، وتتأكد الكراهة فى الثوم ، بل يظهر من بعض الأخبار انه لو تداوى به بغير الاكل ايضا ، يكره له دخول المسجد .

(١) قال فى البحار الامامة او الموث الذى هو الودف فى الماء هنا مجاز كما لا يخفى (منه)

ونقل الشيخ في الاستبصار بسند صحيح ، عن زرارة قال : حدثني من اصدق من اصحابنا قال : سألت احد هما ((ع)) عن الثوم فقال : اعد كل صلوة صليتها مادمت تاكله . ثم قال : فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته ، دون الحظ الذي يكون من اكل ذلك يقتضى استحقاؤه الذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الاولى ، والاجماع الواقع على ان اكل هذه الأشياء لا يوجب اعادة الصلوة .

(والتنخم والبصاق) لما رواه التهذيب في باب فضل المساجد، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ((ع)) : ان عليا ((ع)) قال : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارته دفنه .

و روى في الباب المتقدم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه ، لم تمر بدها في جوفه الا ابراته .

و روى ايضا في الباب المتقدم ، عن اسمعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه ((ع)) قال : من وقر بنخامته المسجد ، لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه .

و روى في الفقيه في باب القبلة مرسلا قال : نهى رسول الله ((ص)) عن البزاق في القبلة ، و رأى ((ع)) نخامة في المسجد فمشى ((ع)) اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلوته . وقال الصادق ((ع)) : وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة .

و روى في البحار عن المجازات النبوية للسيد الرضى ، قال صلى الله عليه وآله : ان المسجد لينزوى عن النخامة ، كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت . بيان : وعن النهاية في شرح تلك الرواية : لينزوى اى ينضم و ينقبض ، وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة ، وعن السيد (١) رحمه الله قوله

(١) اى السيد الرضى .

((ص)) : لينزوى ، هذا الكلام مجاز ، وفيه قولان : احدهما ، ان المسجد يتنزّه عن النخامة - وهى البصقة <sup>(١)</sup> - بمعنى انه يجب ان يكرم عنها ، فاذا رأيت عليه كانت شناعة له ورداءة عليه ، فكان معها بمنزلة الرجل ذى الهيئة يشمئز ما يهجنه واصل الانزواء الانحراف مع تقبض و تجمع ، والقول الآخر ان يكون المراد أهل المسجد ، فاقيم المسجد فى الذكر مقامهم ، لما كان مشتتلا عليهم ، فالمعنى ان أهل المسجد ينقبضون من النخامة اذا راوها فيه ، ذهابه عن الانسان ، وصيانة له عن الادران .

وروى فى البحار عن دعائم الاسلام ، عن على ((ع)) قال : من وقر المسجد من نخامته ، لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ، وان المسجد ليلتوى عند النخامة كتلوى <sup>(٢)</sup> احدكم بالخيزران اذا وقع به . قال فى البحار : والخيزران بالضم شجر هندی معروف ، وتخصيصه لان الضرب به اشد .

وروى ايضا عن ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن السيدى بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة فى بدنه ، وعوفى من بلوى فى جسده .

وروى ايضا عن ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن الحميرى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من تنخع فى مسجد ثم ردها فى جوفه ، لم تمر بداء الا أبرأته .

وروى ايضا عن المحاسن ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على ((ع)) قال : من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا ، و أعطاه كتابه بيمينه . وقال صلى الله عليه وآله : من رد ريقه تعظيما لحق المسجد ،

(١) البصاق كغراب و البصاق و البزاق ماء الفم اذا خرج و مادام فيه فريق عن الصدوق . (منه)

(٢) كالتواء خل

جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة . وقال : لا تمرّ بدهاء في جوفه  
الا أبرأته .

وبازاء هذه الأخبار الدالة على الجواز، مثل ما رواه التهذيب في باب  
فضل المساجد، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله ((ع))، قال : قلت له:  
الرجل يكون في الصلوة يريد ان يبصق، فقال : عن يساره، وان كان في غير  
صلوة فلا يبزق حذاء القبلة، و يبزق عن يمينه و شماله .

وما رواه في الباب المتقدم ايضا، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه  
عليهما السلام قال : لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق  
عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

و روى في التهذيب في باب فضل المساجد، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت  
أبا عبد الله ((ع)) يقول : كان ابو جعفر ((ع)) يصلى في المسجد فيبصق امامه و  
عن يمينه وعن شماله و خلفه، على الحصار ولا يغطيه .

و روى ايضا في الباب المتقدم، عن محمد بن علي بن مهزيار قال : رأيت  
ابا جعفر الثاني ((ع))، تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر  
الأسود ولم يدفنه .

قال بعض الأجلء، بعد نقله تلك الأخبار الأخيرة مع مرسلته الفقيه  
المتقدمة : ومورد هذه الأخبار الأخيرة البصاق خاصة، و ربما صار بعض الأصحاب  
الى عدم كراهيته لهذه الأخبار، وضعف ما دل على الكراهة، توجيهها لهذه  
الأخبار، و خص الكراهة بالتنخم، لسلامة اخبار النهي عن المعارض .

في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الأخبار : ولا يخفى ان ما دل على  
كراهة التنخم سالمة عن المعارض، واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة، مع  
كونها اكثر و اقوى منه، فالحكم بكراهته محل تأمل .

أقول : لا يخفى انه لا منافاة بين ما دل على الجواز فيه، وبين ما دل على  
الكراهة، لأن المرجع الى انه جاز على كراهة . و مجرد كثرة الأخبار الدالة على

الجواز زيادة على ما قبلها ، لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهة و ان قل ، كما هو القاعدة الجارية في غير مقام ، اذ متى صحت الأخبار في الباب ، فالعمل بها كما لحسب الامكان اولى من طرح بعضها ، نعم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم ، على ان ما دل من هذه الأخبار على فعل الأئمة ((ع)) ، يمكن استثنائه وعدم تطرق الكراهة اليه ، واختصاص هذا الحكم بهم صلوات الله عليهم ، لتشرف المسجد ببصاقهم ، فلا كراهة في حقهم ، او على بيان الجواز ، انتهى .

قال في البحار : و ذكر الأكثر كراهة التنخم والبصاق في المسجد ، واستحباب سترهما بالتراب او بالحصا ، وقد ورد بجواز البصاق روايات . ثم نقل رواية عبد الله بن سنان ، و طلحة بن زيد ، و عبيد بن زرار ، وقال : فيمكن حمل ما عدا رواية عبيد بن زرار ، على كون بعضها اشد كراهة ، او على حال الضرورة . و رواية عبيد على انه لبيان الجواز ، او يكون مختصا بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم ثم الظاهر من الأخبار ان البصاق اخف كراهة ، ويمكن المناقشة في براهته ايضا ، انتهى .

أقول : القول بالكراهة في البصاق ايضا قوى ، لما عرفت ، ولأنه مناف لتعظيم المسجد بالبديهة ، و روايتا ابن سنان و طلحة محمولتان بما حملهما عليه في البحار ، وكذا رواية عبيد و رواية محمد بن علي بن مهزيار . و يمكن ان يقال في رواية عبيد : ان فيها ان أبا جعفر ((ع)) كان يبصق على الحصى ، و كراهة البصاق على الحصى ممنوعة ، لما رواه في البحار عن المحاسن ، عن محمد بن علي عن الحجال ، عن حنان ، عن ابن العسل رفعه قال : انما جعل الحصى في المسجد للنخامة . ولا ريب ان البصاق في معناها . والانصاف ان دلالة الحديث على ذلك مشكل .

قال في البحار بعد نقل ذلك : الحديث يدل على انه اذا تنخم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصا ، وتزول الكراهة او تخف ، كما روى الشيخ عن غياث

عن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ((ع)) قال : ان عليا ((ع)) قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه . والخبر وان كان في البصاق ، ولكن يؤيد الحكم في النخامة ، انتهى .

#### تنبيه :

يظهر من غير واحد من الأخبار المتقدمة ، عدم حرمة نخامة الانسان عليه نفسه ، قال في البحار بعد نقل رواية عبد الله بن سنان وطلحة بن زيد المتقدمين المنقولتين عن ثواب الأعمال : بيان : قال في القاموس : النخاعة بالضم النخامة ، اي ما يخرج من الصدر ، او ما يخرج من الخيشوم ، و تنخع رمى بنخامته . وقال في النهاية : فيه النخاعة في المسجد خطيئة ، هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي النخاع ، انتهى .

و يدل على عدم حرمة نخامة الانسان عليه نفسه ، وقال جماعة بحرمتها للخبائث ، و حرمة كل خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب ، وهو ما يتنفس عنه الطبع غير معلوم ، وكون نخامة نفسه ايضا قبل الخروج من الفم خبيثا ممنوع ، وربما يحمل على ما اذا لم يدخل فضاء الفم ، ولا ضرورة تدعو اليه ، و سيأتى تمام القول في محله .

(وقتل القمل) قاله الأصحاب على ما في البحار ( وغيره فيستره بالتراب ) قال في البحار : و ذكر الأصحاب كراهة قتل القمل في المساجد ، واستحباب ستره بالتراب ، لكن اعترف اكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما .

وقال بعض الأجلة : وقال في الذكري بعد ان عدّ في المكروهات ترك قصف القمل : ذكره الجماعة ، وهو مؤذن بعدم الوقف فيه على نص .

وقال في المدارك : واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره في التراب ،

فلم اقف عليه على نص .

واسنده في الذكري الى الجماعة ، ولا بأس به ، لأن فيه استقذارا تكرهه

النفس ، فينبغي تركه ، و تغطيته بالتراب مع فعله .



أقول : و روى الكليني<sup>(١)</sup> في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال كان أبو جعفر عليه السلام ، اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى . وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها في الحصى . ويمكن الاستدلال بهما للأصحاب على كراهة قتل القمل ، حيث انه عليه السلام بعد رؤيته لها لم يقتلها ، ولم يأمر بقتلها ، بل دفنها في الحصى و امر بدفنها . ففيه اشعار بما ذكره .

فالاولى ان يجعل الحكم هكذا : ويكره قتل القمل ، بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر ، والأصحاب جعلوا الدفن في التراب بعد القتل ، انتهى .

أقول : مانسبه الى كل الأصحاب من جعلهم الدفن في التراب بعد القتل محل كلام ، ويمكن ارجاع الضمير الى التنخم والبصاق ايضا ، لروايتي غياث بن ابراهيم وابن العسل المتقدمين .

( و رمى الحصى حذفاً ) قال الشارح المحقق : هذا هو المشهور ، و حرمة الشيخ ، والأصل فيه ما رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه : ان النبي ((ص)) ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الحذف في النادى من اخلاق قوم لوط ، ثم تلا ((ع)) ((وتأتون في ناد يكمن المنكر)) قال : هو الحذف . والرواية ضعيفة السند ، فحملها على الكراهة غير بعيد .

واستفيد من الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضا ، ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب اللباس والمكان من الزيادات ، عن زياد بن المنذر ، عن ابي جعفر ((ع)) - في جملة حديث - قال : ان حل الازرار في الصلوة ، و الحذف بالحصى ، ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق ، من عمل قوم لوط .

(١) رواهما الكافي في باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله . ( منه )

(٢) مروى في باب فضل المساجد . ( منه )

قال الشارح الفاضل : والمراد بالحذف هنا رمى الحصا بالأصابع ولا يخفى ان كلام اكثر اهل اللغة يخالف ذلك ، قال في النهاية : هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك و ترمى بها ، او تتخذ محذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة . وقال في القاموس : الحذف كالضرب ، رميك بحصاة او نواة او نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تحذف به او بمحذفة من خشب وقال في المغرب : الحذف ان ترمى بحصاة او نواة او نحوهما ، تأخذه بين سبابتيك ، وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة ، انتهى .

قال في المسالك : قوله : والرمى بالحصا ، لم يقيد الرمي بكونه حذفاً ، كما صنع غيره ، وورد به الخبر عن النبي ((ص)) ، انه ابصر رجلاً يحذف حصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعه حتى وقعت . لاشترك الرمي بانواعه في العبث و الاذى ، ولان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق ، وان لم يكن على الوجه المذكور في الجمار . قال في الصحاح : الحذف بالحصا الرمي بالاصابع ، انتهى .

أقول : لا يخفى عليك ان ما اورده الشارح المحقق على الشارح الفاضل غير وجيه ، لأن من الظواهر ان خصوص الرمي بالسبابتين او بالابهام و السبابتين له مدخلية في المنع ، بحيث اذا رمى بالابهام والوسطى مثلاً لم يتوجه عليه المنع ، والظاهر ان مراده من الرمي بالأصابع هو مدخلية الأصابع في الرمي ، ولو كان بالمحذفة من خشب .

فان قلت : على هذا لا بد ان ينهى عن مطلق الرمي بالحصا في المساجد ، ولو كان بالرجل او الفم .

قلت : الرمي بهما نادر ، فلذا خص الشارح الفاضل المراد من الحذف الواقع في المتن بالرمي بالاصابع ، ومما يؤيد ما ذكرناه في المقام ، هو ما وقفت عليه بعد قولي هذا ، من كلام بعض الأجلاء حيث قال : قال في الرياض : المراد بالحذف هنا رمى الحصاة بالكف كيف اتفق ، وان لم يكن على الوجه المذكور

فى روى حصة الجمار . قال فى الصحاح ، الى آخره ، واعترضه فى الذخيرة ،  
بأن كلام اهل اللغة الى آخره .

أقول : ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه ، انه لا يمنع ولا يخالف فى كون  
الحذف عبارة عن هذا المعنى الذى نقله عن اهل اللغة ، وانما غرضه بيان ان  
هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى فى هذا المقام ، فالقول بالتعميم اظهر ،  
لأن الظاهر ان النهى عنه من حيث كونه عبثا او لعبا منافيا للوقار والسكينة  
المطلوبين من المؤمن ، وحينئذ فلا يرد عليه ما اورده ، انتهى .

وبالجملة القول بالكراهة قوى فى المساجد وغيرها .  
(وكشف العورة) مع عدم المطلع ، والا حرم كما تقدم تحقيقه فى موضعه ،  
لأنه مناف لتعظيم المسجد المأمور به ، وعن التحرير : ذلك استخفاف بالمسجد ،  
وهو محل وقار ، انتهى .

ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة ، وفاقا لجماعة ، وعن ظاهر النهاية  
القول بالحرمة ، والأصل فيه ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد عن السكونى  
عن جعفر عن ابيه ((ع)) : ان النبى ((ص)) قال : كشف السرة والفخذ والركبة  
فى المسجد من العورة . قال الشارح المحقق : ويحتمل أن يكون مراد المصنف  
ما يستحب ستره فى الصلوة ، فيدخل فيه هذه المذكورات .

(ويحرم الزخرفة) وهى النقش بالزخرف - بالضم - والذهب .  
(ونقش الصور) والظاهر ان المراد بالصور اعم من ذوات الأرواح وغيرها ،  
وعبر المحقق فى مختصر النافع والشرايع بما حكم به المصنف هنا كالقواعد ، و  
المحكى عن المنتهى حيث قال فى الأول : ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او  
بشى من الصور ، وعن المصنف فى اكثر كتبه والشهيد فى الذكرى والمحقق فى  
التحرير انهم اطلقوا تحريم النقش من غير تقييد بالذهب ، وكذا المحقق فى  
التحرير والشهيد فى الذكرى ، انتهى .

وفيه ما ترى .

وعن الشهيد فى البيان ، انه حرم زخرفتها و تصويرها بما فيه روح ، وكره غيره ، كما عن الشيخين ، وفى الدروس كره الجميع وجعل تحريمهما قولاً ، وفى البحار نسب تحريم نقش الصور الى الاكثر حيث قال : اما النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب . و اطلق العلامة فى اكثر كتبه ، والمحقق فى التحرير ، والشهيد فى الذكري ، تحريم النقش من غير تقييد بالذهب ، معللين بأن ذلك لم يكن فى عهد النبى ((ص)) فيكون بدعة ، وهو استدلال ضعيف ، وكذا احكم الاكثر بتحريم نقش الصور ، انتهى .

أقول : استدلال للحكم المذكور بما مر ، وبما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن الصلوة فى المساجد المصورة ، فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك . وفى الدليل الأول ضعف كما صرح به جماعة ، واما الثانى وهو ايضا لا يصلح للحجية لضعفه سندا ، وقصوره دلالة لأعمية الكراهة من التحريم ، و فيه تأمل وان ذكره غير واحد منهم ، لأن مع تسليم السند لا يجدى الأعمية ، لأنه حينئذ من قبيل التخصيص بالمجمل المأتى بجميع احتمالاته لأجل تحصيل البراءة ، فليتأمل جدا .

ولظهور الكراهة الواقعة فى كلام الامام ((ع)) ، فى عدم التحريم ، هذا مضافا الى ان المنهى عنه فيه على تقدير التسليم ، انما هو الصلوة فيه ، لانفس التصوير ، ذكره بعض الأجلة ، فتأمل .

قال : ومع ذلك فهو نص فى نفي المنع الآن ، وبالجملة فالخروج عن الأصل بمثل هذين الأمرين ليس فيه وجاهة ، سيما مع ملاحظة ما رواه فى البحار عن قرب الأسناد ، باسناده عن على بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) قال : سألته عن المسجد يكتب فى القبلة القرآن او شىء من ذكر الله ، قال : لا بأس . وسألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجزء او اصباغ ، قال : لا بأس . فانه ظاهر فى جواز النقش ، نعم لا بأس بالكراهة ، كما عن جماعة مسامحة فى ادلتها ، الا ان نقول بحرمة التصوير

• فى غير المساجد، ففيها اولى

قال فى الروضة: ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها

• اولى، اما تصوير غيره فلا

تنبيه:

وما ذكر فى خبر على بن جعفر، من جواز كتابة القرآن والذكر فى قبلة المسجد، لا ينافى كراهة النظر فى حال الصلوة، كما دل عليها رواية قرب الأسناد المتقدمة، عند شرح قول المصنف: او مصحف مفتوح

(و) تحرم (اتخاذها فى ملك او طريق) بحيث صورة المسجدية، بلا خلاف اجده، فان ذلك تخريب لموضع العبادة و تغيير للوقف، ((و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها))، ومتى فعل وجب ذلك اعادتها الى الحال الأول، بلا خلاف بينهم يظهر، قال بعض الأجلاء: بل يجب ذلك على ذى قدرة ويده مبسوطه، ولا يجوز الدفن فيها ايضا، كما صرح به فى الدروس والقواعد (و بيع آلتها) مع انتفاء المصلحة فى البيع، والاّ جاز بلا شبهة، لأنه ليس على المحسنين سبيل بلا ريبه

قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: لا يجوز بيع آلة المساجد بحال، والأقرب التفصيل، وهوان الآلة لواحتيج الى بيعها العمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها جازيبيها والآفلا، ويتولى البيع الحاكم، لنا أنه مصلحة للمسجد، فساغ فعلها كغيرها من المصالح، انتهى

• اقول: قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك

• (وتملكها بعد زوال آثارها) لأن العرصة داخله فى الوقف، فلا يجوز التغيير

(وادخال النجاسة اليها) اذا استلذمت تلويثها، بلا خلاف على الظاهر كما استظهره فى البحار، بل الظاهر انه اجماعى كما استظهره بعض الأجلة، حاكيا عن ظاهر الذكرى ايضا قال: وفيها بعد الحكم قاله الأصحاب،

لقول<sup>(١)</sup> النبي ((ص)) : جنبوا مساجدكم النجاسة . ولأن الكراهية الوضوء من البول والغايط يشعر به ، ولم اقف على استناد هذا الحديث النبوي ، والظاهر ان المسئلة اجماعية ، ولأمر النبي ((ص)) بتطهير مكان البول ، وبظاهر قوله تعالى : (( فلا يقربوا المسجد )) وللامر بتعاهد النعل ، انتهى .

واما اذا لم يستلزم ادخالها تلويث المسجد وآلاته ، فمقتضى اطلاق المصنف رحمه الله هو الحرمة ، كما عن جماعة ومنهم الحلى مدعي عليه اجماع الامامية ، خلافا للمشهورين متأخري الطائفة ، كما صرح به جماعة فاختصوا التحريم بالأول . قال بعض الأجلة : لم اقف فى المتأخرين على مخالف فى ذلك ، فلعله عليه عامتهم ، كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه ، فلا بأس به ، وان كان المنع احوط ، انتهى .

للمصنف بعد اجماع الحلى والحديث النبوي ، اطلاق قوله تعالى : (( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام )) واختصاصه بالمشركين غير ضاير لظهوره فى ان علة المنع هى النجاسة ، وهو الجابر للنبوى المتأمل فى سنده .

وللمشهور ما نقله بعض الأجلة المتقدم الحاكي عن الذكرى ، بعد ما نقله عنها سابقا بلا فصل ، نعم الأقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه ، للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيف من النساء ، جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا ، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث . قال : وعلى مسلكه ذهب شيخنا الشهيد الثانى فى الرياض ، غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم ، وجعل ما استقر به من عدم

(١) ويؤيد المطلب ايضا ما رواه فى البحار عن السرائر من كتاب احمد بن ابي نصر البزنطى عن الفضل عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) ان الطريق الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مرت فيه وليس عليّ حذاء فليصق برجلي من ندوة فقال أليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضها قلت فاطأ على الروث الرطب قال لأبأس اما والله ربما وطيت عليه ثم صلى ولا اغسله قال فى البحار بعد نقله ظاهره عدم جواز ادخال النجاسة الى المسجد وان امكن أن يكون السؤال للصلاة . ( منه )

التحريم مع عدم التلويت مذهب الأكثر ، انتهى كلام بعض الأجلة .

ورد دليل مشهور ، بان ما ذكره الشهيدان ليس بعامة لجميع افراد ما اختاره فى الصورة الثانية ، حتى الذى لم يتحقق فيه الاجماع وكان محل النزاع ، لأن غاية تلك الأدلة اخراج مواردها خاصة من اطلاق الآية و الرواية ، و تتميمها بالاجماع المركب غير متوجه فى محل الخلاف ، اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز فى تلك الموارد بالجواز فى غيرها .

قال بعض الأجلة فى رد ما اقتناع على ما اختاره الماتن ، بعد ان قوى ذلك الاستقرار : و يمكن المناقشة فى دلالة الآبة و الرواية . اما الاولى فلعد معلومية المراد مما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوى ؟ او المعنى المصلح ؟ ولا يتم دلالتها الا بالثانى ، وهو غير معلوم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، ويعينه بتفريح ( فلا تقربوا ) عليه غير متضح ، بعد العموم اللغوى للخبث الباطنى الموجود فى المشوكين ، فلا ينافيه فتأمل .

واما الثانية فلا احتمال المساجد فيها مواضع الجبهة ، مع انها ضعيفة السند والآية بعد المناقشة فى دلالتها ايضا لا تصلح للجبر ، وحيث ضعف الاستناد اليهما فى اصل الحكم ، انحصر اثباته فى الاجماع ، وليس فى مفروضنا لا تحقيقا ولا محكيا ، عدا جماع الحلى ، وفى الخروج بمجردة عن الأصل القطعى المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تأخر نظر ، مع انه معارض بنقل الشهرة فى حق على خلافه بقول مطلق ، وهى وان لم تصلح للحجية ، الا انها موهنة للاجماع المحكى اذا كانت محققة ، فكذا اذا كانت منقولة ، وسيما اذا اعتضدت بالشهرة عن الحكاية شهرة محققة ، وبظن الاستقراء المتقدم اليه الاشارة ، انتهى .

أقول : يمكن المناقشة فى الآية ايضا ، بانها مختصة بالمسجد الحرام ، و

المطلب هو العموم ، اللهم الا ان يقال بالاجماع المركب .

قال فى البحار : استدل بقوله تعالى : (( فلا يقربوا المسجد الحرام )) وهو

غير بعيد للتفريح ، وان امكن المناقشة فيه ، واما الاستدلال به على عدم جواز

دخولهم شيئا من المساجد ، فهو ضعيف ، انتهى .

و اما الاستدلال للجواز بما أتى في الحدود، في شرح قول المصنف: ولا في سارق ستارة الكعبة، من الخبر الدال على قطع القائم ((ع)) ايدي بني شيبه و تعليقها على البيت، التفاتا الى عدم القائل بالفصل غير وجيه، لأنه قضية في واقعة تقع فلا عموم له .

وبالجملة الأحوط هو المنع مطلقا، للآية والنبوي، وما ادعاه الحلبي سيما بعد ملاحظة ان الظن حاصل من اجماع الحلبي، وان خالفه مشهور متأخري الطائفة، لأن المحقق والعلامة اللذين هما قطبان للطائفة حكيا بالمنع كالحلبي . والحاصل انه يحصل من مجموع النبوي والآية والاجماع الذي حكاه الحلبي، ظن قوي بالحكم، وان كان في الكل مناقشة، بل الانصاف ان اجماع الحلبي كاف في المسئلة، فاذن الأقوى عندي هو القول بالمنع مطلقا، مع كونه احوط .

(و) عليه فتحرم (ازالتها فيها) وان لم تستلزم بتنجيس المسجد او آياته، واما اذا لم نقل باطلاق المنع، فهل يحرم فيه الازالة مطلقا، او يختص بصورة استلزامها التلويث؟ ذهب جماعة الى الثاني .

و ذهب المحقق الشيخ على الى عموم المنع قال: وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير، او في اناء، مستدلا على ذلك بظاهر قوله ((ص)): جنبوا مساجدكم النجاسة، وبان فيه من انتهاك حرمة المسجد وهو ضعيف، والقول الثاني قوي، وتعليل التحرير لما في المتن بان ذلك يعود اليها بالتنجيس، يقتضى اختصاص التحريم بصورة التلويث .

وبالجملة لما اخترنا المنع بقول مطلق، فلا يجوز على المدخل اكد .  
(واخراج الحصى منها) على الأشهر، على ما ادعاه في البحار قال: و المشهور بين الأصحاب حرمة اخراج الحصى من المساجد، وقيدته جماعة بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آياته، اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا، وأختار المحقق في التحرير وجماعة كراهة اخراج الحصى، انتهى .  
أقول: والأصل للقائلين بالتحريم، مارواه التهذيب في باب فضل المساجد،



عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : اذا أخرج أحد الحصاة من المسجد، فليرد لها مكانها او فى مسجد اخر، فانها تسبح .

قال بعض الأجلة بعد نقل الخبر: و ظاهره وان افاد وجوب الرد، المستلزم للمنع عن الاخراج فحوى، مع عدم القائل بالفرق، وعليه الفضلان فى المختصر النافع والشرايع والارشاد، والشهيدان فى اللمعين والرياض، الا انه ضعيف السنن، فلا يمكن الخروج به عن الأصل، انتهى .

أقول: اذا كانت الحصى تعد من اجزاء المسجد او من آلاته، فالقول بالحرمة لا يخلو عن قوة، لأن الوقف قد تعلق بها، وللرواية المنجبرة بالشهرة المحكية . واما اذا لم تكن من اجزائها وآلاتها، بل كانت قمامة، فالقول بجواز الاخراج بل استحبابه لا يخلو عن قوة، لما مر من استحباب الكنس . والتعارض بين هذا وبين ما يدل على استحباب، وان كان من تعارض العمومين من وجه، فيحتمل تقييد ما يدل على الثانى بغير الحصى، ولكن الترجيح فى جانب ما يدل على استحباب الكنس، لأن اطلاق كلامهم الدال على المنع من اخراج الحصى منصرف بما اذا كانت جزءا من المسجد، بخلاف اطلاق كلماتهم الدالة على استحباب الكنس فانه غير منصرف الى غير الحصى، وذلك واضح عند من كان له ادنى درية .

هذا مضافا الى ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأصار، انهم حين يكنسون المساجد لا يتجسسون فى القمامة المجتمعة خوفا من اخراج الحصى، و لعل الأحوط هو التجسس لاخراج الحصى للتعليل المستفاد من الرواية، فليتأمل جدا .

وبالجملة الأظهر هو منع اخراج الحصى التى هى جزء للمسجد أو من آلاته وكذا الكلام فى التراب، وفاقا للمسالك .

ومتى اخرجت على الوجه الممنوع (فتعاد) الى ذلك المسجد، كما عليه الاكثر على ما ادعاه فى البحار وغيره، وعن الشيخ انه قال: لورد ها الى غيرها

من المساجد اجزأ ، وعليه دل الخبر المتقدم قال فى الروضة بعد قول الشهيد :  
فتعاد ، ماصورته : وجوبا اليها اوالى غيرها من المساجد ، حيث يجوز نقل  
آلاتها اليه ومالها لغناء الأول ، او اولوية الثانى ، انتهى .

لا يقال : مقتضى الرواية هو جواز الرد الى غير المسجد المأخوذة عنه من  
المساجد مطلقا ، لأننا نقول : ذلك وجيه لو جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ،  
وفيه من الاشكال ما لا يخفى .

وبالجملة ما ذكرنا سابقا فى بيان استعمال آلات المسجد فى غيره من  
المساجد ، يرشدك الى كيفية القول فى ذلك .  
تنبيه :

قال فى البحار بعد ان نقل الرواية المتقدمة ، عن العلل ، عن محمد بن على  
ماجيلوية ، عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن  
أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن أبيه ((ع)) ، ماصورته : يمكن أن يكون تسبيحها  
كناية عن كونها من اجزاء المسجد ، فان المسجد لكونه محلا لعبادة الله سبحانه  
يدل على عظمته وجلاله ، فهو بجميع اجزائه ينزه الله تعالى عما لا يليق به ، او  
المعنى انها تسبح احيانا كما سبحت فى كف النبى ((ص)) ، او تسبح مطلقا  
بالمعنى الذى اريد فى قوله سبحانه : (( وان من شىء الا يسبح بحمده )) فوجه  
الاختصاص كونها سابقا فيها . والحاصل لا تقولوا انها جماد ولا يضر اخراجها ،  
اذ لكل شىء تسبيح ، فلا ينبغى اخراجها واخلاء المسجد عن تسبيحها )) ومن اظلم  
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه )) ، ويمكن ان يقرأ تسبح بالفتح اى تنزه  
عن النجاسات ، و سائر ما يليق بالمسجد ، فيكون كناية ايضا عن الجزئية ، انتهى .  
( والتعرض للبيع والكنائس ) اذا كان لأهلها ذمة ، واستدل فى المدارك  
وغيره باطلاق النهى عن التعرض عما فى ايديهم المتناول لذلك .

( ولو كان فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها فى المساجد )  
وكذا يجوز جعلها حينئذ مساجد ، ينقض منها ما لا بد منه فى تحقيق المسجدية ،

واستدل على ذلك بعد الأصل ، وعموم ما دل على جواز التصرف في هذين ، بما رواه الكافي في باب بناء المساجد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن البيع و الكنائس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم .

قال في المسالك بعد قول الشرايع : وان كان في دار الحرب او باد أهلها جاز استعمال آلتها في المساجد لافي غيرها ، ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقيق المسجدية كالمحراب .

وقال بعض المحشين للكتاب ، قوله : ولو كان في ارض (١) الحرب ، الى آخره ، لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد ، وكذا آلات البناء اذا انهدمت ، ويئس من اعادتها مجردا ، اما بدونها فلا يجوز على حال الا ما لا بد منه في تحقق المسجد ، انتهى .

أقول : لا افهم وجه التقييد في الرواية ، فليؤخذ باطلاقها .  
و ينبغي التنبيه لأمر :

الأول : يستحب التطهر لدخول المسجد ، لما رواه التهذيب في باب فضل المساجد ، عن العلاء بن الفضيل ، عن روه ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ، فلا تدخله الا طاهرا ، واذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله واسئله ، وسم حين تدخله واحمد الله ، وصل على النبي ((ص)) .

قال في الفقيه في باب فضل المساجد : وروى ان في التورية مكتوبا : ان بيوتى في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى ، الا أن على المزور كرامة الزائر ، الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور

(١) قال في الدروس : وتبنى البيع والكنائس مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب وقال في القواعد : ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب فتبنى مساجد حينئذ . ( منه )

• الساطع يوم القيمة .

و رواه ايضا فى الهداية ، عن النبى ((ص)) ، على ما نقله فى البحار عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن كليب ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : مكتوب فى التوراة : ان بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، و حق على المزور كرامة الزاير .

و روى ايضا عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : مكتوب فى التوراة : ان بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، و حق على المزور ان يكرم الزاير .

و روى ايضا عن ثواب الأعمال ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين مثله .

• و روى ايضا عن المقنع مرسلا مثله .

و روى فى البحار ايضا عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا دخلت المسجد و أنت تريد ان تجلس ، فلا تدخله الا طاهرا ، و اذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله و سله ، و سلم حين تدخله ، و احمد الله وصل على النبى ((ص)) .

و روى ايضا عن جامع الأخبار ، قال النبى ((ص)) : لحديث البغى فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش . و قال ((ع)) : لا تدخل المساجد الا بالطهارة .

الثانى : يستحب صلوة التحية لما رواه فى البحار عن الخصال و معانى الأخبار ، عن على بن عبد الله الاسوارى ، عن احمد بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح عن عطا عن عتبة بن عمير الليثى ، عن ابى ذر رحمة الله

عليه قال دخلت على رسول الله ((ص)) وهو فى المسجد جالس وحده فاغتمت خلوته فقال لى : يا اباذر للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما ، الخبر .

وروى الصدوق فى الفقيه عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه - فى حديث المناهى - قال : قال رسول الله ((ص)) : لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين . وعن ابى قتادة عن النبى ((ص)) قال : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ، وليدع الله تعالى عقبهما ، وليصل على النبى ((ص)) ، فان لم يصل جلس مستقبل القبلة ، و حمد الله وصلى على النبى ، ودعا الله وسأل حاجته .

قال بعض الأجلة : لا يبعد أن يكون ذلك الخبر من طريق العامة ، فانى لم اقف عليه فى كتب اخبارنا ، سيما البحار الجامع لجميع الأخبار ، انتهى ، وما ذكره غريب .

ويستفاد منها استحباب الجلوس مستقبلا ، و حمد الله و الصلوة على النبى ((ص)) ، وسؤال حاجته ، كما ذكر الكل فى الدروس . و رواية العلابن الفضيل المتقدمة ايضا ، دالة على استحباب جملة من المذكورات .  
تنبيه :

الظاهر انها تكرر بتكرار الدخول ولو عن قرب ، كما صرح به فى الروضة قال : بعد قول اللمعة : ويستحب صلوة التحية قبل جلوسه ، ماصورته : واقلمها ركعتان ، و تكرر بتكرار الدخول ولو عن قرب ، قال : و تتأدى بسنة غيرها و فريضة ، و ان لم ينوها معها ، لأن المقصود بالتحية الايهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل ، و ان كان الأفضل عدم التداخل .

أقول : لعل رواية ابى ذر المتقدمة تنافى التداخل ، ثم قال : و تكره اذا دخل والامام فى مكتوبة ، او والصلوة تقام ، او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله ، فان لم يكن متطهرا ، او كان له عذر عنها ، فليذكر الله تعالى ، و تحية المسجد

الحرام الطواف، كما ان تحية الحرم الاحرام، ومنى الرمي .  
 الثالث : قال بعض الأجلء : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند  
 قصد المسجد والدعاء فيه ، لما رواه في الكافي عن الحسين بن زيد ، عن بعض  
 اصحابه ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان على بن الحسين ((ع)) استقبله مولى  
 له في ليلة باردة ، وعليه جبة خز و مطرف خز وعمامة خز ، وهو متغلف بالغالية ،  
 فقال : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة ، الى أين؟ فقال : الى  
 مسجد جدى رسول الله ، اخطب الحور العين الى الله عز وجل .

وعن محمد بن جعفر بن محمد ((ع)) قال : خرج على بن الحسين ليلة و  
 عليه جبة خز وكساء خز ، قد غلف لحيته بالغالية ، فقالوا : فى هذه الساعة ، فى  
 هذه الهيئة ! فقال : انى اريد اخطب الحور العين الى الله عز وجل فى هذه  
 الليلة ، انتهى .

أقول : روى فى البحار فى باب لباس المصلى ، عن العياشى ، عن خيثة  
 بن ابي خيثة قال : كان الحسن بن على ((ع)) اذا قام الى الصلوة لبس اجود  
 ثيابه ، فقيل له : يا بن رسول الله ((ص)) ، لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : ان الله  
 جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى ، وهو يقول ((خذوا زينتكم عند كل مسجد))  
 فاحب ان البس اجود ثيابى .

و روى عن غوالى اللئالى مرسلا ، مثله .

فائدة :

ظهر من هذه الأخبار ، انهم كانوا يلبسون فى حال العبادة الثياب  
 الفاخرة . ويدل عليه ايضا ما رواه فى البحار عن قرب الأسناد ، عن احمد بن  
 محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الرضا ((ع)) : ان على بن  
 الحسين ((ع)) كان يلبس جبة الخز بخمسة مائة درهم ، والمطرف بخمسين ديناراً ،  
 فيشتو فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمنه .

وعن تفسير العياشى ، عن احمد بن محمد ، عن ابي الحسن ((ع)) قال :

كان على بن الحسين يلبس الثوب بخمسائة . . . الحديث .  
 قال فى الذكرى على مناسب : يستحب الصدقة بثمن الثوب الذى يصلى فيه  
 لو باعه ، تأسيًا بزین العابد بن ((ع)) ، فيما رواه الشيخ عن الحلبي عن على بن  
 الحسين ((ع)) ، كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء ، فاذا جاء الصيف باعه وتصدق  
 بثمنه ، و يقول : انى لا استحى من ربى ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه ، انتهى .  
 و روى فى البحار عن تفسير العياشى ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن  
 محمد مؤذن على بن يقطين قال : رأيت ابا عبد الله ((ع)) فى الروضة ، وعليه جبة  
 خز سفر جليلة .

وعن مجمع البيان قال : روى العياشى باسناده عن الحسين بن زيد ، عن  
 عمه عمر بن على ، عن ابيه زين العابدين على بن الحسين ((ع)) ، انه كان يشتري  
 كساء الخز بخمسين ديناراً ، فاذا صاف (١) تصدق به ، ولا يرى بذلك بأساً ، و  
 يقول : (( من حرم زينة الله )) ، الى آخر الآيه .

وعن مكارم الأخلاق ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على ابي عبد الله  
 عليه السلام وهو معتل ، وهو فى قبة وقباء عليه غشاء مذارى (٢) وقد امة مخضبة  
 هية فيها ريحان مخروط ، وعليه جبة خز ليس بالثخينه ولا بالرقيقة وعليه لحاف  
 ثعالب مظهر (٣) يمنية (٤) ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فى الثعالب ؟ قال :  
 هو ذا على .

و يظهر من جملة من الأخبار ايضا ، ان الفضل فى الثوب الخشن الغليظ ،  
 روى ان النبى ((ص)) قال لأبى ذر : يا أبا ذر انى البس الغليظ ، واجلس على  
 الأرض ، والعق اصابعى ، و اركب الحمار بغير سرج ، و اردف خلفى ، فمن رغب

(١) تابستان .

(٢) المذار بلد بين واسط والبصرة . ( منه )

(٣) قوله مظهر يمنية أى كانت ظهره ثوبا يمينيا والميمنة بالضم ثوب من اليمن . ( منه )

(٤) يمنية خ ل .

عن سنتي فليس مني .

و روى في البحار عن مكارم الأخلاق ، عن محمد بن حسين بن كثير قال :  
 رأيت على ابي عبد الله جبة صوف بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال :  
 رأيت أباي يلبسها ، وانا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا . قال في البحار  
 بعد نقل ذلك : روى الكليني عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
 عن ابن ابي فضال ، عن محمد بن الحسين كثير الخزار ، عن ابيه قال : رأيت أبا  
 عبد الله ((ع)) وعليه قميص غليظ اخشن تحت ثيابه ، و فوقه جبة صوف وفوقهما  
 قميص غليظ ، فمستهما فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف ،  
 فقال : كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين  
 يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ، ونحن  
 نفعل ذلك .

ثم نقل رواية خيثة بن ابي خيثة ، وقال : الأخبار في فضل التزين للصلوة  
 كثيرة ، والجمع بينها وبين ما سبق ، بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى  
 لحاجة مهمة ، ولدفع بلية ، وفي تناسبه غاية الخشوع ، لما رواه في الكافي عن  
 حريز ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اتخذ مسجدا في بيتك ، فاذا خفت شيئا  
 فالبس ثوبين غليظين ، من أغلظ ثيابك فصل فيهما ، الخبر .

ولما رواه في المكارم عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان لأبي  
 ثوبان خشنان يصلى فيهما صلوته ، واذا اراد ان يسئل الحاجة لبسهما وسأل  
 الله حاجته .

او يجعل الخشن<sup>(١)</sup> ما اذا صلى في الخلوة ، والزينة على ما اذا خرج الى  
 الناس ، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار . ولما سيأتي في خبر مسمع قال :  
 كتب لي أبو عبد الله ((ع)) : اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض

(١) أقول ويدل على ذلك ما رواه محمد بن عباد ان الرضا ((ع)) كان يلبس الثياب  
 غليظة واذا يجيء في المجلس تزين . ( منه )



بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طهريين غليظين ، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة . . . الخبر .

ولما روى عن الباقر ((ع)) في تفسير قوله سبحانه ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) قال : اى خذوا ثيابكم تتزونا بها للصلوة في الجمعات والأعياد . ويمكن حمل لبس الخشن على التقية ، لأنه كان الشايح بين اهل البدع في تلك الأزمنة وكانوا ينكرون على ائمتنا ((ع)) لبس الثياب الفاخرة .

وبالجمله الظاهر ان لبس الفاخر افضل في جميع الصلوات ، الا فيما ورد فيه نص باستحباب غيره ، لظاهر الآيه ، والأخبار العامة .

قال في الذكرى بعد ايراد الرواية الاولى : قلت : اما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف ، واما للتواضع لله تعالى ، مع انه روى استحباب التجمل في الصلوة ، وذكر ابن الجنيد وابن البراج و ابو الصلاح وابن ادريس .

الرابع : يستحب تعدد الصلوة في بقاع المسجد ، لما رواه في البحار عن مجالس الصدوق ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن الصادق ((ع)) ، انه قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الأرض ، ومن اتاها متطهر اطهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره ، فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء ، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة .

ويستفاد من بعض الأخبار استحباب تعدد الصلوة في بقاع الأرض مطلقا وعن النبي في وصيته لأبى ذر : يا بأذرمان رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة ، وما من منزل ينزل قوم الا وأصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم ، يا بأذرمان صباح ولا رواح الا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا : يا جارتى هل مررت بك ذاكر لله ، او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله ؟ فمن قائلة : نعم ، فاذا قالت : نعم ، اهتزت وابتهجت ، وترى ان لها الفضل على جارتها .

الخامس : روى فى البحار عن عدة الداعى و اعلام الدين ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (( ص )) : من توطأ ثم خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الذى خلقنى فهو يهدىنى ، هداه الله الى الصواب للايمان ، واذا قال : والذى يطعمنى ويسقئ ، اطعمه الله عز وجل من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة ، واذا قال : واذا مرضت فهو يشفينى ، جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه ، واذا قال : والذى يميئتنى ثم يحيينى ، اماه الله عز وجل موت الشهداء واحياه حيوة السعداء ، واذا قال : والذى اطعم ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين ، غفر الله عز وجل خطاه كله وان كان اكثر من زبد البحر ، واذا قال : رب هب لى حكما والحقنى بالصالحين ، وهب الله له حكما وعلما ، و ألحقه بصالح من مضى وصالح من بقى ، فاذا قال : واجعل لى لسان صدق فى الآخريين ، كتب الله عز وجل له فى ورقة بيضاء ان فلان بن فلان من الصادقين ، واذا قال : واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، اعطاه الله عز وجل منازل فى الجنة واذا قال : و اغفر لأبوى ، غفر الله لأبويه .

السادس : قال فى الدروس : و يصير مسجدا بالوقف ، وبقوله : جعلت مسجدا ، مع صلوة واحدة فيه ، ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى ، فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ، انتهى .

أقول : الأقوى هو زوال الملكية بذلك وان لم يتلفظ بالصيغة ، لما يظهر من الأخبار ، ومن سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار ، ولا بأس بنقل كلام لبعض الأجلاء مع طوله ، توضيحا للمطلب ، قال : المفهوم من كلام الأصحاب انه لا بد فى ثبوت المسجدية من صيغة الوقف الشرعية ، ليحصل بها الانتقال من ملك و نحوه ، و يختص بالجهة الموقوف عليها ، ولم ترمن تعرض لبسط الكلام فى هذا المقام ، الا شيخنا فى الذكرى حيث قال : الخامس عشر : انما تصير البقعة مسجدا بالوقف ، اما بصيغة : وقفت و شبهها ، واما بقوله : جعلته مسجدا و يأذن بالصلوة فيه ، فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ، ولو قبضه الحاكم او اذن فى قبضه

فالأقرب انه كذلك ، لأن له الولاية العامة ، ولو صلى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد ، ولو بناه بنية المسجدية لم يصير مسجدا ، نعم لو اذن للناس فيه بنية المسجدية ثم صلوا ، امكن صيرورته مسجدا ، لأن معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة .

وقال الشيخ في المبسوط : اذا بنى مسجدا خارج داره فى ملكه ، فان نوى به ان يكون مسجدا يصلى فيه كل من اراد ، زال ملكه عنه ، وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه ، سواء صلى فيه او لم يصل ، و ظاهره الاكتفاء بالنية ، و اولى منه اذا صلى فيه ، وليس فى كلامه دلالة على التلغظ ، و لعله الأقرب .

وقال ابن ادريس : ان وقفه ونوى القرية ، وصلى فيه الناس ودخلوه ، زال ملكه عنه ، انتهى كلام شيخنا المذكور .

أقول : لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة فى هذا المقام عن الائمة الأطهار ، صلوات الله عليهم آناء الليل والنهار ، ان ما ذكره الشيخ فى المبسوط هو الأقرب الى ما دلت عليه ، والانصب بما نذبت اليه ، وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف ، فلم اقف على خير يشير اليه ، فضلا عن الدلالة عليه ، بل هى بالدلالة على خلافه اشبه :

فمن ذلك ما تقدم فى صدر البحث ، من حسنتى ابي عبيدة ، الدالتين على جمعه الاحجار فى الطريق بين المدينة ومكة ليبنى مسجدا . ومنها يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه ، من قوله : ولو بناه بنية المسجد لم يصير مسجدا ، الى آخره ، فان الامامين ((ع)) فى هذين الخبرين ، قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له ، بمجرد وضع هذه الأحجار لذلك ، وجعلها على هيئة المسجد ، والتججير بها ، و قصد ه المسجدية .

ومنها : مارواه البرقى فى كتاب المحاسن ، عن هاشم الحلال قال : دخلت انا و ابو الصباح الكنانى . . . الحديث ، وقد تقدم فى صدر البحث .  
ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثمة ايضا ، فى بناء مسجد الرسول

((ص))، حيث لم يتعرض لحكاية الوقف فى اصل المسجد، ولا فى هذه الزيادات فى كل مرة، ولو كان ذلك شرطا فى المسجدية، لكان اولى بالحكاية والنقل فى تلك الأمور المنقولة، لما يترتب عليه الأحكام بزعم اولئك الأعلام .

وقد ورد فى بعض الأخبار التى لا يحضرنى الان موضعها، انه ((ص)) بعد وروده المدينة اشترى تلك الأرض، او اعطاه اياها بعض المسلمين، فحطّ فيها بيوته وموضع مسجده . و تقييد اطلاق هذه الأخبار بصيغة الوقف، بمعنى انه لا يكون مسجدا حتى يقول وقفت ونحوه، يحتاج الى دليل، وليس فليس، بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الأخبار .

و يشير الى ما ذكرنا قوله ((ع)) فى غير خبر من الأخبار المتقدمة : فانها لغير هذا بنيت، ولم يقل : وقفت، وكأنهم تسكوا بان الأصل بقاء الملك، ما لم يحصل ناقل شرعى كالبيع والصدقة والوقف ونحوها، ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك، وهو اجتهاد فى مقابلة النصوص، و اى مانع يمنع منه بعد دلالة الأخبار عليه كما عرفت، سيما مع تصريحهم بانتقال الملك فى الهدايا والعطايا بالتصرف فى العين، وكذا فى بيع المعاطاة مع ادخالهم له فى البيوع الناقلة .

وما يعضد ما قدمناه من الأخبار، الواضحة فيما ادعيناه، الأخبار المتقدمة فى حكم كراهة النوم فى المساجد، الدالة على تحديد ابراهيم واسماعيل وخطهما للمسجد الحرام، فانها ظاهرة فى انه بمجرد خطهما وتنجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا، ولو كان الوقف شرطا فى ذلك لكان اولى بالتنبيه والذكر، لتوقف حصول المسجدية عليه، وزوالها بدونه كما يدعونه . وبالجملة فالأمر فى هذا الباب اوسع مما ذكره ((رض)) .

وظاهر شيخنا الشهيد، الترجيح لما ذكره الشيخ رحمه الله من غير جزم به، ولو تأمل ما ذكرناه من هذه الأخبار، لم يتخالجه الشك فى ذلك والانكار، انتهى .

أقول : قد ظهر ان الملكية تزول لو نوى المسجدية ، واذن للناس الصلوة فيه بنية المسجدية فصلوا فيه ، واما بعد الاذن وقبل الصلوة مع نية المسجدية ، فالمسئلة عن الاشكال غير خالية ، وان ذهب الذكرى والمبسوط فى هذه الصورة ايضا الى زوال الملكية للأصل المتقدم اليه الاشارة ، وخروج هذا الفرد عن الأصل بالأخبار المتقدمة محلّ شبهة ، والله هو العالم بحقيقة المسئلة .

السابع : اعلم انه يستحب للانسان ان يتخذ مسجدا فى بيته ليصلى فيه ، كما صرحت بذلك جملة من الأخبار ، وصرحت ايضا بأنه يجوز له تغييره وتبديله ، وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة ، والظاهر ان الوجه فيه وفاقا لبعض الاجلاء هو انه ليس الا عبارة عن قطع جزء من البيت ، وافراده للصلوة والخلوة فيه عن اهل البيت ، للتوجه والاقبال على العبادة ، واطلاق المسجدية عليه تجوز ، ويمكن ان يراد منه المعنى اللغوى . والأخبار المتعلقة بالمقام كثيرة :

منها : رواية حريز المتقدمة فى بيان الأمر الثالث ، عند نقل كلام البحار ، المشتملة لقوله ((ع)) : اتخذ مسجدا فى بيتك .

ومنها : رواية مسمع المتقدمة هناك ، المشتملة لقوله ((ع)) : انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك .

ومنها : مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، فى الصحيح عن عبيد الله الحلبي ، انه سأل أبا عبد الله ، عن مسجد يكون فى داخل الدار ، فيبىد ولأهله ان يتوسعوا بطائفة منه ، او يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك . . . الحديث .

ومنها : مارواه فى الكافى فى باب بناء المسجد ، عن ابى الجارود قال : سألت أبا جعفر ((ع)) ، عن المسجد يكون فى البيت ، ويريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ، او يحولوه الى غير مكانه ، قال : لا بأس بذلك . . . الحديث .

ومنها : مارواه فى البحار عن المحاسن ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ،

عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان لعلي ((ع)) بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف ، وكان يصلي فيه ، او قال : كان يقبل فيه . قال في البحار بعد نقله : بيان : على الرواية الاولى المؤيدة بساير الأخبار يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلوة ، على الرواية الثانية يدل ظاهرا على جواز القيلولة في البيت وحده .

ومنها : مارواه في البحار ايضا عن المحاسن ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرة ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان علي ((ع)) قد جعل بيتا في داره ، ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته ، وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه ، فيصلى فيه .

وروى ايضا عن قرب الأسناد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابن بكير عنه ((ع)) ، مثله . قال بعد نقله : يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل ، وان كان في الصلوة ، كما دل عليه غيره ، بل يكون معه احد وان كان صبيا ، او الطفل متعينا اذا كان مصليا ، لبعده عن الرياء ، وعدم منافاة تملك مال الخشوع والاقبال على العبادة ، لعدم الاحتشام ، ويؤيده ان في رواية (١) الطيالسي : اخذ صبيا لا يحتشم منه ، كما سيأتي قوله ((ع)) : لا يبيت معه ، اي لم يكن في ساير الليل عنده لأنه ((ع)) كان مع ازواجه وسراياه ، ولم يكن يناسب كونه نايما معهن ، ويحتمل ان يكون لبيت (٢) .

ومنها : مارواه في البحار عن السرائر ، نقلا من جامع البنظي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) قال : سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته

(١) ونقل بعض عن البحار هكذا ويؤيده قوله في رواية الطيالسي اخذ صبيا لا يحتشم منه قوله ((ع)) لا يبيت معه . ( منه )

(٢) روى في الفقيه في باب كراهية الوحدة في السفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ((ع)) قال لعن رسول الله ((ص)) ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده . ( منه )

أو داره ، هل يصلح ان يجعله كنيفا ؟ قال : لا بأس . و روى أيضا عن قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، مثله .  
 ومنها : ما رواه أيضا عن قرب الأسناد ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد ، و سئل عن الدار و البيت قد يكون فيه لأصحابه ان يتسعوا بطائفة منه ، و يتنوا مكانه و يهدموا البتة <sup>(١)</sup> ، قال : لا بأس بذلك . . . الحديث .

قال فى البحار ، بعد نقل ما رواه عن السرائر : يدل على ان مسجد البيت ليس كساير المساجد ، و يجوز تغييره و اخراجه عن المسجدية ، و حمله الاصحاب على موضع لم يوقف لذلك ، بل عين فى البيت للصلوة فيه . قال فى الذكرى : لو اتخذ فى داره مسجدا له و لعِياله ، و لم يتلفظ بالوقف و لانواه ، جازله تغييره و توسيعه و تضيقه ، لما رواه ابو الجارود عن الباقر ((ع)) . . . الحديث ، انتهى .  
 و قال الوالد قدس سره : يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة ، لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغة . و قال العلامة فى التذكرة : من كان له فى داره مسجد قد جعله للصلوة ، جازله تغييره و تبديله و تضيقه و توسيعه حسب ما يكون اصلح له ، لأنه لم يجعله عاما ، و انما قصد اختصاصه بنفسه و اهله ، و لرواية ابى الجارود . و هل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه و منع الجنب من استيطانه و غير ذلك ؟ الأقرب المنع ، لنقص المعنى فيه ، انتهى .  
 كلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك أيضا ، كما احتمله الوالد رحمه الله ، انتهى كلام البحار .

قال فى الدرر : ولو اتخذ لداره مسجدا لنفسه و اهله ، جازله توسيعه و تضيقه و تغييره ، و لا يثبت له الحرمة ، و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا ، فلا يختص به حينئذ ، انتهى .

(١) البنية خلظ .

أقول : قد عرفت في المسئلة السابقة ، انه لا دليل على اشتراط صيغة الوقف في المساجد العامة ، بل الأدلة في العدم ظاهرة ، وانما هذا امر ذهبوا بالتقريب المتقدم ذكره ثمة ، وهذه الأخبار الواردة في المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة والصلوة فيه ، و بذلك اطلق عليه لفظ المسجد ، والناس ظنوا من اطلاقهم لفظ المسجد يومئذ انسحاب حكم المساجد اليه ، فكثروا السؤال عن تغييره و تبديله وجعله حشا ونحو ذلك ، فاجابوا ((ع)) بنفي البأس ايذانا بانه ليس بمسجد حقيقة ، ولا يترتب شىء من أحكام المسجدية بالكلية ، وانما هو موضع اتخذ لقصد الفراغ والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غير الى ما يريد ، ولا حاجة لذكر الوقف هنا بالكلية ، ولو سلمنا اشتراطه في المساجد العامة ، لما عرفت من الغرض والسبب فيه .

و بنحو ما حررناه ايضا حرر بعض الأجلاء وقال : لكنهم ((رض)) بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لا ضرورة لها ولا دليل عليها ، كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفية في المساجد العامة .

وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا وبين المساجد العامة ، الا باعتبار قصد بنائها لعامة الناس لأجل العبادة ، وتسبيلها لهم ، وقصد القرية في ذلك ، بخلاف هذه ، فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه .

الثامن : روى الكافي في كتاب المعيشة في باب السبق الى السوق ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ((ع)) ، عن علي عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كرى .

وفي الباب المذكور ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق ((ع)) : سوق القوم كمسجدهم . يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد .

وفي الحج في باب النوادر الواقع في قبيل ابواب الزيادات ، عن عدة من



اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق ((ع)) ، قال : قلت له : يكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ ، فيجى آخر فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المشهور بين الأصحاب - على ما صرح به في البحار وغيره - ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد ، فهو اولى به ما دام ، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه ، وان كان ناويا للعود ، الا ان يكون رحله مثل شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه .

قال المحقق المجلسي طاب مضجعه في البحار ، بعد ان روى عن كامل الزيارة لابن قولوية ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابه ، يرفعه الى ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت : نكون بمكة او بالمدينة او الحير (بالحائر) او المواضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما يخرج الرجل يتوضأ ، فيجى اخر فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته .

و روى عنه ايضا عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، مثله ماصورته : ذكر الأصحاب ان من سبق الى مكان من المسجد والمشهد ، فهو اولى به ما دام باقيا فيه ، فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة و ازالة نجاسة بطل حقه ، وان كان ناويا للعود ، الا ان يكون رحله اى شيء من امتعته ولو سبحته وما يشد به وسطه و خففه باقيا في الموضع .

وقيد الشيخ رحمه الله مع ذلك نية العود ، فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان حقه باقيا . واحتمل الشهيد الثاني قدس سره بقاء الحق حينئذ ، لا طلاق النص والفتوى ، ثم تردد على تقدير سقوط حقه في جواز رفع الرحل ام لا ، وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ، ثم قال : وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله ، فان زعجه مزعج فلا شبهة في اثمه ، وهل يصير اولى بعد ذلك ؟ يحتمله

لسقوط حق الأول بالمفارقة ، وعدمه للنهي ، فلا يترتب عليه حق ، ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها ، واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرجل : ان لا يطول المكث ، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر ، كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة ، وان لم يكن له رجل ، قالوا : ولو (١) سبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما ، اقرع . ومنهم من توقف في ذلك . وقال الشهيد الثاني : ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره ، وان كان اعتياده لدرس وامامة ، ولا بين المفارق في أثناء الصلوة وغيره للعموم .

واستقرب في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا، الا أن يجد مكانا مساويا للأول او اولى منه ، محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها . هذا ما ذكره الأصحاب ، والذي يظهر من الرواية الأولوية مطلقا في يوم و ليلة ، ان حملنا الواو على معناها ، وان حملناها على معنى او كما هو الشايخ ايضا ، فان كان يوما فبقية اليوم ، وان كان ليلة فبقية الليلة ، ويؤيد الأخير ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال أمير المؤمنين ((ع)) (( سوق المسلمين كمسجد هم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل . )) (٢) و روى بعض اصحابنا عن (٣) النبي ((ص)) : اذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد ، فهو احق به الى الليل . وعلى الأول يمكن الجمع ، بحمل خبر الصادق عليه السلام على ما كان المعتاد في ذلك المسجد ، بقاء الرجل تمام اليوم مع ليلته

(١) قال في الدروس قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى به مادام رحله باقيا لو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره . ( منه )

(٢) رواه الكافي في باب العشرة في باب الجلوس . ( منه )

(٣) وعن التذكرة عن طريق العامة عن النبي ((ص)) انه قال اذا قام أحدكم عن مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه . ( منه )

وعدم قضاء وطره بدون ذلك ، وحمل غيره على ذلك ، ولعله حمله على معنى او أظهر ، وعلى اى الوجهين ليس فى تلك الأخبار تقييد ببقاء الرجل ، نعم يظهر من الخبر الأول ارادة العود من كلام السائل ، والأحقية الواردة فى الجواب ايضا تشعر بنية العود ، اذ مع عدمها لانزاع .

وقطع المحقق بعدم بطلان حقه ، ان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلّى ، وان لم يكن رحله باقيا ، وهو قوى .

و يعرض الاشكال فى بعض الصور ، كما اذا كان رحله او الموضع الذى عينه واقعا فى مكان الجماعة ، ولو لم يقف احد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف ، وقد نهى عن ذلك ، لاسيما اذا علم انه لا يحضر الا بعد انقضاء الصلوة ، فلا يبعد حينئذ جواز رفع رحله والصلوة فى موضعه ، ثم يكون حضوره بعد اولى ، او كما اذا بسط ثوبا فى مكان من المشهد تحتاج الزوار اليه للدعاء او الزيارة او الصلوة ، و غاب زمانا طويلا وعطل المكان والزوار واشباه ذلك ، والأحوط عدم فعل ذلك ، ولغيره رعاية حقه فى المدة المذكورة فى الخبر مهما امكن ، ولو كان رحله فى مكان لا يحتاج اليه المصلون والزوار ، فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقا الا مع اليأس عن عوده ، لعدم جواز التصرف فى ملك الغير الا باذنه من غير ضرورة انتهى كلامه طاب ثراه .

قال بعض الأجلة ، بعد ان نقل الأخبار المتقدمة ، وظاهر الأخبار المتقدمة و ظاهر الأخبار الأول ، بقاء حقه فى ذلك المكان مدة يوم و ليلة ، واحتمل بعض الأصحاب كون الواو هنا بمعنى او كما هو شايح الاستعمال ايضا ، فيصير المعنى انه احق ببقية يومه ان كانت المفارقة فى اليوم ، و ببقية ليله ان كانت المفارقة فى الليل ، ويؤيد الخبر الثانى والثالث .

وكيف كان ؟ فظاهر الأخبار الثلاثة بقاء حقه فى المدة المذكورة مطلقا سواء كان له رحل ام لا ، نوى المفارقة ام لا ، وفيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة ، وان كان له ناويا للعود الا ان يكون له رحل ، والظاهر

تقييد الأخبار المذكورة بعدم نية المفارقة ، والا فلو نوى المفارقة فلم يضع رحلا يعلم به ارادة الرجوع ، ففي منع الغير عنه اشكال ، واللازم تعطيل المكان من المنتفعين بغير امر موجب لذلك بعيد ، ويشير الى ذلك السؤال في الخبر الأول وكون الخروج للوضوء ونحوه .

وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة ، كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلي ، وان لم يكن رحله باقيا ، وهو قوى موافق لظاهر الأخبار المذكورة .

بقي الاشكال فيما هو معمول بين الناس ، من وضع ثوب او سجدة وتسييح في المسجد او الروضة الشريفة ، ثم يمضى الى ان يأتي وقت الحاجة اليه ، والظاهر التفصيل في ذلك ، بانه ان كان قد جلس في المكان و تصرف فيه بالجلوس والصلوة ونحوها ، فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم ، وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير ، فوجهان : احدهما كالأول ، والثاني العدم ، ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الأخبار المتقدمة ، وان الأقرب الأظهر هو السبق بمعنى الجلوس و التصرف على الوجه المتقدم ، وانما يقوم ويخرج عنه لأجل الأعذار و الأغراض المتقدمة ، وربما احتمل حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه ، وكيف كان فمع وضع الرجل وان كان قد جلس و تصرف ، لو اتفق ذلك في المسجد و اقيمت الصلوة ولم يحضر ، فالظاهر جواز التصرف في محله ، عملا بالأخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف ، واستحباب المسارعة الى سدها ، فيقيد بها اطلاق هذه الأخبار ، لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في المذكور ، وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرقة وغاب ، ينبغى التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ، ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامات :

الأول : اذا سبق الى مكان من المسجد فلا ريب في كونه اولى به مادام

باقيا فيه ، واما اذا فارقه وكان ناويا للعود و وضع رحله فيه فالظاهر انه أحق به من الغير ، للأخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة ، فان ازعجه مزعج فهو آثم ، وحكم صلوته <sup>(١)</sup> فى ذلك المكان كصلواته فى الدار المغصوبة .

الثانى : اذا فارق المكان لضرورة ، كتجديد طهارة أو ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلّى ، وكان ناويا للعود ، ولم يضع رحله فيه ، فهل هو اولى به من غيره ؟ كما هو مستقرب التذكرة ، ومذهب المحقق ، واستقواه البحار و بعض الأجلء ، ام لا ؟ كما عن المشهور . ففيه اشكال ينشأ من اطلاق الأخبار المتقدمة ومن ان الأصل هو جواز ايقاع الصلوة فى كل ارض ، للأخبار المتواترة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ، خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج مانحن فيه عنه ، والأخبار المتقدمة لا جابر لها فى المقام لخلاف المشهور ، ولعل المشهور هو الأقوى ، ولكن الأحوط هو مراعاة قول الجماعة ، وبذلك يظهر حكم ما لو فارقه لالضرورة ، مع عدم وضع رحله .

الثالث : اذا فارق المكان وكان واضعا رحله فيه ولم يكن ناويا للعود ، فالأقوى انه يجوز للغير الصلوة فى ذلك المكان ، كما هو مذهب الشهيد وغيره ، للأصل المتقدم اليه الاشارة ، واطلاق الأخبار ينصرف الى غير ما ذكر بلا شبهة ، وكذا اطلاق كلام من اطلق .

قال فى البحار : يظهر من الخبر الأول - اى خبر ابن بزيع - أراد العود من كلام السائل ، والأحقية الواردة فى الجواب ايضا تشعر بنية العود ، اذ مع عدمها لانزاع .

و بالجمله ما ذكرناه هو المتبع ، مع انه لو منع ذلك عن صلوة الغير يلزم

(١) ويعضد الحكم بفساد الصلوة ، مارواه التهذيب فى زيادات احكام المساجد عن السكونى عن جعفر عن أبيه ((ع)) : فان لم يمكن الدخول فى الصف قام هذا الامام اجزاء ، فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته . وجه الاعتضاد ظهور كون وجه الفساد من حيث مزاحمة حق من سبقه الى ذلك المكان من الصف . ( منه )

تعطيل المكان من المنتفعين ، وذلك مناف لغرض الواقف بلاشبهة ، فافهم .

الرابع : اذا فارق المكان وكان واضعا رحله فيه وناويا للعود ، ولم يحضر فيه يومه وليلته ، فالظاهر هو جواز الصلوة فى ذلك المكان ، للأصل المتقدم اليه الاشارة مع عدم ما يصلح للمعارضة .

الخامس : اذا جلس فى المسجد او المشهد فى مكان الجماعة ، و تصرف فيه ثم فارقه واضعا رحله و ناويا للعود و اقيمت الصلوة ولم يحضر ، فلولم يصل فى مكانه تحصل الفرجة فى الصفوف ، فهل يجوز الصلوة فى ذلك تنميما للصف ام لا ؟ فيه اشكال ، ينشأ من التعارض الواقع بين الأخبار المتقدمة ، وبين الأخبار الآمرة بسد الخلل والفرج الواقعة فى الصفوف . ومنها : ما رواه الصدوق فى باب الجماعة فى الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قال : اتماصفوكم اذا رأيتم خلا . . . الحديث . و روى فى ذلك الباب فى الصحيح ، عن زارة عن ابي جعفر ((ع)) ، انه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض . . . الحديث .

و يمكن تقييد كل بالآخر ، لكون التعارض بينهما العموم من وجه ، و لعل القول بجواز رفع رحله والصلوة فى محله لا يخلو عن قوة ، ترجيحاً للأخبار الآمرة بسد الخلل والفرج الواقعة بين الصفوف ، لكونها اقوى دلالة و اصرح مقالة و ارجح سنداً ، مع كونها موافقة للأصل المتقدم اليه الاشارة ، و انسب لغرض الواقف ، والأحوط عدم فعل ذلك فى المكان الذى يقيم فيه الجماعة ، او يحتاج اليه الزوار ، بحيث يلزم فى ذلك تعطيلهم ، و لغيره رعاية حقه فى المدة المذكورة فى الخبر .

السادس : اذا لم يتصرف فى المسجد او المشهد بان يوقع فيه الصلوة او الدعاء ونحوهما ، بل انما وضع فيه ثوبا او سبحة او سجدة ونحوها لقصد التحجير عن الغير ، فهل يجوز للغير الصلوة فيه اذا غاب الواضع ام لا؟ والظاهر الثانى ، عملاً باطلاق السبق الوارد فى الأخبار ، و يراعى ماتقدم من الشروط

فى هذا الفرض ايضا . والمحصل انه لافرق بين السبق بمعنى الجلوس والتصرف بالصلوة ونحوها ، وبين السبق الصادق بمجرد وضع الشئ<sup>(١)</sup> فيه لقصد التحجير ، فحكمهما واحد .

التاسع : روى فى البحار عن العلل ، عن جعفر بن على عن أبيه عن جده الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن ابى الضحاك ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل اشترى دارا فبناها ، فبقيت عرصة فبناها بيت غدا ، ايوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس وقفوا على بيت النار .

قال فى البحار بعد نقله : ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب ، اى اذا وقف المجوس على بيت النار ، فانتم اولى بالوقف على معايدكم ويحتمل ان يكون المراد المنع من ذلك ، لأنه من فعلهم ، ولعل الصدوق رحمه الله هكذا فهم ، فنقل فى الفقيه فى كتاب الصلوة<sup>(٢)</sup> هكذا : وسئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز ، ان المجوس وقفوا على بيوت النار . وهذا احدى مفاسد النقل بالمعنى ، والقرينة على ذلك انه نقله فى كتاب الوقف<sup>(٣)</sup> من الفقيه ايضا ، مثل تملك المسجد وهو لا يملك ، بل لا بد من قصد مصالح المسلمين ، ولو اطلق ينصرف اليها .

وقال فى الذكرى : يستحب الوقف على المساجد ، بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه ، التى من اعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية الفقيه وقال : و اجاب بعض الأصحاب بان الرواية مرسلة ، وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير ، انتهى . وحمله بعضهم على الوقف لتقريب

(١) وعن المنتهى فى بحث صلوة الجمعة لو فرش له مفرش فى مكان لم يكن مخصصا جاز لغيره رفعه والجلوس فيه ذكره الشيخ اذ لا حرمة له لأن السبق بالأبدان لا بما يجلس عليه . ( منه )

(٢) فى باب فضل المساجد . ( منه )

(٣) فى اواخر الباب عن ابى الصهارى .

القربان ، او على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق ، انتهى كلام البحار .  
قال بعض الأجلة : المشهور بين الأصحاب هو جواز الوقف على المساجد  
لأنه في الحقيقة وقف على المسلمين ، حيث انه يرجع الى مصالحهم ، كما لو وقف  
القناطر ونحوها .

وروى التهذيب والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من  
الغقيه ، عن ابي الصحارى عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال قلت : رجل اشترى دارا  
فبقيت عرصه فبناها . . . الحديث . والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على  
بيت النار ، فانتم اولى بذلك على مساجدكم ، وربما احتل على بعد المنع  
بمعنى ان هذا من فعل المجوس ، فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعلّه  
على هذا الاجتمال بنى الصدوق في كتاب الصلوة من كتاب الغقيه ، فنقل الخبر  
بهذه الكيفية ، وسئل عن الوقوف . . . الى آخره ، وهذا احد المفاصد في نقل  
الخبر بالمعنى ، واحتمال كون ما نقله خيرا مستقلا بعيد جدا ، بقريته ما ذكرناه من  
ان الذي رواه في كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ في التهذيب ، انما هو  
الخبر الذي ذكرناه ، الا ان الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت لابعد  
قوله يوقفه على المسجد ، قال : لان المجوس . . . الى آخره .

ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله : لا يجوز ، كيف كان فيمكن  
حمل النهى عن الوقف مع ثبوت ما ذكرناه من النهى ، على ان يكون الوقف بقصد  
تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك ، بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين  
ليكون الوقف عليهم ، بل لو اطلق فانه انما ينصرف اليها .

قال في الذكرى : يستحب الوقف على المساجد . . . الى آخره ، نعم ذكر  
المحدث الكاشاني في الوافي ، بعد نقله رواية الغقيه المذكورة ، وكذا الرواية  
الاخرى التي ذكرناها ، ماصورته : المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه  
بالمجوس ، ولعل الأصل فيه خفة مؤنة المساجد ، وعدم افتقارها الى الوقف اذا  
بنيت كما ينبغي ، وانما افتقرت اليه المتعدى عن حدها ، انتهى .



و ظاهره متابعة الصدوق فيما نقله من الرواية ، وحمل الرواية الأخرى بتقريب المعنى الثانى الذى اشرنا اليه ، وحينئذ فظاهر كلامهما تحريم الوقف على المساجد ، فيصير مخالفا لما عليه الأصحاب فى هذه المسئلة .

وكيف كان فالمسئلة عندى لا يخلو من شوب الاشكال ، لاجمال الخبر المذكور وقرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذى ذكره المحدث المشار اليه ، ولما ذكره الأصحاب من الأدلة العامة فى المقام ، انتهى .

أقول : والقول بالاستحباب قوى جدا ، ولا وجه للقول بالحرمة يعتدبه ظاهرا ، لأن ذلك احسان بالنسبة الى المسجد جزما ، وما على المحسنين من سبيل عقلا ونقلا ، سيما بعد ملاحظة رواية ابى الصحارى المروية فى الفقيه فى كتاب الوقف ، وكونها منجبرة بالشهرة ، وكون المانعة ضعيفة غير منجبرة بشىء من الأدلة ، وكون الظاهر من الرواية المروية فى العلل وفى كتاب الوقف من الفقيه هو الاستحباب لا ينبغى ان ترسل اليه شبهة . والعجب من بعض الأجلاء ، المتقدم نقل كلامه ، كيف حكم باجمال الرواية ؟ مع انه استظهرناه من المقصد من الرواية .

و بالجمله المسئلة بحمد الله واضحة .

العاشر : قال بعض الأجلاء : قد اشتهر فى هذه الأعصار ، جواز حفريئى فى المسجد لأجل وضوء المصلين ، فيه عندى اشكال الا ان تتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ، ووجه ما ذكرناه من الاشكال ، على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر ، حيث ان ذلك مناف للوقف والوقوف على ما وقفت عليه ، و مع قطع النظر عن ذلك فظواهر الأخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة و تلاوة القرآن و الدعاء و نحو ذلك ، وقولهم : انها لغير هذا بنيت ، و توهم تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض عليل ، لأن النسبة الماضية فى القرون الخالية انما هو الوضوء فى البيوت وحضور المساجد سيما فى الصدر الأول بمكة و المدينة ، لقله المياه بهما يومئذ ، ولا قياس هذا على ما تقدم من فتح باب و روزنة ، فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة بخلاف

هذا فان المفسدة فيه ان يتحجر المكان الذي فيه البئر عن الصلوة فيه ، و منع الناس عن ذلك الموضوع ، ولا يبعد بناء على ماقلناه بطلان الصلوة بالوضوء من تلك البئر ايضا ، لأنه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعى كان من قبيل التصرف فى المغصوب ، اذمتى زالت الاباحة بالمعنى الأعم فليس الا الغصب ، والاحتياط ظاهرا ، انتهى .

أقول : لا ريب فى كون حفر البئر فى المساجد المحتاجة اليه لأجل وضوء المصلين وغيره من المصالح المتعلقة بها ، فيكون فعله احسانا وماعلى المحسنين من سبيل ، هذا مضافا الى ان ذلك فى معنى التعمير للمساجد ، فيدخل فاعله تحت قوله سبحانه : (( انما يعمر مساجد الله )) الى آخر الآيه ، والمسئله بحمد الله واضحة السبيل ومكشوفه الدليل ، فلامعنى للتعرض فيها بالقال والقييل .

الحادى عشر : ويكره رطانة الأعاجم فى المساجد ، كما ذكره غير واحد منهم ويدل على ذلك ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الزيادات ، عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : نهى رسول الله ((ص)) عن رطانة الأعاجم فى المساجد .

و روى الكافى فى باب بناء المساجد عن مسمع عن ابى عبد الله (ع) مثله . قال بعض الأجلء : قال فى الوافى : الرطانة بفتح الراء وكسرها والمراطن ، كلام لا يفهمه الجمهور ، وانما هو مواضعه بين اثنين او جماعة ، والعرب تخص بها غالبا كالعجم .

أقول : لا يخفى ما ذكره من المعنى للرطانة غريب لم يذكره احد فيما اعلم ، وكأنه انما تكلفه فرارعا نقله اخيرا عن العرب ، والمنقول فى كلام اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب ، قال فى القاموس : الرطانة - بكسر - الكلام بالأعجمية ، و رطن له و راطنه كلمه بها ، و تراطنوا تكلموا بها ، انتهى . و حينئذ فى الخبر المذكور ما يشير الى كراهة الدعاء بالأعجمية ، لأن المساجد مواضع الدعوات و طلب الحاجات ، فاذا كان الكلام فيها بالأعجمية مكروها ، تعين الكلام فيما يأتى

به من الدعوات بالعربية . وقال فى البحار : وذكر الأصحاب استحباب ترك التكلم فيه بالعجمية ، لرواية السكوني .

الثانى عشر : المشهور بين الأصحاب على ما دعاه فى البحار ، هو كراهة النوم فى المسجد مطلقا ، بل فى المدارك ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، قال : واستدل عليه فى التحرير بما رواه الشيخ <sup>(١)</sup> عن ابى اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : قول الله عز وجل : (( ولا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى )) قال : سكر النوم ، وهى ضعيفة السند ، قاصرة الدلالة ، والأجود قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى ، للأصل .

و ما رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> فى الحسن ، عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس ، الا فى المسجدين مسجد النبى ((ص)) ومسجد الحرام . قال : مكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس ، فيتحدث فى المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له فى ذلك ، فقال : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله ((ص)) ، فاما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس ، انتهى .

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه فى الكافى فى باب المساجد فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى ((ص)) ، قال : نعم ، فإين ينام الناس .

ومنها ما رواه فى البحار عن كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد رسول الله ((ص)) ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه ايضا عن قرب الأسناد ، عن السندى بن محمد عن أبى اليخترى

(١) رواه فى باب فضل المساجد . ( منه )

(٢) فى باب فضل المساجد . ( منه )

عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : قال : ان المساكين يبیتون فی المسجد علی عهد رسول الله ((ص)) .

ومنها : مارواه ایضا عن الكتاب المتقدم ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علی بن جعفر ((ع)) ، عن أخیه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن النوم فی المسجد الحرام ، قال : لا بأس . و سألته عن النوم فی مسجد الرسول ((ص)) ، قال : لا یصلح . ومنها : مارواه ایضا عن الكتاب المذكور ، عن محمد بن خالد الطیالسی ، عن اسمعیل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فی المسجد الحرام ، فقال : هل بد للناس من ان ینام فی المسجد الحرام ، لا بأس به . قلت : الريح تخرج من الانسان ، قال : لا بأس به .

قال بعض الأجلاء : ومن المكروهات النوم ، علی المشهور فی كلام المتقدمین واستدل علیه الوافی بما رواه الشيخ ، عن ابی اسامة زید الشحام . . . . الی آخره ، واعترضها جملة من المتأخرین ، منهم السید السند فی المدارك ، بانها ضعيفة السند . ثم نقل كلام المدارك المتقدم ، وقال : وظاهره كما ترى ، عدم وجود دلیل للقول المشهور ، بل الدلیل علی خلافه واضح الظهور ، لقوله ((ع)) فی هذا الخبر ، لما سأله عن النوم فی المساجد : لا بأس . ومن ثم قال فی الذکری بعد ذکر الحكم المذكور : قاله الجماعة ، ثم ذکر حسنة زرارة المذكورة ، ایذانا بالطعن فی القول المذكور .

أقول : لا یخفی علی من راجع الأخبار الواردة فی هذا المقام ، انها لا تخلو عن الاشکال الظاهر لذوی الافهام ، لا بالنسبة الی اصل الحكم المذكور ، فانا لم نقف فیهِ علی دلیل حسب ما ذکره المتأخرون ، بل فی موضعین مما تضمنته الحسنة المذكورة :

احدهما ما تضمنه من كراهية النوم فی المسجدین ، فان فیهِ انه قد روى ثقة الاسلام فی الكافی ، عن معوية بن وهب ، ثم نقل رواية معوية ، ورواية عبد الخالق ، ورواية ابی البختری ، ورواية علی بن جعفر المتقدمة كل منها .

وقال : وهذه الأخبار كلها كما ترى دالة على الجواز ، وظاهرها عدم الكراهة ، الا انها ربما اشعرت بكون ذلك ضرورة ، ولا سيما حديث المساكين فى مسجد الرسول ، ولعل ذلك قبل بناء الصفة لهم .

و ثانيهما ما تضمنته من قوله ((ع)) : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله ((ص)) ، واما هذا الموضوع فليس به بأس . فانه يؤذن بجواز النوم فى هذه الزوايد التى زادته الاموية فى المسجد الحرام ، على ما كان فى زمن النبى ((ص)) ، مع ان جملة من الأخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم واسماعيل .

ومنها : رواية جميل<sup>(١)</sup> بن دراج قال : قال له الطيار وانا حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد ، قال : نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل ((ع)) . و روى فى الكافى عن الحسين بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عما زادوا فى المسجد الحرام ، فقال : ان ابراهيم واسماعيل حـد المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة . قال فى<sup>(٢)</sup> اخرى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : خط ابراهيم ((ع)) بمكة ما بين الحزرة والمسعى ، فذلك الذى خط ابراهيم ، يعنى المسجد .

و روى فى التهذيب عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عما زاد فى المسجد ، عن الصلوة فيه ، فقال : ان ابراهيم واسماعيل حد المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة ، فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا .  
و هذه الأخبار كما ترى ظاهرة فى كون الزيادة التى وقع النوم فىهما من المسجد القديم ، فتخصيصه حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله ((ص)) دون المسجد القديم مشكل ، الا ان يقال بزوال حكم المسجدية عن ذلك المسجد

(١) رواه فى الكافى فى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام . ( منه )

(٢) وهى رواية عبد الله بن سنان المروية فى الكافى فى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام . ( منه )

القديم ، و تخصيص ذلك بما كان فى زمانه ((ص)) ، وهو اشكل لدلالة الأخبار المذكورة ، ولا سيما رواية جميل ، على بقاء المسجدية فى الموضع الذى خطه ابراهيم واسماعيل ((ع)) .

و بالجملته فانى لا يحضرنى الان الجواب عن هذه الاشكال ، ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا فى هذا المجال .

وقال فى البحار : بعد ان نقل رواية ابي البختري اولا ، و رواية على بن جعفر ثانيا ، و رواية عبد الخالق ثالثا ، ماصورته : اعلم ان اكثر الاصحاب قطعوا بكرهه النوم فى المسجد مطلقا ، و استدلوا بما رواه الشيخ عن ابي اسامة . . . الى آخره ، بناء على ان المراد بالصلوة مواضعها ، وقد مر بعض القول فيه . و ذهب المحققون من المتأخرين الى قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى ((ص)) ، لما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة . . . الى آخره فالخبر الأول يمكن حمله على الضرورة ، لأن المساكين مضطرون الى ذلك ، او كان ذلك قبل بناء الصفة ، و حمله على مسجده ((ص)) بعيد . والثانى يمكن حمله على زوايد المسجد الحرام ، او يقال : النوم فى مسجد الرسول ((ص)) اشد كراهة منه لأن فيه سوء ادب بالنسبة الى ضريحه المقدس ايضا ، والخبر الأخير حمله على الزوايد اظهر ، ويمكن على الضرورة ايضا .

و اما خروج الريح ، فالعامة يكرهون ذلك ، لما رووا انه تتأذى به الملائكة والخبر يدل على عدم الكراهة ، انتهى .

أقول : القول بالكراهة مطلقا لا يخلو عن قوة ، اما فى المسجدين فلحسنة زرارة المتقدمة ، و يدل على خصوص مسجد الرسول رواية على بن جعفر المتقدمة والأخبار المجوزة النافية للباس عن النوم فيهما ، غير منافية للكراهة ، مع ان رواية معوية بن وهب ، و رواية عبد الخالق ، و رواية ابي البختري ، مشعرة بكون ذلك ضرورة ، و عليه فلا كراهة للغرباء وغيرهم من المضطرين من ان يناموا فيها .

بقى الكلام فى الاشكال الذى اورده بعض الأجلء المتقدم نقل كلامه ، على

قوله فى حسنة زرارة : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد الرسول ((ص))  
 واما هذا الموضع فليس به بأس .

فنقول : الاشكال الذى اوردته غير وارد ، لان المراد من المسجد الحرام  
 الواقع فى قوله ((ع)) فى حسنة زرارة : الا فى المسجدين مسجد النبى ((ص)) و  
 مسجد الحرام ، ليس هو المسجد الذى خطه ابراهيم و اسمعيل ((ع)) حتى يرد  
 على الحسنه ما اوردته ، بل الظاهر من اللفظ ان المراد منه هو المسجد الحرام  
 المشهور بين عامة الناس ، المحدود بحدوده الظاهرة عند الناس ، فكلامه ((ع))  
 هذا ظاهر فى ثبوت الكراهة للنوم فيه مطلقا ، ولو وقع فى الزوايد التى زودت .  
 ولما قال ((ع)) : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى . . . الى آخره ، اعلم ان  
 المراد من لفظ ((مسجد الحرام)) الواقع فى قوله : الا المسجدين مسجد النبى  
 ومسجد الحرام ، الشامل بحسب ظاهر اللفظ على الزوايد التى زيدت على ما  
 كان فى عهد النبى ((ص)) ، هو معناه المتداول فى زمن النبى ((ص)) على ان  
 الباقر ((ع)) مبين لشرع جدهم صلى الله عليه وآله ، والظاهر حكمه فى ذلك انما  
 تعلق بالمسجد الحرام المتداول فى عصره ، فافهم .

قال فى البحار : الظاهر ان الفضيلة فى المسجدين مختصة بما كان فى عهد  
 الرسول ((ص)) ، واما ما زيد فيهما فى زمن خلفاء الجور فكساير المساجد ، بل يمكن  
 المناقشة فى كونها مسجدا ايضا ، لما ورد فى كثير من الأخبار ان القائم ((ع))  
 يردّها الى اربابها ، و ذهب بعض الأصحاب الى التعميم وهو بعيد ، انتهى .  
 و المحصل ان احكام الشرع من الأحكام التعبدية ، فلم لا يجوز ان يكون  
 ذلك الحكم مختصا بالمواضع التى كانت مسماة فى عهد النبى ((ص)) عند الناس  
 بمسجد الحرام ، الا تنظر الى كون مواضعه مختلفة فى الفضل ، مع ان الكل مسمى  
 بمسجد الحرام ، فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحكم ايضا من الفضائل المختصة  
 المواضع التى كانت فى زمن النبى ((ص)) مسماة به .

روى الكافى فى باب فضل الصلوة فى مسجد الحرام و افضل بقعة فيه ، عن

الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن الرضا ((ع)) ، عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر و باب البيت ، قلت : والذى يلى ذلك فى الفضل ، فذكر انه عند مقام ابراهيم ((ع)) ، قلت : ثم الذى يليه فى الفضل ، قال : فى الحجر ، قلت : ثم الذى يلى ذلك ، قال : كلما دنى من البيت . انظر الى قوله ((ع)) : كلما دنى من البيت ، فان ذلك يذهب النقاب عما ذكرناه ، وكذا أقواله الأخر .

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى عبيدة قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) الصلوة فى الحرم كله ، قلت : فإى بقاعة افضل ؟ قال : ما بين الباب الى الحجر الأسود .

و بالجملة لاسترة فيما ذكرناه بعون الله ، فلا معنى للاشكال المتقدم ، نعم الاولى هو الاجتناب عن الزوايد ايضا ، لاطلاق الفتوى المعتمدة باحتمال أن يكون قوله ((ع)) انما يكره أن ينام ، الى آخره ، جاريا فى الضرورة ، لمورد الحسنة ، وعليه فالاولى للغرباء والمضطرين ان يناموا فى الزوايد التى زيدت ، فافهم ذلك والحاصل ان النوم مكروه فى مسجد النبى ((ص)) وفى مسجد الحرام الذى كان على عهد رسول ((ص)) ، بل مطلقا ، لاطلاق الفتوى ، المعتمد بأن النوم ينافى التعظيم المأمور به ، وان كان النوم فى المسجد الذى كان على عهده ((ص)) أشد كراهية كمسجد النبى ((ص)) ، لمكان رواية على بن جعفر المتقدمة . واما كراهية النوم فى مطلق المساجد ، فلاطلاق الفتوى المعتمد بما مر ، وكلام المدرك مؤذن بوقوع الاجماع على ذلك ، ويؤيد الكراهية الأخبار المتضمنة لقوله : انها لغير هذا بنيت .

و بالجملة النوم مكروه فى المساجد مطلقا لغير المضطرين من الغرباء و غيرهم ، والكراهية فى المسجدين أشد ، قال فى الدروس : ويكره النوم فيها و خصوصا المسجدين الا لضرورة ، انتهى .

الثالث عشر : روى فى البحار عن نوادر الراوندى ، باسناده عن موسى



بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ((ص)): ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم، او ليمسخن الله قرده و خنازير ركعا سجدا .

و روى ايضا عن دعائم الاسلام، عن على ((ع)) انه قال: ليمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم، او ليمسحنكم الله قرده و خنازير ركعا سجدا .

قال فى البحار، بعد نقل رواية النوادر المتقدمة: و اما منع اليهود و النصارى فهو على الوجوب على المشهور، قال فى الذكري: لا يجوز لأحد من المشركين الدخول فى المساجد على الاطلاق، ولا عبرة باذن المسلم له، لأن المانع نجاسته، للآية . فان قلت: لا تلويث هنا . قلت: معروض له غالبا، و جاز اختصاص هذا التخليط بالكافر، وقول النبى ((ص)): من دخل المسجد فهو آمن، منسوخ بالآية، وكذا ربط ثامه فى المسجد ان صح، انتهى . و يحتمل أن تكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسخوا الآن<sup>(١)</sup> معنى بتركهم الولاية، فلم يبق فيهم شىء من الانسانية . وقد مسح الصادق ((ع)) يده على عين بعض شيعته، فرآهم فى الطواف بصورة القرده و الخنازير، انتهى كلام البحار .

قال بعض الأجلاء: ومن المحرمات تمكين اليهود و النصارى، ثم نقل روايتى النوادر و الدعائم وقال: و ظاهر الأصحاب ان منعهم على جهة الوجوب . ثم نقل كلام الذكري، وما احتمله فى البحار، وقال: و حينئذ فما ورد فى هذين الخبرين، من اضافة المجانين و الصبيان، محمولة على الكراهة، انتهى .

أقول: القول بالحرمة قوى .

الرابع عشر: قال فى البحار، بعد ان نقل عن قرب الأسناد، عن على

(١) ((وقد مسخوا الآن يعنى بتركهم الولاية)) خل .

بن جعفر عن أخيه ((ع)) ، انه سأله عن السيف ، هل يصلح ان يعلق في المسجد قال : اما في القبلة فلا ، واما في جانب (١) فلا بأس . ماصورته : واما تعليق السلاح في المسجد ، فقد حكم الشهيد بکراهته ، حيث قال في البيان : ويكره تعليق السلاح في المسجد الا لسبب ، و روى في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال : سألته ((ع)) ايعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، واما المسجد الاكبر فلا ، فان جدى نهى رجلا يبرى مشقفا في المسجد .  
 ولعل التعليل مبنى على ان النهى عن برى المشقص انما كان لكونه سلاحا ، لا لكونه صنعة ، ويحتمل ان يكون من اعلق القوس اذا جعل لها علاقة ، وحمل خبر على بن جعفر على هذا بعيد ، والمسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام ، او كل جامع البلد ، ولعل فيه اشد كراهة ، لاسيما اذا كان في القبلة .  
 لما روى عن امير المؤمنين ((ع)) : لا يصلين احدكم و بين يديه سيف ، فان القبلة امن .

**الخامس عشر :** يكره الكلام فيها باحاديث الدنيا ، لمنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة . ولما رواه في البحار عن تنبيه الخاطر لورام ، و جامع الأخبار عن النبي ((ص)) قال : يأتي في آخر الزمان قوم ، يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا و حسب الدنيا ، لاتجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة . قال في البحار : ذكر الأصحاب استحباب ترك احاديث الدنيا والقصص الباطلة فيه ، فقد روى في الحسن : ان امير المؤمنين رأى قاصّا و ضربه بالدرّة و طرده .

**السادس عشر :** روى في البحار عن الخصال ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان ، عن ابي بكر بن عياش ، عن الأجلح عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ((ص)) قال : يجيء يوم القيمة ثلاث يشكون : المصحف ، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف : يارب حرفوني و مزقوني ، ويقول

المسجد : ياربّ عطّلونى و ضيّعونى ، و تقول العترة : ياربّ قتلونا و طردونا و شردونا ، فاجثوا المركبتين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله لى : اناولى بذلك .  
 و روى ايضا عن الدعائم ، عن على ((ع)) انه قال : ان المسجد ليشكو الخراب الى ربه ، انه ليتبشّش من عماره اذا غاب عنه ثم قدم ، كما يتبشّش أحدكم بغاييه اذا قدم عليه . قال فى البحار : قال فى النهاية : فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلوة الا يتبشّش الله به كما يتبشّش اهل البيت بغاييهم ، البش : فرح الصديق بالصديق ، واللطف فى المسئلة ، والاقبال عليه ، وقد بششت به ابش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببرّه و اكرامه ، انتهى ، والظاهر هنا رجوع الضمير الى المسجد .

و روى ايضا عن الخصال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن موسى ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يشكون الى الله عز و جل : مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، و عالم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه .

السابع عشر : روى فى البحار عن مجالس الصدوق ، عن جعفر بن على ، عن جده الحسن بن على ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبى ((ص)) : من سمع النداء فى المسجد فخرج عن غير علة فهو منافق ، الا ان يريد الرجوع اليه .

و روى ايضا عن اختيار الرجال للكشى ، عن حمدوية بن نصير ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : قل لهم : يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون ، اذا سمعتم الاذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد . قال فى البحار بعد نقل هذين : اى انتم من المؤلفة قلوبهم و لستم من المؤمنین حقيقة ، والخبران يدلان على منع شديد للخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلوة . ولا ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال : اذا صليت صلوة و انت فى المسجد واقامت الصلوة ، فان شئت

فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسييحا ، اذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلوته ، ومن هذا الخبر سماع الاقامة بعد صلوته في المسجد ، مع ان الجواز لا ينافي الكراهة ، اذ هما على المشهور محمولان على الكراهة .

الثامن عشر : روى في البحار عن قرب الأسناد ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، انه قال : سمعت جعفر بن محمد ((ع)) يقول ، وسئل أ يصلح المكان حش ان يتخذ مسجدا ؟ فقال : اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه ، فلا بأس بذلك ، لأن التراب يطهره ، وبذلك مضت السنة .

قال في البحار بعد نقله : قال الوالد قدس الله روحه : يدل على ان اللقاء التراب مطهر ، كما دلت الأخبار الصحيحة على ان الأرض يطهر بعضها بعضا ، ولا استبعاد فيه ، ويمكن حمل الأخبار على ما اذا ازيلت النجاسة اولا ، ويكون اللقاء التراب لزيادة التنظيف ، او يكون تحته نجسا وبعد اللقاء التراب يجعل فوقه مسجدا ، ولا تجب حينئذ ازالة النجاسة عنه ، او يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير ، او يحمل على ما اذا لم يوقف ، ويكون اطلاق المسجد عليه لغويا ، انتهى .

قال في الذكرى : يجوز اتخاذ المساجد على الحش ، ثم ذكر هذه الرواية وغيرها . وفي القاموس : الحش مثلثة : المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، انتهى . أقول : روى التهذيب في باب فضل المساجد ، اخبار اخرى تدل على الجواز فراجع .

التاسع عشر : روى في البحار عن الخصال ، عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة بن خالد عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ((ع)) قال : قال أمير المؤمنين : حريم المسجد اربعون ذراعا ، والجوار اربعون جارا ، من أربعة جوانبها .

قال في البحار بعد نقله : حريم المسجد لم يذكره الاكثر ، وقال في الدروس

روى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات اذا سبق بناء المسجد ، ويدل على انه يتأكد استحباب حضور المسجد الى الاربعين دارا من جوانبه الأربعة ، الا ان يكون مسجد أقرب اليه منه .

العشرون : يستحب الذهاب الى المساجد اولا والايب آخرا، لما رواه فى البحار عن مجالس ابن الشيخ ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولوية ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر ، عن آباءه ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) لجبرئيل : اى البقاع احب الى الله تبارك وتعالى ؟ قال : المساجد ، و احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها ، قال : فآى البقاع ابغض الى الله تعالى ؟ قال : الأسواق ، و ابغض أهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا عنها .

و روى ايضا عن معانى الأخبار عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن البزنطى ، عن مفضل بن (١) السعيد عن ابى جعفر ((ع)) قال : جاء اعرابى احد بنى عامر الى النبى ((ص)) فسأله ، وذكر حديثا طويلا يذكر فى آخره ، انه سأله الأعرابى عن الصليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض ؟ فقال : بعد ان اتاه جبرئيل فأخبره ، ان الصليعاء : الأرض السبخة التى لا تروى ولا تشبع مرعاها ، والقريعاء : الأرض التى لا تعطى بركتها ولا يخرج نبعها (٢) ولا يدرك ما انفق فيها ، و شريقاء الأرض الأسواق ، وهو (٣) ميدان ابليس ، يغد و برايته و يضع كرسيه و يبث ذرئته ، فبين مطف فى قفيز او طايش فى ميزان ، او سارق فى ذراع ، او كاذب فى سلعته ، فيقول :

(١) عن خل

(٢) ينعها خل

(٣) هى

عليكم برجل مات أبوه و ابوكم حى ، فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع، و خير البقاع المساجد، واحبهم اليه اولهم دخولا و آخرهم خروجا .

قال فى البحار: وكان الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة . قال فى النهاية: ان اعرابيا سأل النبى ((ص)) عن الصليعاء والقريعاء، الصليعاء تصغير الصليعاء للأرض التى لا تنبت ، واصله من صلح الرأس وهو انحسار الشعر عنه ، و القريعاء ارض لعنهما الله اذا انبتت او زرع فيها نبت فى حافتيها ، و لم ينبت فى مثلها شىء ، وقال : القرع بالتحريك هو ان يكون فى الأرض ذات الكلاء ، موضع لانبات فيها كالقرع فى الرأس ، انتهى .

قوله: ((ولا يخرج نبعها)) النبع : خروج الماء من الينبوع ، وفى بعض النسخ بالياء ثم النون ، وينع الثمرة : نضجها و ادراكها ، والتطيف : نقص المكيال ، والطيش : الخفة ، والسلعة بالكسر : المتاع ، مات ابوه اى آدم ((ع)) و ابوكم حى يعنى نفسه لعنه الله .  
تذنيب :

قال فى البحار : قال فى الذكري: قال ابن الجنيد : روى عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله ((ص)) قال : لاصلوة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من علة ، ولا غيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه ، وان رفع الى امام المسلمين اتذروه ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته ، و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعده منه .

قال : ويستحب ان يقرأ فى دخوله المسجد: ((ان فى خلق السموات و الأرض - الى قوله - لا تخلف الميعاد)) تمام خمس آيات ، وآية الكرسي ، و المعوذتين ، و آية السخرة ، و يحمد الله ، و يصلى على محمد و انبياء الله و ملائكته و رسله ، و يسئل الله الدخول فى رحمته ، و يصلى و يسلم على الحاضرين فيه ، و ان كانوا فى صلوة فان كانوا ممن ينكر ذلك خفيا على الملائكة ، و يصلى ركعتين قبل جلوسه

ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه ، ولا يتخذهُ متجرا ولا مجلس حدِيث ، ولا يتحدث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ، ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ، ولا يشهر فيه السلاح .

قال: ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوته النوافلة فى منزله ، ولا يجعله كالقبر له ، انتهى كلام ابن الجنيد رحمه الله .  
وانما ذكرناه بطوله ، لكثرة فوائده ، ولأنه من القدماء ، واكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعتمدة ، من ان كثيرا مما ذكره هنا ما لا مدخل للأراء فيها و بعضه اورده رواية .

#### تتيم :

فى فضل المساجد وفضل الصلوة فيها و بيان اختلافها فى الفضل .  
وفى المقام اخبار كثيرة جدا ، فلنذكر طرفا منها . ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه التهذيب فى باب تحريم المدينة وفضلها ، فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) ، فى حديث ، ان رسول الله ((ص)) قال :  
الصلوة فى مسجدي كألف فى غيره الا المسجد الحرام ، فان صلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدي .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : الصلوة فى مسجدي تعدل ألف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : صلوة فى مسجدي مثل ألف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانها خير من الف صلوة .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان وفضالة و ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن مسجدي رسول الله ((ص)) ، كم تعدل الصلوة فيه ؟ فقال : قال رسول الله ((ص)) : صلوة فى

مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام .  
 ومنها : مارواه الكافى فى باب المنبر والروضة ومقام النبى ((ص)) فى الصحيح  
 عن ابن مسكان ، عن ابى الصامت قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : صلوة فى مسجد  
 النبى ((ص)) تعدل بعشرة آلاف صلوة .

ومنها : مارواه الكافى فى الباب المتقدم ، عن هرون بن خارجة قال : الصلوة  
 فى مسجد الرسول ((ص)) تعدل عشرة آلاف صلوة .

ومنها : مارواه فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، عن خالد بن ماد القلانسى  
 عن الصادق ((ع)) انه قال : مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابى طالب  
 عليه السلام ، الصلوة فيها بمائة الف صلوة ، والدرهم فيها بمائة الف درهم ، و  
 المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابى طالب ((ع)) ، الصلوة فيها  
 بعشرة آلاف صلوة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله و حرم  
 رسوله و حرم على بن ابى طالب ((ع)) ، والصلوة فيها بالف صلوة . و سكت عن  
 الدرهم .

ومنها : مارواه الصدوق فى الباب المتقدم ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن  
 أبى جعفر ((ع)) انه قال : من صلى فى المسجد الحرام مكتوبة ، قبل الله تعالى منه  
 كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة ، وكل صلوة يصلها الى أن يموت .

ومنها : مارواه فى الكافى فى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام ، عن  
 صامت عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : الصلوة فى المسجد الحرام  
 تعدل مائة صلوة .

ومنها : مارواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم ، عن السكونى ، عن أبى عبد  
 الله ((ع)) ، عن آباءه ((ع)) قال : الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة .

ومنها : مارواه الكافى فى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، عن هارون بن  
 خارجه ، عن أبى عبد الله ((ع)) ، قال : قال لى : يا هرون بن خارجه ، كم بينك و  
 بين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا ، قال : فتصلى فيه الصلوات كلها ، قلت :



لا، فقال: اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا يفوتنى فيه صلوة، وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى فى مسجد كوفان، حتى ان رسول الله ((ص)) لما اسرى به قال له جبرئيل ((ع)): تدرى اين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لى ربي حتى آتبه فاصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فاذن له، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان وسطه لروضة من رياض الجنة، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلوة، وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا.

ومنها: ما رواه فى الكافى فى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة، عن على بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله ((ع))، قال: سمعته: نعم المسجد الكوفة، صلى فيه الف نبي وألف وصى، ومنه فار التنور، وفيه نجرت<sup>(١)</sup> السفينة ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، و ميسرته مكر، فقلت لأبى بصير: ما يعنى بقوله مكر؟ قال: يعنى منازل السلطان، وكان أمير المؤمنين ((ع)) يقوم على باب المسجد، ثم يرمى بسهمه فيقع فى موضع التمارين، فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه.

و رواه الصدوق ايضا فى الفقيه فى باب فضل المساجد، الى قوله: وميسرته مكر، ثم زاد: يعنى منازل الشيطان<sup>(٢)</sup>.

و روى فى الفقيه فى باب فضل المساجد، مرسلا عن الصادق ((ع)) انه قال: حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطة آدم ((ع))، وانا<sup>(٣)</sup> اكره ان ادخله راكبا، قيل له: فمن غيره عن خطته؟ قال: اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح، ثم اصحاب كسرى والنعمان<sup>(٤)</sup>، ثم غيره زياد بن ابي سفيان.

(١) اى صنعت

(٢) الشياطين خل

(٣) واتما خل

(٤) اسم لملك من الملوك

و روى ايضا فى الباب المتقدم مرسلا عن على ((ع))، انه قال : صلوة فى بيت المقدس تعدل ألف صلوة ، و صلوة فى المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلوة ، و صلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة ، و صلوة فى مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة ، و صلوة الرجل فى بيته تعدل صلوة واحدة .

اعلم ان هنا مساجد اخرى يظهر فضلها من الأخبار ، ولكن لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام . قال الشارح المحقق : و تختص بالفضيلة مساجد ، اى كمسجد السهلة ، و مسجد الخيف ، و مسجد الغدير ، و مسجد قبا ، و مسجد الفضيخ و مسجد براهنا فى غربى بغداد . قال الشهيد : وهو اليوم معلوم ، و قد صليت فيه ، الى غير ذلك من المساجد ، و قد ورد بفضلها اخبار مذكورة فى كتب الاصحاب انتهى .

#### هنا امور :

**الأول:** ما تضمنه خبر القلانسى ، من كون الصلوة فى البلدان الثلاث بما ذكر فى الخبر ، فالظاهر ان اطلاق البلد فى المواضع الثلاثة مجاز عن المساجد الثلاثة لتوافق جملة من الأخبار الواردة فى الباب ، وان اختلفت زيادة و نقصانا ، اذ مورد ها انما هو المساجد . ويعضد ذلك ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الموثق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى المدينة ، هل هى مثل الصلوة فى مسجد رسول الله ((ص)) ؟ قال : لا ، ان الصلوة فى مسجد رسول الله ((ص)) ألف صلوة ، و الصلوة فى المدينة مثل الصلوة فى ساير البلدان ، و اما السكوت عن الدرهم فى الكوفة ، فهو مشعر بأنها كغيرها من البلدان ، الا انه عن ابن قولوية ، انه روى فى كتاب كامل الزيارات ، بسنده عن الصادق ((ع)) قال : نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواه ، و ركعتان فيها تحسب بمائة ركعة .

**الثانى :** الأخبار مما نقلناه و مما نقله ، قد اختلفت فى ثواب الصلوة فى كل من هذه المساجد زيادة و نقصانا ، قال بعض الأجلاء : و الظاهر عندى فى

الجمع بينها ، هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين فى صلواتهم ، و اقبالهم على الصلوة ، و قربهم منه تعالى ، و عدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان فى فضله فى الطرف الأقل ، من الثواب الواردة فى هذا المكان ، وهذه الزيادات انما نشأت من امور زائدة فى تلك الصلوة كما ذكرنا ، و عليه يحمل ماورد فى ثواب الحج و زيارة الأئمة ((ع)) ، ولا سيما زيارة الحسين ((ع)) ، من تفاوت الثواب قلة و كثرة ، و لجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين فيما يأتون به ، و ما تكلفه جملة من الأصحاب فى هذا المقام ، فالظاهر بعده و عدم الحاجة اليه ، انتهى .

أقول : و يؤيد خلافه ما نقلنا سابقا ، من قوله صلى الله عليه لأبى ذر : يا أبانذر صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة فى غيره ، و افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عز و جل ، يطلب به وجه الله تعالى .

قال فى البحار فى شرح هذا الخبر : قوله : مائة ألف صلوة فى غيره ، الضمير فى غيره اما راجع الى مسجد النبى ((ص)) فيدل على مساواتها فى الفضل و يؤيده بعض الأخبار ، لكن ينافيه اكثرها ، يمكن حمل المساجد المفضل عليها فى المسجد الحرام على المساجد العظيمة ، و فى مسجد الرسول ((ص)) على غيرها ، او الى المسجد الحرام ، فيصير ازيد من مسجد الرسول ((ص)) باكثر مما ورد فى ساير الأخبار ، و فى اصل الفضل ايضا يزيد على ساير ماورد فيه ، و يمكن الحمل على اختلاف المصلين ايضا ، و ان كان بعيدا ، او على بعض اجزاء المسجدين ، و به يمكن رفع التنافى بينه و بين ماورد فى فضل مسجد الرسول ((ص)) ، فى ساير الأخبار .

قوله ((ص)) و افضل من هذا كله ، لعل الغرض التحريض على تحصيل الاخلاص . و الحاصل ان الصلوة فى البيت مع الاخلاص الكامل افضل من الصلوة فى الأماكن الشريفة بدونه ، فالسعى فى تحصيل الاخلاص فى الاعمال و خلوها عن

شوائب الرياء والاعراض الفاسدة ، اهم من السعى فى ايقاعها فى الأمكنة الشريفة ، فلو اجتمعا كان نورا على نور • و يحتمل تخصيصه بالنوافل ، والأول أظهر •  
وقال فى موضع آخر : الاختلاف الواقع فى عدد فضل صلوة كل من المساجد الشريفة ، لعلة باعتبار اختلاف الصلوة والمصلين فى المفضل ، او المفضل عليه ، او فيهما ، فتأمل •

أقول الظاهر عندى ان ضمير فى غيره الواقع فى قوله ((ص)) : و صلوة فى المسجد الحرام ، الى آخره ، راجع الى المسجد الحرام ، فيشمل مسجد النبى ((ص)) ايضا ، وحاصل الكلام فى وجه الاختلاف الواقع فى عدد فضل صلوة كل من المساجد الشريفة ، هو انهم صلوات الله عليهم كانوا مبينين لأصحابهم الفضيلة المتعلقة بشىء شيئا فشيئا غالبا ، و ذلك اما لعدم قابلية المخاطب لسماع كل ما اعد لذلك ، بمعنى انه لو سمع ان للشىء الفلانى ثوبا كذا ليدخل عليه العجب ، او يترك بعض الصلوات الواجبة مثلا ، لتصويره ان الصلوة فى مسجد النبى ((ص)) مثلا تعدل مائة ألف صلوة ، وانا من المصلين فى ذلك الموضع ، او يكون ذلك محمولا على اختلاف احوال الفاعلين لذلك الشىء ، فى الاقبال اليه سبحانه حين اتيانهم به وعدمه ، او لمصلحة اخرى يراها الامام ((ع)) ، ولكن كونه محمولا على اختلاف الاقبال اليه تعالى ما يوهنه ، اما ما اشار اليه والدى قدس سره حيث قال بعد قول بعض الأفاضل : و يجوز ان يكون المساواة والأفضلية مختلفة •  
بقى الكلام فيما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، فى الحسن بل الصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى المسجد الحرام ، والصلوة فى مسجد الرسول ((ص)) ، فى المفضل ، قال : نعم ، والصلوة فيما بينهما تعدل ألف صلوة ، فانه ظاهر فى مساواة مسجد الرسول ((ص)) للمسجد الحرام فى المفضل ، مع ان الأخبار مما قدمناه وتركناه متكاثرة ، بزيادة المسجد الحرام على مسجده ((ص)) •

قال بعض الأجلاء : يمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل الفضيلة ،

بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد، وان تفاوتا فى الزيادة فى  
احدهما والنقيصة فى الاخرى، ويكون قوله ((ع)) : والصلوة فيما بينهما ، اشارة  
الى ذلك ، بمعنى انهما متساويان فى اصل الفضل ، وان حصل التفاوت بينهما  
فى ان الصلوة الواحدة فى احدهما بألف فى الآخر، وهو وان كان مجملا الى  
صاحب الفضيلة منهما ، الا انه باعتبار ما ظهر فى غير هذا الخبر من الأخبار  
الكثيرة، الدالة على ان الفضل فى جانب المسجد الحرام، يحمل عليه هذا  
الاجمال هنا بلا اشكال .

الثالث : ما تضمنه حديث الثمالى : ان من صلى فى المسجد الحرام صلوة  
مكتوبة قبل الله منه كل الصلوات ٠٠٠ ، الى آخره ، يحتمل حمله على عمومه، من قبيل  
كل صلوة صلاها او يصليها الى موته وان كانت باطلة ، وليس ببعيد من فضله  
سبحانه وكرمه ، واما ما لم يصلها بالكلية ، فلا تدخل فى عموم الخبر .  
قال بعض الأجلء : ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزية، لكنها  
غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضا ، او نحو ذلك من شروط  
القبول .

ويحتمل ايضا انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة المكتوبة فى المسجد  
الحرام بمائة الف صلوة ، كما فى خبر القلانسى وغيره ، فمن الظاهر ان هذا  
العدد يأتى على صلوة الانسان من اول عمره الى آخره غالبا ، فكل صلوة وقع  
الخلل فيها من صلوته ، يقوم مقامها ويسدها هذه الأفراد المضاعفة ، فيكون  
مستلزما لقبول ما وقع الخلل فيه من صلوته بل ما تركه ايضا ، ورحمته سبحانه و  
فضله جل شأنه اوسع من ذلك . وهو وجه لطيف عرض لى حال التصنيف .

الرابع : الأخبار الدالة على فضل مسجد الكوفة كثيرة ، منها ما تقدم  
باختلاف اشخاص المصلين وأحوالهم ، فيثبت كل منها لبعض الأشخاص دون  
بعض ، او على بعض الأحوال دون بعض ، ماصورته :  
هذا الجواب لا يلايم بهذا المقام ، لأن المراد من الأفضلية ما يكون بحسب

المكان دون غيره ، فانه لا معنى لمقايضة صلوة مؤمن فى المسجد بغير المؤمن فى غيره ، فلا بد ان يكون المصلى والمسجد و خارجه واحدا ، فحينئذ كما يكون لصلوته فضيلة فى المسجد فكذلك فى خارجه ايضا ، انتهى كلامه طاب مضجعه فليتأمل .

وبالجملة لانتحاشى ان نأخذ باكثر ماورد فى فضيلة كل من المساجد ، لان الأخبار المشتملة على الأقل لا تنافى الأخبار المشتملة على الأكثر . و لانتحاشى ايضا فى ان نقول : ان الاختلاف باعتبار اختلاف الأحوال ، روى فى التهذيب فى باب فضل زيارة الحسين ((ع)) ، عن قدامة بن ملك عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من أراد زيارة قبر الحسين ((ع)) لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ، سمعة ولا محصت ذنوبه كما يمحص الثوب فى الماء ، فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل مرفع قدمه عمره .

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة و كمن حمل على الف فرس فى سبيل الله مسرحة ملجمة ، من رواية ابى بصير و هرون بن خارجه وغيرهما .

ومنها : مارواه فى الكافى فى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، عن أبى عبيدة ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه الف نبى و سبعون نبيا ، و ميمنته رحمة ، و ميسرته مكر ، فيه عصا موسى ، و شجرة يقطين ، و خاتم سليمان ، و منه فارالتنور ، و نجرت السكينة ، و هى صرة بابل ، و مجمع الأنبياء .

ومنها : مارواه فى الباب المتقدم ، عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : جاء رجل الى امير المؤمنين ((ع)) وهو فى مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فرد عليه ، فقال : جعلت فداك انى اردت المسجد الأقصى ، فاردت ان اسلم عليك

و اودّعك ، فقال له : واى شىء اردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال :  
 فبع راحلتك ، وكل زادك ، وصل فى هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة  
 مبرورة ، و البركة فيه على اثنى عشر ميلا ، يمينه يمن ، و يساره مكر ، وفى وسطه عين  
 من دهن ، و عين من لبن ، و عين من ماء شراب للمؤمنين ، و عين من ماء طهر  
 للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه نسر و يغوث ويعوق ، و صلى فيه سبعون  
 نبيا و سبعون وصيا انا احدثهم ، و قال بيده فى صدره مادعا فيه مكروب بمسئله  
 فى حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته .

و منها : مارواه فى البحار عن كتاب الغارات عن حبة العرنى وميثم التمار  
 قالا : جاء رجل الى على ((ع)) فقال : يا أمير المؤمنين ، انى قد تزودت زادا و  
 ابتعت راحلة و قضيت شأنى يعنى حوائجى ، فارتحل الى بيت المقدس ، فقال  
 له : كل زادك و بع راحلتك ، و عليك بهذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فانه  
 احد المساجد الأربعة ، ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد ، البركة  
 منه على اثنى عشر ميلا من حيث ما اتيته ، و قد ترك من بناء أسه الف ذراع ، وفى زاويته  
 فأرالتنور ، و عند الاسطوانة الخامسة صلى ابراهيم الخليل ((ع)) ، و قد صلى فيه  
 الف نبى و الف وصى ، و فيه عصى موسى ، و شجرة يقطين ، و فيه هلك يغوث و  
 يعوق ، و هو الفاروق ، و منه سير جبل الأهواز ، و فيه صلى نوح ((ع)) ، و يحشر  
 منه يوم القيمة سبعون الفا لاعليهم حساب و لا عذاب ، و وسطه على روضة من  
 رياض الجنة ، و فيه ثلاث اعين يطهرن تذهب الرجس و تطهر المؤمنين ، عين من  
 لبن ، و عين من دهن ، و عين من ماء ، جانبه الايمن ذكر ، و جانبه الأيسر مكر ،  
 لو يعلم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا . الى غير ذلك من الأخبار .

هنا فوايد :

الأولى : لا منافاة بين هذه الأخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه قلة و  
 كثرة ، لجواز ان يذكر كلهم تارة وان يقتصر على افضلهم اخرى ، او يكون ذكر  
 الأقل لأجل كونهم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس وشاهدوهم

وأما سائرهم فصلوا فيه كما صلى فيه نبينا ((ص)) . وأما الروضة التي في المسجد فالظاهر أنها عبارة عن الجنان التي تظهر بعد خروج القائم، قاله بعض الأجلاء وقال في البحار: والظاهر أن الأعين يظهرن في زمن القائم ((ع))، انتهى .

أقول: روى في الكافي في باب المنبر والروضة ومقام النبي ((ص))، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ((ع)) قال: قال رسول الله ((ص)): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري في الجنة، قال قلت: هي روضة اليوم، قال: نعم، إنه لو كشف الغطاء لرأيتهم .

وما تضمنه خبر أبي بصير، من تفسيره المكر بمنازل السلطان، لا ينافي ما تضمنه خبر الصدوق من تفسير المكر بمنازل الشيطان، والظاهر أن هذا التفسير من كلام الصدوق، قاله بعض الأجلاء: أقول: ويحتمل باحتمال ظاهر، أن يكون من كلام الامام ((ع))، لما رواه في البحار عن جامع الأخبار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ((ع))، قال: سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة، صلى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، وميسرته مكر، فقال قلت: بأبي أنت ما معنى ما تقول مكر؟ قال: يعني منازل السلطان . أقول: كتب في حاشية الكتاب: الشيطان نسخة وكذا الشياطين، ومن الظاهر أن السائل هو أبو بصير عن الامام . قال بعض الأجلاء: معدم الكلام المتقدم عنه، وهذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن حمزة عن أبي بصير، ثم نقل تفسير أبي بصير المتقدم في الكافي، وقال: وهذا الخبر ونحوه قد رواه العامة، قال ابن الأثير في نهايته: المكر الخداع ومنه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر، وقيل كانت السوق الى جانبه الايسر، وفيها يقع المكر والخدع، انتهى .

والأظهر ما ذكر في الخبرين، من تفسير المكر بمنازل السلطان، والظاهر أن المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والأمر والنهي، وعليه ينطبق



ايضا ما ذكره الصدوق ، لأن منازل سلاطين الجور منازل الشيطان ، وان المراد بالشياطين هم حكام الجور .

قال : واما ما قابل الميسرة فى هذا الخبر ونحوه مما كان خارجا المسجد ، فيمكن حمله على الغرى الذى هو موضع قبر امير المؤمنين ((ع)) ، والاشارة اليه بذلك وقع تقيه ، ومثله قوله ((ع)) حبة العرنى : ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب ، يعنى يحشرون من جنبه ، والمراد به الغرى ايضا ، الذى قد استفاضت الأخبار بانها قطعة من جنة عدن ، ويكون فيها ارواح المؤمنين فى عالم البرزخ ، والاجمال فى التعبير عن ذلك كله صريحا كله للتقيه ، انتهى .

قال فى البحار : ولعل المراد بكون عصا موسى ((ع)) ، فيه كونها مدفونة فيه فى الازمان السالفة ، حتى وصل الى ائمتنا ((ع)) ، لثلاث تنافى الأخبار التى مضت فى كتاب الامامة انها عندهم ((ع)) مع ساير آثار الانبياء ، ويحتمل ان تكون مودعة هناك وهى تحت ايديهم كلما ارادوا اخذوها .

وقال بعض الأجلاء : واما ما دل على ان فيه عصى موسى ، فيحتمل انها مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه ، وكذا خاتم سليمان ((ع)) ، ويحتمل ان العصا نبتت فيه ومنه اخذت ، وعليه يحمل ايضا وفيه شجرة يقطين يعنى فيه نبتت ، ويؤيده ايضا ما نقله بعض مشائخنا<sup>(١)</sup> قال : انه يظهر من بعض الأخبار ان يونس ((ع)) خرج من الفرات ، انتهى ، وعن النهاية : الحبو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه .

الثانية : قد عرفت من نقل الأخبار ، ان بعضها يدل على ان سفينة نوح نجت فى المسجد ، مع ان الصنایع مكروهة فى المساجد كما تقدم ، فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة ، او استثناء ذلك من الحكم المذكور

(١) وهو البحار .

الثالثة: ما اشتمل عليه خبر ابي عبيدة من قوله ((ع)): وهى صرة بابل ،  
 فيه اشارة الى ان الكوفة من ارض بابل ، قاله بعض الأجلء قال : اذ المراد  
 بالصرة الكناية عن الشيء النفيس العزيز ، لأن الاصل الصرة بمعنى صرة الدراهم  
 وهى انفس الاموال واعزها ، والمفهوم من خبر رد الشمس الى امير المؤمنين ((ع))  
 فى ايام رجوعه من حرب الخوارج ، وتركه الصلوة الى ان عبر الفرات فصلى فى  
 الجانب الآخر ، اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ، ولعل الاضافة هنا  
 مجاز باعتبار قربها من بابل ، وان ارض الخسف من بابل التى يكره الصلوة فيها  
 مخصوص بذلك الموضع الذى عبر عنه .

الخامس: قد دل خبر ابي بصير ، وخبر حبة العرنى وميثم التمار ، ومرسله  
 الصدوق ، على وقوع النقص فى المسجد ، ومرسلة الصدوق مروية فى التهذيب  
 ايضا فى باب فضل المساجد ، عن على بن مهزيار ، باسناد له قال : قال ابو  
 عبد الله ((ع)): حد مسجد الكوفة انتهى ، قال بعض الأجلء ، بعد نقل مرسلة  
 الصدوق الكليني فى كتاب الروضة : وعن العياشى فى تفسيره قد نقله بوجه  
 ابسط عن المفضل بن عمر قال : كنت مع ابي عبد الله ((ع)) بالكوفة ، ايام قدم  
 على ابي العباس ، فلما انتهينا الى الكناسة ، فنظر الى يساره ثم قال : يا مفضل  
 ههنا قتل عمى زيد رحمه الله ، ثم حتى اتى طاق الرواسين وهو آخر السراجين  
 فنزل فقال لى : انزل فان موضع كان مسجد الكوفة الأول الذى خطه آدم ((ع)) ،  
 وأنا اكره ان ادخله راكبا ، فقلت له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : اما اول ذلك . .  
 الى آخر ما تقدم ، انتهى .

تنبيه:

قال بعض الأجلء : الناقص من المسجد الأول الزايد على ما هو عليه  
 الان ، هل يثبت له حكم المسجدية ؟ اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل  
 حيث ان الصادق ((ع)) نزل لما بلغ الى طاق الرواسين ، وامر المفضل بالنزول ،  
 معللا ذلك بانه من المسجد ، وانه يكره دخوله راكبا ، اجراء حكم المسجدية فى

ذلك الزايد ، ومن ان خبر ابي بصير ، الدّال على ان عليا ((ع)) روى سهمه الى موضع التمارين ، واخبر ان هذه المسافة كلها من <sup>(١)</sup> المسجد ، مع انه لم ينقل عنه فى زمانه ادخالها فى المسجد ، ولا الأمر باحترامها واجراء حكم المسجدية عليها ، بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على سرفهم فى هذا الموضع ، يجعله سوقا وطريقا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ، ولعل الترجيح للاخير ، الا انه يمكن تطرق القدح اليه ، بعدم تمكنه من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله ، كما لا يخفى على من احاط بخبرا بما كان عليه فى ايام خلافته ، و ان جل رعيته انما يروونه بعين التقية لمن تقدمه .

وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق ((ع)) على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام ههنا كالكلام فى المسجد الحرام قبل الزيادة التى زادت بها بنو امية ، فان ظاهر خبر زرارة المتضمن لنوم الباقر ((ع)) معه فى تلك الزيادة و تجويزه النوم فيها ، معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذى فى زمنه ((ص)) ، مع دلالة الأخبار الأخر على انها من المسجد القديم ، هو عدم اجزاء حكم المسجدية على ذلك الزايد ، وان كان داخلا فى المسجد القديم ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم ثبوت المسجدية لما زاد على المسجد الموجود فى زمنه ((ع)) ، و ان كان داخلا فى المسجد القديم ، ويمكن ان يكون الوجه فى الجميع ، ان الاعتبار فى رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا فى الاسلام ، بان ثبت له المسجدية ويسمى مسجدا بعد ظهور الشريعة المحمدية ((ص)) ، فان البيع و الكنايس السابقة فى الملل المتقدمة ، كانت فى تلك الملل يراعى فيها ما يراعى ، فى

(١) قال بعض الأجلاء وقد نقل لى بعض من اثق به من الاخوان ان بعض العلماء والمجاورين فى النجف الاشرف كان يمنع من ضروب الخلاء فى تلك الصحراء مما يدخل فى تلك الحدود وحكى لى بعض الاخوان ايضا عن بعض علماء ذلك الزمان تخصيص النقصان من المسجد بالجهة التى فيها باب الفيل دون ساير الجهات قال وهو الذى يلى موضع التمارين ، انتهى . (منه)

المساجد من التوقير والتعظيم ، واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك ، لانها ليست من مساجد الاسلام ، ولهذا ورد جواز نقضها و جعلها مسجدا يجب احترامها ، كما يجب فى المساجد المعمولة فى الاسلام ، و كذلك المساجد التى فى زمان الكفر فى تلك الملل السابقة ، بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية فى الاسلام ، ويعضده تقرير النبى ((ص)) الناس على مسجدية المسجد الحرام الموجود فى زمنه ((ص)) دون ما زاد .

نعم يبقى فى الكلام اشكال آخر بالنسبة الى تغيير زياد بن ابيه الذى وقع بعد امير المؤمنين ((ع)) ، وثبوت المسجدية للجميع الموجود يومئذ ، و يمكن التفصى عن ذلك ، بانه لعدم معلوميته لنا الان لا يلزمنا حكمه ، ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة دون ارض المسجد ، كما يشير اليه ما رواه الشيخ فى كتاب الغنية ، بسنده فيه عن الاصبع بن نباته قال : قال امير المؤمنين ((ع)) فى حديث له : حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنياً بخزف ودنان و طين ، فقال : ويل لمن سهل هدمك ، وويل لبنائك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح عليه السلام ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل البيت ، اولئك خيار الامة مع ابرار العترة .

و روى محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغنية ، بسنده الى حبة العرنى ، فى حديث عنه قال : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ، اما أن قائمنا ان قام كسره و سوى قبلته .

واما نسبته فى هذا الخبر زياد الى ابي سفيان ، فلعله خرج مخرج التقية ، لاشتهار ذلك بين الاموية ، حيث ان معوية استلحقه وجعله اخاه لايه والا فهو بين علماء التاريخ نسبه الى امه سمية او يقال : زياد بن ابيه ، انتهى .

السادس : قد عرفت ما تضمنته رسالة الصدوق ، التى رواها عن على ((ع)) وانها مشتملة على قوله ((ع)) : وصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة ، و

وروى في البحار عن ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن محمد بن حسان ، عن ابي محمد الرازي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : صلوة في بيت المقدس الف صلوة ، وصلوة في المسجد الاعظم مائة الف صلوة ، وصلوة في مسجد القبيله خمس وعشرون صلوة ، وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة<sup>(١)</sup> صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ، وهذا كما ترى موافق لرواية الفقيه .  
وروى في التهذيب في باب فضل المساجد ، عن السكوني ، مثل ما في ثواب الاعمال ، الا ان فيه : صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة باسقاط لفظ الف .

وروى في البحار عن المحاسن ، عن النوفلي ، مثل ما في التهذيب ، قال في البحار ، بعد نقل روايتي ثواب الاعمال والمحاسن : الظاهر زيادة الالف من الرواة والنساج ، وان كانت موجودة في اكثر النسخ ، وروى الشيخ في النهاية عن السكوني ، وفيه ايضا : مائة صلوة ، وروى المفيد في المقنعة ايضا كذلك ، و على تقديره ، المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام ، و على تقديره المراد به جامع البلد ، ولعل مسجد المحله في زماننا بازاء مسجد القبيله ، والمراد بمسجد السوق ما كان مختصا باهله ، لا كل مسجد متصل بالسوق ، وان كان جامعا ، او احد المساجد الاربعه ، او مسجد القبيله ، انتهى .  
ويؤيد رواية التهذيب ، ما رواه في البحار عن دعائم الاسلام قال : روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن علي صلوات الله عليهم ، انه قال : لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد ، الا ان يكون له عذر ، او به عله ، فقيل : و من جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال : من سمع النداء .  
وعنه عن رسول الله ((ص)) انه قال : الصلوة في المسجد الحرام مائة الف

صلوة، والصلوة في مسجد المدينة عشرة الاف صلوة، والصلوة في مسجد بيت المقدس الف صلوة، والصلوة في المسجد الاعظم مائه صلوة، والصلوة في مسجد القبيله خمس وعشرون صلوة، والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة، و صلوة من الرجل وحده في بيته صلوة واحدة .

قال بعض الأجلأء بعد نقل ما في التهذيب والمحسن : و لكن في اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة، وكذا في كتاب ثواب الاعمال، والظاهر زيادة لفظ الف من النساخ في صدر الأول، او احد الرواة، واستمر عليها النسخ، و على تقديره فيحمل المسجد الجامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس و الطهارة، كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب، والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة، اى في البيوت وغير المساجد، ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع، كذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيله، وهكذا، ولعل الأول اقرب .

والمراد بمسجد القبيله هو مسجد المحله المذكورة في كلام الاصحاب بعنوان المحله، ووجه خروج هذه لتسمية في الخبر، انه كان في تلك الاوقات و لاسيما في الكوفة، قبائل العرب وكل قبيلة في محله ولها مسجد فيها، فنسب المسجد الى القبيله، والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واقعا في السوق او الى جنبها، لا ما اتصل وان كان جامعا، او مسجد قبيلة، و الاكثير من المساجد الجامعه متصله بالسوق، و لاسيما المسجد الحرام و مسجد الرسول ((ص)) .

وفي رواية التهذيب : و صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة، وكذا في بعض نسخ الفقيه، وفي كتاب ثواب الاعمال، قال المحدث الكاشاني في الوافي، بعد نقله الخبر على ما في التهذيب : بيان : لفظة واحدة ليست في نسخ الفقيه، فان قلت : بان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة و كثرتها، فاثباتها اوضح في مقابلة كل من الوحدة بمثله، انتهى .

السابع : قال فى البحار : ما ورد فى بعض الأخبار الف صلوة او مائه الف فى غيره ، لفظ الغير عام شامل للفاضل والمفضول ، فيلزم مساواة الفاضل للمفضول ، فلا بد من تخصيص فى الغير ، وان امكن تخصيصه باختلاف الصلوة و المصلين لكنه بعيد .

وقال الشارح المحقق : صلوة فى مسجدي كالف فى غيره ، يدخل فى اطلاق الغير باقى المساجد والاماكن التى يستحب فيها الصلوة اويباح او يكره ، ان لم يذكر مكان خاص بل صرح بالتعميم ، ويلزم من ذلك مساواة الفاضل للمفضول .

والجواب : ان المراد ان المضاعفة بهذا القدر ثابت للصلوة فى مسجد النبى ((ص)) ، بالنسبة الى جميع المواضع فضلا كان او غيره ، ولا ينافى ذلك زيادة المضاعفة بالنسبة الى الصلوة فى بعض الاماكن ، فلا يلزم مساواة الفاضل للمفضول والشريف للمشروف ، وعلى هذا فلفظ المعادلة المذكورة فى بعض الأخبار ، مصروف عن معناه الظاهر ولا ضير فيه ، انتهى .

ولنختم الكلام مما رواه فى البحار عن مصباح الشريعة ، قال الصادق ((ع)) ، اذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت بيت (١) ملك عظيم ، لا يظأ بساطه الا المطهرون ، ولا يؤذن بمجالسة (٢) مجلسه الا الصديقون ، وهب القدوم الى بساط خدمة الملك ، فانك على خطر عظيم ان غفلت هيبية الملك ، و اعلم انه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك ، فان عطف عليك برحمته وفضله ، قبل منك يسير الطاعة وأجرك عليها ثوابا كثيرا ، وان طالبك باستحقاق الصدق والاخلاص عدلا بك ، حجبتك ورد طاعتك وان كثرت ، وهو فعال لما يريد ، و اعترف بعجزك وتقصيرك و فقرك بين يديه ، فانك قد توجهت للعبادة له و الموانسة به ، واعرض (٣) اسرارك عليه ، ولتعلم انه لا يخفى عليه اسرار الخلائق

(٢) بمجاورة خل

(١) باب خل

(٣) غرض خل

اجمعين وعلانيتهم ، وكن كأفقر عباده بين يديه ، واخـل قلبك عن كل شاغل يحجيك عن ربك ، فانه لا يقبل الا الاطهر والاخلص ، وانظر من اي ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكاس رحمته وكراماته من حسن اقباله عليك واجابته ، فقد صلحت لخدمته فادخل فلك الا من والامان ، والاقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل وقصر عنه الامل وقضى الاجل ، فاذا علم الله عز وجل من قبلك صدق الالتجاء اليه ، نظر اليك بعين الرحمة والرأفة والعطف ، ووفقك لما يحب ويرضى فانه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين اليه المتحرفين<sup>(١)</sup> على بابه مرضاته ، قال الله عزوجل : (( امن يجيب المضطر اذا دعاه )) الايه ، قال في البحار بعد نقله : هب بالفتح من هاب يهاب والهيبه المخافة والتقية .

#### المقصد الخامس في الاذان والاقامة :

قيل : الاذان لغة : الاعلام ، ومثله الايذان ، ومنه قوله تعالى : (( فاذا نوا بحرب من الله ورسوله )) اي اعلما ، وعلى قراءة المد : أي اعلما من وراءكم بالحرب ، فالمد يفيد التعدى ، وفعله آذن ياذن ثم شدد للتعدية ، وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة .

والاقامة مصدر اقامة بالمكان ، والتاء عوض عن الواو والمحدوفه ، لأن اصله اقوام او مصدر الشئ بمعنى اذانه ، ومنه ( يقيمون الصلوة ) وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة .

و ربما يناقش بانتقاص عكسى التعريف ، بالاذان قبل الفجر ، وفي الفلوات الموحشه ، وفي اذن من شاء خلقه ، والاذان والاقامة في اذنى الطفل .  
ويجاب تارة بان المراد ان وصفها لذلك ، واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم العكسان .

(١) المتحيرين خل



والأخبار الواردة فى فضله مستفيضة متواترة ، ولا بأس بنقل جملة منها تشريفا  
لكتابتنا :

منها : مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، عن عبد الله بن  
على قال : حملت متاعى من البصرة الى مصر ، فقد متها فبينما انا فى بعض الطريق  
فاذا انا بشيخ طويل <sup>(١)</sup> شديد الادمة <sup>(٢)</sup> أبيض الراس واللحية ، عليه طمران <sup>(٣)</sup>  
أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول  
الله ((ص)) ، فأخذت الواحى <sup>(٤)</sup> فأتيته فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك أيها  
الشيخ ، فقال : و عليك السلام ، فقلت : يرحمك الله تعالى حدثنى بما سمعت  
من رسول الله ((ص)) ، فقال : وما يدريك من انا ؟ فقلت : انت بلال مؤذن رسول  
الله ((ص)) ، قال : فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى ، قال ثم  
قال : يا غلام من أي البلاد أنت ؟ قلت : من اهل <sup>(٥)</sup> العراق ، قال : <sup>(٦)</sup> يخ بخ  
<sup>(٧)</sup> فمكث ساعة ثم قال : اكتب يا أخا اهل العراق : بسم الله الرحمن الرحيم ،  
سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء <sup>(٨)</sup> المؤمنین على صلوا تههم و

- (١) طوال خل .  
(٢) گندم گون .  
(٣) الطمر بالكسر الثوب الخلق والكساء البالى من صوف عن القاموس . (منه)  
(٤) الواحى خل .  
(٥) اى باعراقى وهو شايح .  
(٦) معرب به به وربما يسدو .  
(٧) عن الصدوق يقال يخ بخ مسكنين و يخ بخ مسنونين و يخ بخ مشدد دين كلمة يقال  
عند الرضا والايجاب بالشئ او الفخر والمدح . (منه)  
(٨) ولعل المراد بكونهم امناء على لحومهم ودماهم ان بسبب أذانهم صار لحومهم  
وماؤهم محفوظا من النار ان هو الباعث على صلوتهم قاله بعض الأفاضل وقال آخراما  
انهم امناءؤهم على الصلوة والصوم بالنسبة الى ذوى الاعذار فظاهر وبالنظر الى  
غيرهم مع حصول العلم باذانهم واما على اللحوم فان الظاهر ان المراد ان المؤذنين  
اذالم يؤذ نوابعتاب الناس اهل تلك المدينة او القرية او المحلة بأنهم كانوا ليسوا  
بمسلمين لأنهم لا يقيمون شعائر الاسلام ويحتمل أن يكون اللحوم مقرونة على الدماء  
لأن اهل القرية والمدينة اذا اتفقوا على ترك الأذان يحل للامام قتالهم حتى يقيموا كما  
ان الحاج اذا تركوا زيارة النبى ((ص)) يحل قتالهم وان كان الأذان والزيارة ←

صومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يستلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ، ولا يشفعون  
في شيء الا شفّعوا .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت  
رسول الله (( ص )) يقول : من اذن اربعين عاما محتسبا ، بعثه الله عز وجل يوم  
القيمة وله عمل اربعين صدقا عملا مبرورا (١) متقبلا .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت  
رسول الله (( ص )) يقول : من اذن عشرين عاما ، بعثه الله عز وجل يوم القيمة  
وله من النور مثل زنة السماء .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت  
رسول الله (( ص )) يقول : من اذن عشر سنين ، اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم  
الخليل (( ع )) في قبته ، او في درجته .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت  
رسول الله (( ص )) يقول : من اذن سنة واحدة ، بعثه الله عز وجل يوم القيمة  
وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ، ولو كانت مثل زنة جبل احد .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : نعم ، فاحفظ واعمل واحتسب (٢) سمعت  
رسول الله (( ص )) يقول : من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا  
وتقربا الى الله ، غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقى من  
عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

قلت : زدني يرحمك الله ، حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله (( ص ))

---

→ مسنونين ولا يصيران به واجبا فان الواجب ما يوجب تركه العقوبة الأخروية  
وهذه دنيوية ولأجل ذلك ذهب جماعة من العامة الى انها واجبان كفاية ولا  
يخلو من قوة ، انتهى . ( منه )

(١) مأجورا .

(٢) قيل أي يحب ان يكون اعمالكم خالصة لوجه الله حتى يكون محسوبة . ( منه )

قال : ويحك (١) يا غلام و قطعت انباط (٢) و (٣) قلبى ، و بكى (٤) و بكيت حتى انى  
والله لرحمته ، ثم قال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ((ص))  
يقول : اذا كان يوم القيمة و جمع الله عز و جل الناس فى صعيد (٥) واحد ، بعث  
الله عز و جل الى المؤذنين بملائكة من نور و معهم العرية و اعلام (٦) من نور ،  
يقودون (٧) جنائب ازمته زبرجد ، (٨) و خفانفها (٩) المسك الأذفر (١٠) و (١١) ،  
يركبها المؤذنون ، فيقومون عليها قياما تقودهم (١٢) الملائكة ينادون بأعلى صوتهم  
بالأذان ، ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت (١٣) و بكيت فلما سكت ، قلت : مما (١٤)

(١) و ييح كزيد و ويحاله كلمة رحمة و رفعه على الابتداء او نصبه بأضمار فعل عن  
الصدوق . ( منه ) ، و فى المنتخب و يح بالفتح كلمه ايسر ترحم چنانكه و يل كلمة  
عذاب . ( منه )

(٢) اى عروقه العظمى بقطعها يموت صاحبه .

(٣) عن الصحاح النبط عرق فى القلب هو الوتين فاذا قطع مات صاحبه . ( منه )

(٤) بكاءه اما من مفارقة الرسول او من الشوق الى الجنة او الأعم من الجميع . ( منه )

(٥) اى ارض .

(٦) جمع علم .

(٧) الجنائب جمع جنيبية و رمى فرس يقاد الى جنب فرسه فى السياق فاذا افتر

المركوب تحول الى المجنوب و يقال بالفارسية كتل وقد يطلق على البعير الذى

يقاد ايضا وهو المراد هنا و اختصاص البعير بالذكر لكونه اشد انس العرب به

من غيره عن م ت ق رحمه الله . ( منه )

(٨) خفانفها جمع الخف والمراد بها الأرحل وكونها من المسك اما باعتبار سقوط

رايحة المسك واما ان نشوها منه عن م ت ق رحمه الله . ( منه )

(٩) شبهها خل .

(١٠) الذفر شدة ذكاء الريح عن القاموس .

(١١) اخضر خل .

(١٢) القود نقيض السوق . ( منه )

(١٣) انتحبت خل .

(١٤) ممنوع خل .

بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفي ((ع)) يقول : والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب<sup>(١)</sup> فيقولون : الله اكبر الله اكبر ، فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا ، فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ فقال : الضجيج :<sup>(٢)</sup> التسبيح والتحميد والتهليل ، فاذا قالوا : اشهد ان لا اله الا الله ، قالت امتي : اياه كنا نعبد في الدنيا ، فيقال : صدقتم ، فاذا قالوا : اشهدان محمدا رسول الله ، قالت امتي : هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذي ادّى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم ، فينتهي بهم الى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم نظرا الى فقال : ان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان لاتموت الا وانت مؤذن فافعل ، فقلت : يرحمك الله ، تفضل على واخبرني فاني فقير محتاج ، واد الى ما سمعت من رسول الله ((ص)) ، فانك قد رايتَه ولم اره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله بناء الجنة ، فقال : اكتب . . . الحديث .

ومنها : ما رواه في زيادات باب الأذان والاقامة في الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة ، وجبت له الجنة .

ومنها : ما رواه ايضا في باب الأذن والاقامة ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : المؤذن يغفر الله له مدصوته ، ويشهد له كل شيء سمعه .

ومنها : ما رواه الكافي في باب الأذان والاقامة ، في الحسن او الصحيح ،

(١) النجيب به سخر خوب واشتر برگزیده عن مهذب ( منه ) ، النجيب الكريم

الحسيب ناقة نجيب ونجبية الجمع نجائب عن القاموس .

(٢) الضجيج الضجاجة والضج والضج والعج والعجيج بانك كردن اشترينا ليدن از بار كردن عن مهذب . ( منه )

عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا اذنت واقمت ، صلى خلفك صفان من الملائكة ، واذا اقامت صلى خلفك صف من الملائكة ، وروى فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، مرسلا عن حداء الصف ، ما بين المشرق والمغرب .  
 ومنها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم ، عن ابن ليلى عن على ((ع)) انه قال : من صلى باذان واقامة ، صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .

ومنها : ما روى عن المقنعة قال : روى عن الصادق ((ع)) انه قال : من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة .

ومنها : ما رواه فى البحار باسناده المتقدم فى المساجد ، عن ابي ذر عن النبي ((ص)) فى وصية له : يا ابا ذر ان ربك ليباهى ملائكته بثلاثة : رجل يصبح فى ارض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى ، فيقول ربك للملائكة : انظروا الى عبدى يصلى ولا يراه احد غيرى ، فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم . . . وساق الحديث الى ان قال : يا ابا ذر اذا كان العبد فى ارض قى يعنى قفراء ، فتوضا او تيمم ثم اذن واقام ، وصلى ، فامر الله الملائكة فصفا خلفه صفا لا يرى طرفاه ، يركعون لركوعه ، ويسجدون لسجوده ، و يؤمنون على دعائه ، يا ابا ذر من اقام ولم يؤذن ، لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه .  
 ومنها : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم عن ابن ابي نجران رفعه قال :

قال : ثلاثة يوم القيمة على كتمان المسك : احدى مؤذن اذن احتسابا .

ومنها : ما رواه فى التهذيب فى زيادات الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن زكريا صاحب السابري ، عن ابي عبد الله ((ع)) : ثلاثة فى الجنة على المسك الاذقر : مؤذن اذن احتسابا ، وامام أم قوما وهم به راضون و ملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عبد الله بن سنان ، عن

ابى عبد الله ((ع)) قال : كان طول حايط رسول الله ((ص)) قامه ، وكان ((ع)) يقول لبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا بالاذان من اهل الارض قالوا : هذه اصوات امة محمد ((ص)) بتوحيد الله عز وجل ، ويستغفرون لامة محمد ((ص)) حتى يفرغوا من تلك الصلوة .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن الرضا ((ع)) سقمه ، وانه لا يولد له ، فامرته ان يرفع صوته بالاذان فى منزله ، قال : فعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل .

ومنها : ما رواه فى التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فان الله يجرمد صوتك .

ومنها : ما رواه الكافى فى آخر الباب المتقدم ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول : اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من اجل الصبيان .

وبالجملة الأخبار فى الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

واجتمعت الطائفة - كما صرح به جماعة - ان الاذان والاقامة وحى من الله تعالى ، خلافا للعامة العمياء ، فانهم اتفقوا - على ما ذكره جماعة - على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه ، قيل : ونقلوا موافقه عمر له فى المنام ، و هو باطل عند الشيعة ، قال فى البحار : واجتمعت العامة على نسبة الاذان الى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه ، ونقلوا موافقه عمر له فى المنام ، وفى رواية الكلينى ما يدل على انهم كانوا يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ، و هو باطل عند الشيعة ، انتهى .

قال ابن ابى عقيل : اجمعت الشيعة على ان الصادق ((ع)) لعن قوما زعموا ان النبى ((ص)) اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ، فقال : نزل الوحي على نبيك فيزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد .

قال المحقق : وما نقل عن اهل البيت ((ع)) انسب بحال النبى ((ص))، فان الامور المشروعة منوطة بالمصلحة ، والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر و لا يعلمها مفصلة الا الله ، فلا يكون للنبى ((ص)) فيه الخيره ، ولأن الامور المشروعة مع خفتها وقلة اذ كارها مستفادة من الوحي الالهى ، فما ظنك بالمهم منها .

أقول : واخبارهم سلام الله عليهم بذلك ناطقة ، ومنها : ما رواه الكافى و التهذيب فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لما هبط جبرئيل ((ع)) بالاذان كان راسه فى حجر على ((ع)) ، فاذن جبرئيل ((ع)) واقام ، فلما انتبه رسول الله ((ص)) قال : يا على سمعت ، قال : نعم ، قال : حفظت ، قال : نعم ، قال : ادع بلا لافعلمه ، فدعا على ((ع)) بلا لافعلمه .

ومنها : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح ، عن زرارقا و الفضيل ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : لما اسرى برسول الله ((ص)) الى السماء ، فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ((ع)) واقام ، فتقدم رسول الله ((ص)) ، وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ((ص)) .

ومنها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبد الله ((ع)) انه قال : لما اسرى برسول الله ((ص))، حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ((ع)) ، فلما قال : الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة : الله اكبر الله اكبر ، فلما قال : اشهدان لا اله الا الله ، قالت الملائكة : خلع الانداد ، فلما قال : اشهدان محمدا رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حى على الصلوة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حى على الفلاح ، قالت الملائكة : افلح من اتبعه .

ومنها : المرؤى فى الكافى فى باب النوادر ، الواقع فى قبيل باب مساجد الكوفة ، فى الصحيح عن ابن اذينة ، عن الصادق ((ع)) : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : اذانهم وركوعهم وسجودهم ، فقلت : انهم يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ، فقال : كذبوا ، فان دين الله اعز من ان يرى فى النوم ٠٠٠ الخبر بطوله ، فراجع .

(وهما) اى الأذان والاقامة (مستحبان فى الفرائض اليومية) (١) و منها الجمعة (خاصة) فلا يؤذن لغيرها من الفرائض والنوافل اجماعا ، على ما فى التحرير وغيره ، (٢) كما عن المنتهى والذكري وجامع المقاصد . ويعضد المطلب ان الأذان وظيفه شرعية ، فيتوقف كيفية وكمية ومحلا على الزورود عن صاحب الشريعة ، والمنقول عنه فى اليومية خاصة ، وروى فى البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد ((ع)) انه قال : لأذان فى نافلة : هذا مضافا الى الأخبار النافية عن العيدين الأذان والاقامة ، ويتم المطلق بذلك لعدم القائل بالفرق ، بين الطائفة ، على ما صرح به بعض الأجلة ، قال : وفى الخبر الوارد (٣) فى العيدين : ليس فيها اذان ولا إقامة ، ولكنه ينادى الصلوة ثلاث مرات وهو صريح فى نفيهما فيهما ، ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق ، قال : و ظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلاث مرات ، كما افتى به جمع من الاصحاب ، وان اختلفوا فى الاقتصار على مورد هما ، او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ، ولا بأس بهذا ان لم يحتل التحريم مسامحة .

وقال بعض الأجلة : لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لفرائض عدا الخمس قال

(١) قال بعض المحققين قوله لا يؤذن ولا يقيم بغير الفرائض وليس بمشروع عين للنوافل ولا للفرائض غير اليومية هذا اجماعى . (منه)

(٢) شرح المفاتيح . (منه)

(٣) وهو ما رواه الفقيه فى باب صلوة العيدين عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) . (منه)



فى التحرير : انه مذهب علماء الاسلام ، ويعضده ان الأذان وظيفة شرعية ، فيتوقف على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه فى الصلوات الخمس خاصة ، الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ، ولم اقف عليه فى غير صلوة العيد على دليل ، انتهى .

قال فى المدارك : قوله : ولا يؤذن لشيء من النوافل ، ولا شيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلوة ثلاثا ، اما انه لغير الخمس ، فقال فى التحرير : انه مذهب علماء الاسلام - الى ان قال - واما استحباب قول المؤذن فى غير الخمس : الصلوة ثلاثا ، فلم نقف على رواية تدل عليه ، والذي وقفت عليه فى ذلك من الأخبار ، رواية اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قلت له رايت صلوة العيد هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا إقامة ولكنه ينادى : الصلوة ثلاثا .

وهى كما ترى مختصة بصلوة العيدين ، فتعميم الاستحباب مشكل ، لأن العبادات انما يستفاد بتوقف الشارع والا كانت بدعة ، ويجوز فى لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو اخصر وأشبه ، والرفع على حذف المبتدأ او الخبر .

وهما مستحبان فى الفرائض اليومية مطلقا ( اداء وقضاء ) وان كان استحبابها فى الاداء أكد ، كما صرح بذلك جماعة ، وعن التذكرة ادعاء الاجماع عليه ( للمنفرد والجامع ) على الاشهر الاظهر ، كما ادعاه جملة ممن تاخر ، وفى البحار نسب القول باستحبابهما مطلقا فى الفرائض اليومية الى جمهور المتأخرين ، قال بعض الأجلة : بل لعله عليه عامة من تاخر ، وفاقا للشيخ فى المختلف ، والسيد المرتضى فى المسائل الناصرية ، وابن ادريس و سلاز ، و اوجبهما المفيد فى الجماعة ، وذهب اليه الشيخ فى بعض كتبه ، وابن البراج وابن حمزة ، وعن ابى الصلاح انها شرط فى الجماعة ، واستقره فى الحبل المتين ، حيث قال : فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا .

ويظهر من المفاتيح الميل الى وجوبهما فيها ، حيث قال : وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة ، قال في الدروس : ويتأكد الأذان في الجماعة ، و اوجب جمعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة ، وقال في الروضة : وقيل - والقائل به المرتضى والشيخان - يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطها في الصحة ، بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط ، و كذا فسر به المصنف في الدروس عنهم مطلقا ، قال في المختلف : و اوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء ، في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ، و اوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ، و اوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة .

وقال ابن الجنيد : الأذان والإقامة واجب على الرجال للجمع والافراد ، والسفر والحضر ، في الفجر والمغرب ، والجمعة يوم الجمعة ، والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها ، وجعلها ابوالصلاح شرطاً في الجماعة .

وللشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه في الخلاف ، انها مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات ، جماعة صليت او فرادى ، وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، قال السيد : اختلف قول اصحابنا في الأذان والإقامة ، فقال قوم : انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليس بواجبين ، وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيدا ، وهذا الذي اختاره وذهب اليه ، وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء ، في كل صلوة جماعة في سفر او حضر و يجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ، والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات .

وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية .

وقال ابن ابي عقيل : من ترك الأذان والإقامة متعمدا بطلت صلوته ، الا

الأذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فان الاقامة مجزية عنه، ولا اعادة عليه فى تركه، فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا، بطلت صلوته وعليه الاعادة، انتهى كلام المختلف .

قال فى البحار، بعد نقل كلام ابن ابي عقيل، ماصورته: وكذا فى المختلف، ونقل المحقق عنه وعن المرتضى، ان الاقامة واجبة على الرجال والنساء دون الأذان اذا صلوا فرادى، ويجبان عليهم فى المغرب والعشاء، ثم قال بعد ذلك باسطر: وقال علم الهدى ايضا: يجب الأذان والاقامة سفرا و حضرا، انتهى كلام البحار .

قال الشيخ فى المبسوط: ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامه، لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية .

أقول: لا بد اولا من نقل الأخبار المتعلقة بالمقام، ثم نتعرض ما يرد عليها من النقض والابرام، واسئل من الله التوفيق والاعتصام:

الأول: ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة، عن ابي بصير، عن أحدهما ((ع)) قال: سألته ايجزى اذان واحد؟ قال: ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر امراتخاف بفوتك تجزيك اقامة، الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان يؤذن فيهما ويقيم، من اجل انه لا يقصر فيهما كما تقصر فى ساير الصلوات .

الثانى: ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة، عن الصباح بن سياه قال: قال لى ابو عبد الله ((ع)): لا تدع الأذان فى الصلوات كلها، فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر، فانه ليس فيهما تقصير .

الثالث: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال ابو عبد الله ((ع)): اذا كان القوم لا ينتظرون احدا، اكنفوا باقامة واحدة .

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبدالله بن على الحلبي ، عن ابي عبدالله ((ع)) ، عن ابيه ((ع)) ، انه كان اذا صلى وحده فى البيت ، اقام اقامة ولم يؤذن .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله ((ع)) قال : يجزيك اذا خلوت فى بيتك ، اقامة واحدة بغير اذان .

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : قال ابو عبدالله ((ع)) : لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ، رخص فى ساير الصلوات بالاقامة ، والأذان افضل .

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله ((ع)) قال : يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة ، الا الغداة والمغرب . الثامن : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن الامامة بغير اذان فى المغرب ، فقال : ليس به بأس ، وما احب ان يعتاد .

التاسع : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : ان ادنى ما يجزى من الأذان ان تفتتح الليل باذان واقامة ، وتفتتح النهار باذان واقامة ، ويجزيك فى ساير الصلوات اقامة بغير اذان .

العاشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله ((ع)) قال : سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده ، فيجىء رجل آخر فيقول له : نصلى جماعة ، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ((ع)) قال : سمعته يقول : يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلوة ،

تجزى اقامة واحدة .

الثانى عشر: ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن

ابى عبد الله ، عن الصادق ((ع)) انه قال : يجزى فى السفر اقامة بغير اذان .

الثالث عشر: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد

الله بن على الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل هل يجزيه فى

السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

الرابع عشر: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن

مسلم والفضيل بن يسار ، عن أحدهما ((ع)) قال : يجزيك اقامة فى السفر .

الخامس عشر: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق ،

عن عمار الساباطى قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا بد للمريض ان يؤذن

ويقيم اذا اراد الصلوة ، ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ، سئل فان كان

شديد الوجع قال : لا بد ان يؤذن ويقيم ، لأنه لاصلوة الا باذان واقامة .

السادس عشر: ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد ، عن احمد وعبد الله

ابنى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب قال : قلت

لأبى عبد الله ((ع)) : تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد ، تجزينا اقامة

بغير اذان ، قال : نعم .

السابع عشر: ما رواه ايضا عن العلل ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ،

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن

عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبد الله

عليه السلام - فى حديث - قال : ولا بد فى الفجر والمغرب من اذان واقامة

فى الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما فى حضر ولا سفر ، وتجزىك اقامة بغير اذان فى

الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .

الثامن عشر: ما رواه ايضا عن فقه الرضا ((ع)) قال : الأذان والاقامة من

السّنن اللازمة وليسا بفريضة ، وليس على النساء اذان ولا اقامة ، وينبغى لهن

إذا استقبلن القبلة يقلن : أشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ((ص)) .  
 إذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المشهور هو المنصور لوجوه :  
 الأول : جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الأذان ، المؤيدة  
 بما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الزيادات في الصحيح ، عن زرارة قال  
 سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلوة ،  
 قال : فليمض في صلوته فانما الأذان (١) سنة .

فإذا ثبت استحباب الأذان مطلقا ، فليحق به الاقامة كذلك ، لعدم  
 القائل بالفرق على الظاهر المصريح به في المختلف ، واذ عن له جماعة ، فالقول  
 باستحبابه في كل موضع ووجوبها كذلك خرق للاجماع المركب ، هذا مضافا  
 الى ان الظاهر من السنة الواقعة في صحيحة زرارة المتقدمه عن قريب ، هو ما يقابل  
 الواجب ، فيمكن جعلها دليلا على حدة ، وتخصيص الأذان بالذكر غير ضاير ،  
 لأن الراجح ارادة الاقامة ايضا ، لمكان التعليل ، واطلق الأذان على الأذان و  
 الاقامة في الخبر التاسع ايضا ، فتأمل جدا .

الثاني : الرضوى المتقدم المنجبر بالشهرة المحققة والمحكية في البحار عن  
 الدعائم عن علي ((ع)) ، انه قال : لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة  
 والرواية المنجبرة بالشهرة اقوى من الرواية الصحيحة بلا شبهة ، بل كلما زادت  
 الصحاح الواقعة في خلاف الرواية المنجبرة كثرة ازدادت و هنا وضعفا ، وتزداد  
 تلك الرواية المنجبرة قوة و شرافة .

الثالث : انهما لو كانا واجبين لاشتهر الوجوب كاشتهار الشمس في وسط

(١) قال في الحبل المتين وقوله ((ع)) : فان الأذان سنة . ربما يستدل به على ما هو  
 المشهور بين المتأخرين من عدم وجوبه في شيء من الصلوات الصحيح وغير ها  
 جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما يستعمل في الحديث  
 بمعنى ما يثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما يثبت بالكتاب انتهى وانت  
 بعد ملاحظة التعليل الوارد في الخبر لاتسمع الى هذا القول . ( منه )

السَّمَاءَ ، لانهما مما يعم به البلوى ويكثر لديه الحاجة ، و التالى باطل لمكان الشهرة الواقعة فى جانب الخلاف ، فكذا المقدم ، والملازمة عن البيان غنية .

الرابع : قوله ((ع)) : والأذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل ، الواقع فى الخبر السابع عشر ، فان الظاهر من هذا الكلام هو الاستحباب كما لا يخفى على المتتبع ، ويؤيد ذلك ما تقدم ان من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، وان اقام فقط صلى خلفه ملك او صف ، بل يمكن جعل هذا دليلا براسه ، لأن تلك الأخبار فى غاية الظهور فى عدم وجوب الأذان ، فتدخل الاقامة ايضا فيما دخل عليه الأذان ، لمكان السياق ، هذا مضافا الى ان اشتمالها على الترغيب فقط ظاهر فى استحبابها ، لأن الوجوب لا يكتفى فيه غالبا بمجرد الترغيب ، بل يضم اليه التوعيد ايضا بل هو الاعم .

والى ما نرى من عدم ذكرهم سلام الله عليهم وجوبهما فى مقام تعداد الواجبات للدين والصلوة ، مثل قولهم : مفتاح الصلوة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وهذا غير منتقض بالنية لما سيظهر .

واستدل فى المدارك وغيره للمشهور ، بان الصادق ((ع)) لما علم حمادا الصلوة ، لم يؤذن ولم يقم ، بل قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ، وقال بخشوع : الله اكبر ، اذ الظاهر انه لو اذن واقام لنقله ، اذ هو فى مقام ذلك ، ولو كانا واجبين لفعلهما فى مقام البيان ، ورد بان ظاهر سياق الخبر ، وامره حمادا بالصلوة بين يديه ، ثم قوله : ما اقبح بالرجل منكم ، انتهى ، و وصف حماد لما فعله ((ع)) فى تلك الركعتين ، ان انكاره ((ع)) انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات ، التى وصفها حماد فى حكايته ، فالمقصود بالتعليم انما هو ذلك ، ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات ، لأن حمادا اعلم من ان يجهل الواجبات فى ذلك ، الا ترى انه قال : انى احفظ كتاب حريز - يعنى فى الصلوة - وهو مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلوات من واجب ومستحب ، فكيف يدعى ان المراد تعليم الصلوة كلاما من واجب وغيره ،

حتى يتجه الاحتجاج بالخبر .

أقول : الاولى جعل ذلك من المؤديات ، واما القول بانه لو كان ((ع)) فى مقام الواجبات لما ترك النية والحال انها متروكة فغير وجيه ، لأن النية غير محتاجة الى البيان لسهولة امرها ، وتمام التحقيق يطلب من موضعه ، وعن المصنف رحمه الله انه احتج فى المنتهى ، بما رواه العامة عن علقمه و الاسود ، انهما قالا : دخلنا على عبد الله صلى بنا بلا اذان ولا اقامة ، وردّ بعدم ظهور كون عبد الله هذا حجة شرعا ، حتى يصح الاستدلال عليه .

وبالجملة لا اظنك ان تكون شاكا فيما ذكرناه من القول بالاستحباب ، بعد

ما اقمناه .

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوبهما فى الجماعة بالخبر الأول ، واجيب بضعف السند ، ويمكن دفعه بانه معتبر لاعتضاده بالخبر العاشر الذى هو حجة مستقلة ، لأن التحقيق ان الموثق حجة ، المؤيد بالخبر الرابع والخامس ، والجواب زيادة على ما مر ، بانه معارض بالخبر السادس عشر والخبر الثالث ، و سند الأول صحيح والثانى معتبر ، مع كونهما منجبر بالشهرة ، واخصيتهما من المدعى .

كالخبر المروى فى الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين ، عن عبد الله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله ((ص)) ، فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ، ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة ، فصلوا العشاء ، ثم انصرف الناس الى منازلهم ، فسألت ابا عبد الله ((ع)) عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله ((ص)) عمل بهذا ، غير ضاير بعد عدم وجود قائل بالفرق اصلا ، على ما صرح به غير واحد منهم ، فتامل فى خبر ابن سنان المروى فى الكافى .

هذا مضافا الى أن خبر ابى بصير غير صريح فى الدلالة ، لاحتمال ان يراد بالاجزاء الاجزاء فى الفضيلة ، بل يمكن ادعاء الظهور فى الدلالة على الخلاف ،



وذلك لأن كلمة ينبغى ظاهرة في الاستحباب ، مضافا الى تعيين ارادته منها هنا لمكان الخبر الثامن وغيره من الأخبار المتقدمة وغيرها، الدالة على استحباب الأذان ، وهو احد ما يتعلق به لفظة ينبغى ، فيكون بالنسبة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق ، فصار المراد بالاجزاء الواقع في قوله ((ع)) : و ان كنت وحدك تبادر امر اتخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الى آخره ، هو الاجزاء في الفضيله .

فحينئذ نقول : ان المراد بالاجزاء الواقع في الصدر ايضا هو الاجزاء في الفضيلة لوحدة السياق ، وكيف كان فالقول بعدم وجوبها واشتراطهما في الجماعة لا يخلو عن قوة ، وامر الاحتياط واضح .

ويظهر من الخبر الثالث والسادس عشر ، بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضرا من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذا المكان ، فمتى كانوا حاضرين سقط استحبابه واكتفى بالاقامة ، قاله بعض الأجلاء .

حجة القول بوجوبها في الصبح والمغرب ، هو الخبر الأول والثاني و السادس والسابع والتاسع والسابع عشر ، وفيه زيادة على ما مر من الوجوه العديده ، ما يظهر من الخبر الثامن ، قال بعض المحققين بعد نقل الخبر الثالث عشر : وهذه الصحيحة تدل على السقوط في الحضر ايضا مطلقا ، وحمل مثلها على غير المغرب والصبح والجماعة مطلقا فيه ما فيه ، لأن ترك الاستفصال في امثال المقام يفيد العموم القوي ، والتوجيه بذلك بعيد غاية البعد ، ابعد من توجيه ما ظهر منه الوجوب على الاستحباب ، لما ظهر لك من ان التساوي لا اقل منه ، فيرتفع الدلالة على الوجوب ، فيبقى الاصل والاطلاقات سالمه ، انتهى .

وبالجمله المسئلة بحمد الله تامة ، والاحتياط واضح .

قال في الحبل المتين ، بعد نقل الخبر الأول : وقد دل على عدم وجوب الأذان على المصلي وحده في شيء من الفرائض ، قال شيخنا في الذكري : و

فيه دلالة على عدم تاكد الأذان في حقه ، اذ الغرض الالهم الاعلام وهو منفي هنا ، اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الأذان ، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ، ثم قال : فان قلت : كان يدل على الدوام ، والامام لا يدوم على ترك المستحب ، قد دل على سقوط اصل الاستحباب ، قلت : يكفي في الدوام التكرار ، ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا ، اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب ، انتهى كلامه .

ويمكن ان يقال : لعله ((ع)) كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع الأذان من مؤذن البلد او غيره ، واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما ثبت هذا ، انتهى .

أقول : ما ذكره في الذكرى وجيه ، واستحباب الأذان للمنفرد مطلقا و لو سمع في بيته ، اذان غيره متجه ، لا طلاق جملة من الأخبار المعتضدة بما نراه من سيرة المسلمين ، انهم مع سماعهم اذان مؤذن البلد ايضا يؤذنون و يقيمون ثم يصلون ، ولم يثبت تقييده وسيجيء تفصيل المسئلة ، فانتظر .

وهما مستحبان مطلقا ( للرجل والمرأة ) بلا خلاف في مشروعية الاذان عليها ، بل عليه اجماع الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم ، الا انه لا يتأكد في حقهن كما في الرجال .

قال المصنف طاب ثراه في المنتهى : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، و لانعرف فيه خلافا ، لأنها عبادة شرعية بتوقف توجه التكليف بها على الشرع ، ولم يرد ، ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتدن بها ، ذهب اليه علماءنا - الى ان قال - وقال علماءنا : اذا اذنت المرأة ، فاسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عورة .

وقال الشيخ : يعتد باذانهن وهو ضعيف ، لأنها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد ، والا فلا اجتزاء به لعدم السماع ، انتهى .  
والظاهر ان غرضه نفي الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه ، و لقوله طاب

مضجعه فى التذكرة : يستحب فى صلوة جماعة النساء ان تؤذن احد يهن وتقيم ، لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا ، والاستحباب فى حق الرجال أكد ، ثم قال : و يجزيها التكبير والشهادتان ، لقول الصادق ((ع)) ، وقد سئل عن المرأة تؤذن للصلوة : حسن ان فعلت ، وان لم تفعل اجزأها ان تكبر ، وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، انتهى .

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه التهذيب فى باب الأذان و الاقامة فى الصحيح ، عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن المرأة تؤذن للصلوة ، فقال : حسن ان فعلت . . . الى آخر ما تقدم من نقل كلام المصنف رحمه الله .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : النساء عليهن اذان ، فقال : اذا شهدت الشهادتین فحسبها .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن المرأة عليها اذان واقامة ، فقال : لا ، و روى فى الكافى فى الباب المتقدم عن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، مثله .

ومنها : ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم ، عن ابى مريم الانصارى قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله .

ومنها : ما رواه فى الفقيه فى الباب المتقدم مرسلا عن الصادق ((ع)) ، انه قال : ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ، و يكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم مرسلا عن الصادق ((ع)) ، انه قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعه ولا جماعة . . . الحديث .

ومنها : ما رواه ايضا فى باب النوادر الواقع فى آخر الكتاب ، عن حماد بن عمرو ، وانس بن محمد ، عن ابيه جميعا ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن على بن ابي طالب ((ع)) ، ان النبى ((ص)) قال فى وصيته له : يا على ليس على النساء جمعه ولا جماعة ولا اقامة . . . الحدیث .

ومنها : ما رواه فى البحار عن العلل ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : قلت له : المرأة عليها اذان واقامة ، فقال : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شىء ، والا فليس عليها اكثر من الشهادتين ، وان الله تبارك وتعالى قال للرجال : اقيموا الصلوة ، وقال للنساء : واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله ((ص)) الخبر .

ومنها : ما رواه فى البحار ايضا عن الخصال ، عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن على السكرى ، عن محمد بن زكريا الجوهرى ، عن الحسن بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر الجعفى ، عن ابي جعفر ((ع)) ، قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة .

اذا عرفت ذلك فنقول : الظاهر من مجموع هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، هو استحباب الأذان والاقامة لهن ، ولكن ليس نحو ماورد فى حق الرجل ، ورخص لهن فى تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين ، او الشهادتين خاصة عوضا عن الأذان ، وربما اجتزئت بالشهادتين ايضا عوضا عن الاقامة مع التكبير ، كما يستفاد من رواية ابي مريم الانصارى ، او بدونه كما يستفاد من مرسله الصدوق ، ورواية العلل ، وربما يستفاد من رواية العلل ان الاجتزاء بالشهادتين ، انما يكون فى صورة سماعها لأذان القبيلة او مطلقا .

قال فى البحار بعد نقل رواية العلل : يدل على جواز الاكتفاء باذان القبيلة للنساء او مطلقا ، والاستشهاد بالآيتين ، لعله لبيان اشتراك حكم الأذان والاقامة ، اللذين هما من لوازم الصلوة بين الرجال والنساء ، لأن الله

تعالى امر الفريقين بالصلوة على نحو واحد ، انتهى •  
وهما مستحبان للمرأة اذا لم تسمع الرجال الا جانب ، فلواجهرت بحيث  
لا يصل الى هذا الحد ، لم يكن به بأس للاطلاق ، والتقييد بعدم اسماع الرجال  
مبنى على تحريم ذلك ، وكون صوتها بالنسبة الى الرجال عورة ، قاله الشارح  
المحقق •

وقال : وفيه خفاء ، فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به ، للنهى المفسد  
للعبادة ، بناء على المقدمة المذكورة •

أقول : التحقيق ان يقال: اما يقال بتحريم الاسماع اولا ، فعلى الأول لاشبهه  
فى انها فى اذانها الذى جهرت به بحيث علمت سماع الا جانب له ارتكبت  
محرمًا ، فهل يكفيها ذلك وتعتد به ام لا بد لها من اعادته ثانيا ؟ ان قلنا بجواز  
اجتماع الأمر والنهى فى الشئ الواحد مع تعدد الجهة ، فالظاهر هو الكفاية ،  
لأن الفساد غيرآت فى تلك العبادة ، ولو قلنا بعدم جواز الاجتماع ، فالاعادة  
معينه ، وعلى الثانى فالقول بعدم الاعادة واكتفائها باذانها هذا معين لأن  
غاية الكلام هو القول باستحباب التستر لها فى اذانها ، لأنه انسب بالحياء  
المطلوب منها ، ولما يستفاد من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه فى  
حديث المناهى ، انه ((ص)) نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذى محرم  
منها اكثر من خمس كلمات ما لا بد لها منه ، فتدبر ، المؤيد بما دل على استحباب  
ان لا يحضرن المساجد ، وان صلوتها فى بيتها افضل ، وعدم فعلها ، وهذا  
المستحب لا يوجب ان يكون اذانها فاسدا وغير مثابة ، وبما ذكر ظهر حال ما  
لو فصل ، ويجوز الاسماع فى الاذكار وتلاوة القرآن وامثالهما ، كما جـوز  
الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم ، والمحاورات الضرورية ، ولم يجز فى غيرها  
تنبيه :

هل يجوز لغير المرأة المؤذنة الاعتداد باذانها ام لا ؟ تحقيق الكلام فى

هذا المقام يقع فى مواضع :

الأول : هل يجوز للنساء الاعتداد باذانهما ام لا ؟ والحق هو الأول بلا خلاف اجده ، ونفى في الحبل المتين عنه الخلاف ، واستظهره بعض الأجلة ، بل عبارة التحرير والذكرى وهى ظاهرة في الاجماع على ذلك ، بل بعضها صريحة في الاجماع وهو الحجة ، قال في التحرير : ويجوز ان تؤذن للنساء و تعتد ن به ، وعليه اجماع علمائنا ، لما روى من جواز امامتها لهن ، واذا جاز ان تامهن جاز ان تؤذن لهن ، لأن منصب الامام اتم ، وتستراذانهما ، انتهى .  
 فرع :

يجب للمرأة المؤذنة لجماعة النساء ان لاتسمع الرجال الاجانب صوتها ، لدعوى الاجماع عليه فى ظاهر المنتهى والتذكرة كما عرفت .

الثانى : هل يجوز للرجال المحارم الاعتداد باذانهما ام لا ؟ ذهب جماعة منهم الشهيد والشيخ البهائى الى الأول ، قال فى الذكرى : الأذان مشروع للنساء ، فيعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا ، وكذا لو اذنت للمحارم ، انتهى بل لم اجد من القدماء نقل خلاف فى اختيار الأول ، ويظهر من الشارح المحقق وغيره التوقف فى ذلك .

قال فى الذخيرة : قالوا : واذن للمحارم فكا الأذان للنساء فى الاعتداد لجواز الاستماع ، ولم اطلع على نقل اجماع فيه ، ولو لم يكن اجماعيا لكان للتأمل فيه مجال ، انتهى ، أقول : وجه التأمل توقف امور الشرع على التوقيف ، و لم يثبت لعدم عموم يشمل ما نحن فيه .

الثالث : هل يجوز للرجال الاجانب الاعتداد باذانهما ام لا ؟ ظاهرا لاكثر كما صرح به بعض من تاخر الثانى ، وظاهر السبوط الأول حيث اطلق اعتداد الرجال باذانهما ، للشيخ انه لا مانع فى ذلك فمن يدعيه فعليه البيان .  
 للمشهور وجوه :

الأول : انه لا دليل على جواز الاعتداد باذانهما ، لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر ، وغيره بغير اذانهما فيكون بالاصل

مدفوعا .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سئل عن الأذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ، ولا يجوز ان يؤذن الرجل مسلم عارف ، قال : لا يستقيم الأذان ، فاذن به ، فلم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته ، ولا يقتدى به ، ومقتضى ذلك هو وجوب كون المؤذن رجلا ، خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، فيجب العمل بمقتضاه ، لأن العام المخصّص فيما بقى حجة .

الثالث : ما اشار اليه المصنف طاب ثراه فى المنتهى ، من انها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد ، والا فلا اجتزاء لعدم السماع ، قال فى الذكري : ظاهر المبسوط الاعتداد به لأنه لا مانع منه ، مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال ، فان اراد به مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع ، لأن المقصود بالأذان الابلاغ ، وعليه دل قوله ((ص)) : القه على بلال فانه اندى منك صوتا ، وان اراد مع الجهر فابعد للنهى عن سماع صوت الاجنبية ، الا ان يقال : ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى ، كما استثنى الاستفتاء من الرجال ، وتعلمهن منهم ، والمحاورات الضرورية .

ثم قال : ولعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة ، انتهى .

و ربما يناقش على ما اقامه فى المنتهى بوجوه :

الأول : المنع من ارتكابها معصية اذا جهرت بصوتها ، قال بعض الأجلاء فى جملة كلام له : المسئلة مبينه عندهم على تحريم اسماع المرأة الرجال ، و هو مشهور عندهم ، والذى ثبت عندى من تتبع الأخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء فى مجالس الأئمة ((ع)) ، وكذا كلام فاطمة ((ع)) مع جملة من الصحابة ، و خروجها للمخاصمة فى فدك فى المسجد لجملة من فيه من الصحابة ، و اتيانها

بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبه الطويله المروية عند العامة والخاصة ، هو خلاف ما ذكره ، وبه يظهر جواز اذانهن للاجانب ولو الأذان الاعلامي ، الا انه يبقى التوقف من جهة اخرى وهو ان الأذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ، ولم يرو عنهم الأذان للنساء في ذلك ولا وقوعه عن النساء في زمانهم ، و لا الاشارة الى شئ من ذلك في اخبارهم ، بل انما يقع في جميع الاعصار ، و به خرجت الأخبار من الرجال خاصة ، فيبقى التوقيف فيه من هذه الجهة ، لامن جهة كونه سماع صوتهن عورة ، فانه لم يثبت على اطلاقه ، وان دل ظواهر بعض النصوص النادرة على ذلك ، فهو محمول على حصول الريبة بذلك ، والاشكال في التحريم مع ذلك .

وقال في موضع آخر : قال في التحرير : ولا تؤذن للرجال ، لأن صوتها عورة ، ولا تجترأ به ، قال في المبسوط : يعتد به ، ويقبضون لأنه لا مانع منه ، لنا انها ان جهرت فهو منهى عنه والنهي يدل على الفساد ، وان اخفت لم تجزى به لعدم السماع .

أقول : وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا ، وهو مبنى على ما هو المشهور في كلامهم ، من تحريم سماع صوت الاجنبية ، وقد قدمنا انه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأخبار الجواز ، ولعل كلام الشيخ ايضا مبنى على ذلك ، الا انه تمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال به ، وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك ، والعبادات مبنية على التوقيف ، كذا صرح به في المدارك .

ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الأذان ، وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا ، الا انه لا يعلم خصوصية للرجل في ذلك ، فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل او امرأة ، كما في ساير جزئيات الاحكام ، وان صرح بالرجل فانه لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ، ما لم يعلم الخصوصيه ، ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على



عمومها للرجال والنساء ، انما وردت في الرجال لكونه هو المسئول عنه ، وان يقع ذلك ابتداءً من الامام ((ع)) ، ولو خصت الاحكام بموارد الأخبار ، وان لم تعلم الخصوصية لضائق الشريعة ، ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل و هو ظاهر البطلان .

قال في الذكرى : ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة ، انتهى .  
أقول : ما ذكره من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبده ، فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده ، لم اقف له على دليل ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، نعم تحريم النظر الى جسده منصوص ، اما سماع الصوت المرأة لا دليل عليه ، بل الدليل دال على خلافه ، فالعكس اولى بالجواز ، انتهى كلام بعض الأجلة .

أقول : الانصاف ان القول بكون صوتها عورة مطلقا ، ولو لم يحصل منه ريبة ، محل اشكال ، ينشأ من الذي اشار اليه بعض الأجلة ، من الشهرة التي طابقتها ما يستفاد من الحديث الذي رواه الفقيه في حديث المناهى ، قال : ونهى عليه السلام ان تتكلم المرأة عند غير زوجها ، وغير ذى محرم منها ، اكثر من خمس كلمات ما لا بد لها منه .

قال البهائي طاب ثراه في الأربعين ، بعد نقل الرواية : الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهى المرأة عن التكلم بازيد من خمس كلمات مادعت الضرورة اليه كالاتقرار والشهادة ونحوهما ، فيشكل حينئذ التحديد بالخمس ، فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا ، وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية ، كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا ، لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ، ولا يبعد ان يقول : ان من العلماء (١) من ذهب الى

(١) قال البهائي في حاشية منه في هذا الموضوع : لا يخفى ان من جوز استماع صوتها بهذا الشرط ، لا يلزمه ان يجوز لها ان تسمع الغير صوتها بهذا —

استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة ، لا بدونه ، ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها ، ممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق و الدين قدس الله روحه ، في كتاب تذكرة الفقهاء ، فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ، ويكون الزايد على الخمس مكروها ، وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ، ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كمل جعلت السبعون في قوله تعالى : (( ان تستغفر لهم سبعين مرة )) كناية عن الكثرة ، والكلام السابق (١) جار فيه كما لا يخفى ، انتهى ، لبسط الكلام موضع آخر ، فلا بد ان يطلب من موضعه .

واما ما ذكره بعض الأجلء ، المتقدم نقل كلامه في جواب كلام المدارك ، ففيه نظر ، اما اولا : فلان المناط القطعي هنا غير موجود كما لا يخفى ، و اما ثانيا : فلان الخطاب اذا اخص بشيء فمقتضى قاعدة العرف واللغة هو عدم التعدى الى الغير ، الا ان يعلم عدم الخصوصية ، فالقول بان الخطاب اذا اخص بشيء فما لم يعلم الخصوصية بالتعدى غير وجهه ، والاستناد في ذلك بان اكثر الاحكام المتفق على عمومها للرجال والنساء انما ورد في الرجال ، ولو خصت الاحكام بموارد الأخبار ، وان لم تعلم الخصوصية لضائق الشريعة ، ولزم القول بجملته من الاحكام من غير دليل ، وهو ظاهر البطلان ، لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وذلك لأن اكثر الاحكام وان كانت واردة في الرجال ، ولكن في اكثر المواضع وقع الاجماع على المشاركة ، فلا يلزم القول بشيء من غير دليل .  
والحاصل ان مقتضى الاصل ، ان الخطاب اذا اخص بشيء كما اذا اخص برجل مثلا ، هو عدم التعدى الى المرأة حتى يعلم عدم مدخلة الرجل فيه ، فاذا علم

---

— الشرط ايضا ، الا ان لم نجد قائلًا يجوز الاستماع و يحرم الاستماع ( منه ) .

(١) من انها على حسب الضرورة قل او اكثر وان اريد الحاجة عرفا في جواز نظر كذا قيل . ( منه )

عدم مدخليته فيه باجماع او غيره من الادلة فيتعدى ، فنقول فيما نحن فيه : ان ذلك الجليل سلم ان ما دل على الاعتداد بسمع الأذان ، ظاهره كون المؤنن رجلا ، فالاجماع ايضا عدم العلم بالخصوصية لا يصير باعثا للحكم بالمشاركة ، بل لا بد من العلم بعدم الخصوصية ، ان حصل العلم بذلك فهو المتبع ، والافليحكم بما يكون ظاهر الدليل ، فالقول بالمشاركة غير وجيه ، ولعل الظاهر من كلامه ، الا انه لا يعلم خصوصية للرجل فى ذلك فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعى الى كل مؤذن من رجل او امرأة ، هو انه حصل له العلم بذلك .  
وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، سيما بملاحظة عدم قبول الدليل القطعى التخصيص ، فافهم .

وبالجملة غرضنا ان ما اسسه فى هذا المقام قاعدة غير جيد ، بل لا بد من تاسيسها بما استسناها .

الثانى : بان النهى انما يكون عن كيفية الأذان ، وهو لا يقتضى فساد ، و فيه نظر ، والصواب ان يقال : النهى فى المقام على تقدير تسليمه لا يقتضى الفساد ، لجواز اجتماع الأمر والنهى مع تعدد الجهة ، فافهم .  
الثالث : ان ذلك لا يتم فيما اذا جهرت وهى لا تعلم بسمع الا جانب ، و لعل هذا الايراد لا يكون خاليا عن حسن ، ولكن يحتمل خروج ما فرضه عن محل النزاع .

الرابع : ان اشتراط السماع فى الاعتداد ممنوع ، والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تفرق الاولى ، وفيه نظر .  
وبالجملة : القول بعدم الاعتداد قوى لما عرفت .  
تنبيه :

قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : وفى حكم المرأة الخنثى ، فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ، ولا جانب النساء ، ولا جانب الرجال ، ثم قال : و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها صوتها ، فان صوت

كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة ، انتهى .

أقول : لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع ، فان ظاهر الكلام الأخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل ، وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ، ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء ، من احتمال الرجولية ، انتهى وفيه تأمل .

(ويتأكد ان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب) وقد مرّ جملة من الأخبار الصالحة لاستناد الحكم في المغرب والغداة ، منها : رواية صفوان بن مهران المتقدمة المشتملة على قول الصادق ((ع)) : ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر ، ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ، واما التأكيد في العشاء فلم نجد ما يدل عليه ، قال بعض الأجلة بعد نقل الخير المتقدم : وصريحه كظاهر البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الأذان ، فما في النافع والشرايع وعبائر كثير من تأكده في العشاء غير ظاهر الوجه ، عدا ما وجدته في التحرير والمنتهى ، من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعيتها لذلك ، وفي الاستناد اليه سيما في مقابلة النصوص اشكال ، الا ان المقام مقام الاستحباب ، لا بأس فيه بمتابعة الاصحاب . (ويسقط اذان العصر يوم الجمعة) عن جماعة ، ومنهم المبسوط حيث اطلق سقوطه ، وظاهر العلامة ، وعن النهاية انه غير جاز ، قال ابن ادريس : انه يسقط عن صلي الجمعة دون من صلى الظهر ، ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ، وعن المفيد في الاركان ، وابن البراج انهما استحبا الأذان ليوم الجمعة كغيره من الايام .

قال في المدارك : وهو اختيار المفيد في المقنعة ، على ما وجدته فيها ، فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى : ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة ، قال : و الى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد .

قال الشارح المحقق : والعبارة المنقولة عن ابن البراج ، دالة على السقوط

لمن يصلى الجمعة فى صورة الجمع ، ولا يفهم منه حكم التفريق .

قال فى المدارك : احتج الشيخ فى التهذيب على ما حكاه من كلام المتضمن

للسقوط ، بما رواه فى الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضل وزرارة ، عن

ابى جعفر ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ،

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد <sup>(١)</sup> واقامتين ، عن حفص بن غياث عن

جعفر عن ابيه ((ع)) قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

ويتوجه عليه ان الرواية الاولى ، انما تدل على جواز ترك الأذان للعصرو

العشاء ، مع الجمع بين الفريضين فى يوم الجمعة وغيره ، وهو خلاف المدعى ، و

اما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار

الصحيحة ، المتضمنة لمشروعية الأذان فى الصلوات الخمس ، وقد حملها المصنف

وغيره على ان المراد بالأذان الثالث ، الأذان الثانى للجمعة ، لأن النبى ((ص))

شرع للصلوة اذانا واقامة ، فالزيادة ثالث ، انتهى .

احتج ابن ادريس بان الأجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلوة

من الخمس ، خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعه ، فيبقى الباقي على

العموم ، قال فى المدارك : ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة

الجمعة ، لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه ، انتهى .

أقول : عن المصنف طاب ثراه . انه نسب فى المنتهى استحباب الجمع فى

يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين الى علمائنا ، مؤذنا بدعوى

الاجماع قال : لأن يوم الجمعة فيه بين الصلوتين ، ويسقط بينهما من النوافل ،

فيكتفى فيها باذان واحد ، انتهى .

وانت خبير بانه على هذا لا يختص سقوط الأذان للثانية بصلوة العصريوم

(١) رواهما التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها . ( منه )

الجمعه ، بل يجرى فى كل صلوتين جمع بينهما ، فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا ، على ما استظهره بعض الأجله ، حاكيا عن صريح المختلف ، وهو الحجة المتعضدة بالشهرة المحققة والمحكية ، فى كلام غير واحد (١) من الطائفة الناطقه بكفاية الأذان الاولى عن الثانية فى الصورة المفروضة ، بل لم اجد مخالفا فى ذلك من الطائفة .

والأخبار الناطقه على ما اختاروه كثيرة : منها : صحيحة الرهط المتقدمة ، المروية فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها .  
ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر ، باذان واحد واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة ، باذان واحد واقامتين .

ومنها : ما رواه الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين ، والتهذيب فى باب الزيادات ، عنه عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله ((ع)) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، وقال : انى على حاجة فتفتلوا .  
فافهم ، وبما نقلناه عن المنتهى ظهر وجه تخصيص يوم الجمعة بالذكر ، قال بعض الأجله ، بعد نقل كلام المدارك ، ما صورته : الذى يقتضيه النظر فى الأخبار ، هو ان القول بالسقوط فى عصر الجمعة ، انما يتم مع الجمع ، وذلك فان السنة يوم الجمعة فى صلوة الظهر ، حيث لانا فلة بعد الزوال كما فى ساير الايام ، هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال ، والسنة فى صلوة العصر حيث لانا فلة يومئذ ، ان يصلبها فى وقت الظهر فى ساير الايام ، كما استفاضت بجميع ذلك الأخبار .

ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع ، وان استدلال الشيخ

(١) منهم البهائى والذخيرى والذكري والدروس . ( منه )

على ما نقله عن المقنعة بصحيفة الرهط المذكوره جيد ، واعتراض السيد عليه بانه خلاف المدعى ليس فى محله ، لأن المدعى ليس الا عن عصر الجمعة يسقط اذانها ، يعنى اذان اتى بها على الوجه المندوب اليه والمأموره ، و الموظف فيها ، من الجمع بينها وبين الظهر فى وقت واحد ، كما ذكرناه .  
وقد صرح بذلك الشيخ المفيد فى المقنعة ، فى باب عمل<sup>(١)</sup> ليلة الجمعة ، والفرق بين الصلوتين ، فى ساير الايام ، مع الاختيار ، وعدم العوارض ، افضل قد ثبت السنة به ، الا فى يوم الجمعة ، فان الجمع بينهما افضل ، وهو السنة ، و هذا الكلام وقد تقدم نقله فى كلام السيد فى المدارك ، فى المسئلة الخامسة ، من المسائل المرسومة فى شرح قول المصنف : الثانية فى المواقيت ٠٠٠ الى آخره .

ومراد شيخنا المشار اليه ، الفرق بين الصلوتين بالنوافل الموظفه ، او بالتاخير الى المثل الثانى الذى هو وقت فضيلة العصر عندهم ، كما تقدم ، هذا فى غير الجمعة ، واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق ، لا بنافلة ولا بزمان ، وحينئذ فما نقله السيد عن عبارة المقنعة ، من ذكر الأذان للعصر فى العبارة المذكورة ، يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت ، كما هو ظاهر سياق العبارة ، من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلوة الظهر ، الى دخول وقت العصر .

واما ما نقله السيد عن شيخه نورالله تربتهما ، واختاره ، ان اريد به استحباب الأذان يوم الجمعة مطلقا ولو فى صورة الجمع ، فهو باطل مردود بالصحيفة المذكورة وغيرها ، مما دلّ على ما دلت عليه ، وان اريد مع التفريق فهو فى محله ، وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت .

واما رواية غياث المذكورة ، فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها ، لا يمكن

الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي ، انتهى .

وبالجملة الاقوى والمشهور بينهم ، بحيث لم يظهر مخالف ، ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لا وليهما مطلقا ، واما اذا لم يجمع بينهما فالاقوى عدم سقوطه مطلقا ، ولو في يوم الجمعة اذا صلى فيه الظهر ، واما اذا صلى الجمعة فلعل الاحوط هو الترك .

قال بعض المحققين في جملة كلام له : ومن هذا ترى ان ابن ادريس ادعى الاجماع على سقوطه عن صلى الجمعة لا الظهر ، ولم يظهر مخالف له ، لأن ظاهر ما ينقل عن المقنعة الأذان للعصر بعد الفراغ عن الظهر ، لقوله : تعقيب الاولى ، مع ان التعقيب يكون للظهر ، فيكون الظاهر منه التفريق بينه وبين العصر ، فلا حظ وتامل ، وكيف كان الاحوط اختيار الجمع وترك الأذان للعصر ، انتهى .

قال بعض الافاضل : ذكر اكثر الاصحاب انه اذا اذن في وقت العصر ، يؤذن للعصر ولا يقيم للظهر ، ثم يقيم للعصر ، وكذا المغرب والعشاء ، و فيه ما لا يخفى .

وقال بعض الأجلاء : قال في الذكري : ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين ، فالمشهور ان الأذان يسقط في الثانية ، قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة ، سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية ، لأن الأذان اعلام بدخول الوقت ، وقد حصل بالأذان الأول ، وليكن الأذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى ، وان جمع بينهما في الوقت الثانية ، اذن للثانية ثم اقام و صلى للاولى لمكان الترتيب ، ثم اقام للثانية ، انتهى .

أقول : ما ذكره في تعليل سقوط الأذان الثانية ، من أن الأذان اعلام بدخول الوقت ، عليل كما عرفت ، اذ لا دليل عليه ، والأذان الاعلامي منفرد ، لاتعلق له باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين ، كخطابهم بالصلوة ، لما اسلفناه من الأخبار المتعلقة بكل منهما على حدة ، والفروع



والاحكام المترتبة على كل منهما على حدة .

واضعف من ذلك قوله : وليكن الأذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى ، انتهى ، فانه لا دليل عليه ، وان وافقه الشهيد الثانى على ذلك وصار اليه ، والنصوص خالية من هذا التفصيل ، والظاهر ان هذا الكلام مبنى على ما ذكره اولاً ، من ان الأذان للاعلام ، فانه متى كان القصد به الاعلام ، يكون وظيفة صاحبة الوقت ، فيقصد به خاصة ، فيقدم صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبنى عليه فى الضعف وعدم الدليل ، انتهى ، وهو جيد .

قال فى الذكرى : ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ، و يبقى اذان الذكر والاعظام ، انتهى ، ولا افهم وجه هذا الكلام .

تنبيه :

قال الشارح المحقق طاب ثراه : قال فى السرائر ، بعد ان ذكر استحباب الجمع فى المواضع الثلاثة : وحد الجمع ان لا يصلى بينهما نافلة ، واما التسبيح و الادعية فمستحب ذلك ، وليس بجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد فى الذكرى ايضا ، لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفاً ، بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ، ولا بتخلل عوارض خارجه عن الأمور المرتبطة بالصلوة .

قال المحقق نقلاً عن الشيخ : ومن جمع بين صلوتين فى وقت الاولى و الثانية ، اذن واقام للاولى ويقوم للاخرى بغير اذان ، قال : ووجه ذلك ، ان الأذان اعلام بدخول الوقت ، فاذا صلى فى وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى ، لأنه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ، ولو جمع بينهما فى وقت الثانية ، اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لأنها مرتبة عليها ، وتبعه فى ذلك التوجيه المصنف فى عدة من كتبه ، وهو مشعر بان مناط الاعتبار فى الجمع حصولهما فى وقت فضيلة أحدهما ، وهو على الاطلاق مشكل ، لابد من اعتبار صدق الجمع عرفاً ، واحتمل بعض المتأخرين فى شرح الشرايع تحقيق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ، لأنهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة و العصر ، و

استحباب عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة بعيد ، انتهى .  
 أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه الكافي في باب الجمع بين  
 الصلوتين ، في الموثق على ما قاله بعض الأجلة وغيره ، عن محمد بن حكيم قال :  
 سمعت ابا الحسن ((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا  
 جمع .

ومنها : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن محمد بن حكيم ، عن ابي  
 الحسن ((ع)) قال : سمعته يقول : اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ، و  
 رواه التهذيب ايضا في باب المواقيت في الزيادات .  
 اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال في عدم صدق الجمع مع النافلة بين  
 الصلوتين ، وتدل عليه زيادة على العرف رواية محمد بن حكيم المتقدمة المؤيدة  
 برواية صفوان المتقدمه .

وهل المراد بالجمع ان لا يصلى بينهما نافلة كما عن الحلبي والذكري ؟ ام  
 يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ، بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل  
 به بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلوة ؟ وجهان والأخير هو الاقوى  
 وفاقا لغير واحد من متأخري المتأخرين ، عملا باطلاق الأخبار الأمرة بالأذان .  
 واما ما استفاده الشارح المحقق عن بعض الاصحاب ، بان مناط الاعتبار  
 في الجمع حصولها في وقت فضيلة أحديهما ، فما ذكره في جوابه من الاشكال  
 الوارد في الاطلاق وجيه ، وان كان يظهر من بعض المتأخرين الذهاب الى  
 قول ذلك البعض ، فلا بد من اعتبار صدق الجمع مطلقا .

واما ما استبعده من تحقق التفريق بالتعقيب فوجيه ايضا .  
 واما ما علله لما اختاره ، فقد زاد بعض الأجلة في ذيله : بل غير ممكن  
 للتصريح باستحبابه على عبارة المفيد فانهم .

قال بعض المحققين : حد الجمع على ما قاله ابن ادريس ، ان لا يصلى  
 بينهما نافلة لا التسبيح ولا ادعية ، ونقل ذلك عن الذكري ايضا ، ثم نقل بعض

من الروايات وقال : لكن مرّ فى الصحيح وغيره تحقق الجمع المسقط للأذان الثانى فى صور الجماعة مع وقوع النافلة بينهما ، وعرفت ان الأذان حينئذٍ للإعلام فى الاجتماع ، فيسقط لعدم الحاجة ، وقال فى سابق هذه المسئلة : ويدل على عدم وجوب الأذان ، صحيحة ابى عبيدة عن الباقر ((ع)) ، <sup>(١)</sup> ان رسول الله ((ص)) اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر ، صلى المغرب ثم مكث قد رما يتنفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ، ثم انصرفوا .

ومثلها رواية ابن سنان عن الصادق ((ع)) ، وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحسن بن زياد ، عن الصادق ((ع)) ، انه قال : اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اکتفوا باقامه واحدة : ان يظهر منهما ، ان الأذان فى الجماعة لاعلام الناس فى اجتماعهم ، كما انه فى صورة الجمع بين الفريضين كذلك ، كما فى صحيحة رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن الباقر ((ع)) ، والظاهر ان القائل بوجوبهما للجماعة ، والمشتراط لها لا يضايق عن الأذان فى الفريضة الثانية ، فى صورة الجمع ، انتهى . أقول : اطلاق الجمع فى هذا المقام غير جيد ، لأن الظاهر من رواية ابى عبيدة عدم الفصل بينهما يعتد به ، بحيث يصدق معه عدم الجمع ، فحينئذٍ اما وقعت النافلة ام لا ؟ وعلى الأول فلا جمع ، وعلى الثانى يصدق الجمع ، فلا يؤذن ، فلا معنى لانفراد هذا الكلام بالذكر ، فافهم .

(و) يسقط اذان العصر (فى عرفه) وكذا اذان العشاء فى مزدلفه ، بلا خلاف اجده ، بل نفى بعض الأجلاء عن ذلك الخلاف ، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : السنة فى الأذان يوم عرفه ، ان يؤذن ويقيم للظهر ، ثم صلى ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك فى المغرب ، والعشاء بمزدلفه

(١) مروية فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة . (منه)

وما رواه ايضا في او اخرج باب الكفارة على خطأ المحرم في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ، لا يصلى بينها شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله ((ص)) .  
وما رواه الفقيه في باب الأذان والاقامة في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : وجمع رسول الله ((ص)) بين الظهر والعصر بعرفه ، باذان واحد واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، باذان واحد واقامتين .  
وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة .

اعلم انه صرح جماعة بان سقوط الأذان في هذين لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة كعصر الجمعة ، قال في الدروس : ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفه وعشاء مزدلفه وعصر الجمعة - الى ان قال - وسقوط الأذان هنا بخصوصية الجمع ، لا للمكان والزمان ، بل كل من جمع بين صلتين لم يؤذن ثانيا على المشهور ، الى آخر ما ذكر .

تنبيه :

وهل سقوط الأذان في حال الجمع مطلقا ؟ وخصوص عصرى الجمعة و عرفه وعشاء المزدلفه على سبيل الرخصة ، وان كان مستحبا ، او الكراهة كما في ساير مكروهات العبادات ، او التحريم ؟ ففيه خلاف .  
ذهب جماعة منهم المصنف والشهيد في البيان الى التحريم في الثلاثة الاخيرة ، قيل : واطلق الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع ، وعن الشارح الفاضل : لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلاثة ، واختار في المدارك التحريم عصر عرفه و عشاء مزدلفه خاصة ، واقتفاه في ذلك الشارح المحقق وغيره .

واما في مواضع الجمع فافترقوا هؤلاء الجماعة ، فذهب بعضهم (١) الى الاستحباب مطلقا ، وقال آخر : لا يبعد ان يقال انه يكره في موضع يستحب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات ، بمعنى ان الاتيان به اقل ثوبا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق ، واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه

مرخص فيه ، بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه كما فى غيره ، انه مكروه او مباح ، و قال ايضا وقيل بالترخيص ، انتهى .

قال بعض الافاضل فى جملة كلامه : وعلى اى تقدير، هل السقوط عزيمة أو رخصة؟ و ظاهرا لاكثرأته عزيمة وقيل رخصة ، فيستحب للثانية، وقيل بسقوط اذان الاعلام الا الذكر والاعظام ، والاحوط العدم ، فانه عبادة لم تشرع، وليس كله ذكر .

وقال فى الروضة : وقد صرح جماعة منهم العلامة بتحريمه فى الثلاثة ، واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام المصنف رحمه الله ، فى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلاثة استناد الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ، ثم حكم بنفى الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها ، مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام ، وان الباقي اذان الذكر والاعظام .

وفى الدروس قريب من ذلك ؟ فانه قال : ربما قيل بكراهته فى الثلاثة (١) ، و بالغ من قال بالتحريم .

وفى البيان : الاقرب ان الأذان فى الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ، وتوقف فى غيرها ، والظاهر التحريم فيما لإجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه ، واما تقسيم الأذان الى القسمين فاضعف ، لأنه عبادة خاصة اصلها الاعلام، وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر ، وتأدى وظيفته بايقاعه سرا، ينافى اعتبار اصله ، والحيصلات ينافى ذكريته ، بل هو قسم ثالث ، وسنة متبعة ، ولو يوقعها الشارع فى هذه المواضع ، فيكون بدعة ، نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم ، بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز .

وذكر فى سابق كلامه هذا ، هكذا : وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان ام عزيمة فلا يشرع ؟ وجهان ، من انه عبادة توقيفيه ولا نص عليه

(١) اى الثلاثة المذكوره . ( منه )

ههنا بخصوصه ، والعموم مخصص بفعل النبي ((ص)) ، فانه جمع بين الظهريين و العشاءين بغير مانع ، باذان واقامتين ، فكذا في تلك المواضع ، والظاهر انه لمكان الجمع لالخصوصية البقعة ، ومن انه ذكرلله تعالى فلاوجه لسقوطه اصلا ، بل تخفيفا ورخصة ، ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا ، وبان الكلام فى خصوصية العبادة لافى مطلق الذكر ، انتهى .

قال بعض الأجلء : الاظهرعندى فى هذه المسئلة ما رجحه الثانى من التحريم فى المواضع الاربعة المتقدمة ، الراجعة فى التحقيق الى مطلق الجمع ، اما اولاً : فلان العبادات توقيفية ، مبنية على التوظيف من الشارع ، ولم يعلم منه الأذان للثانية فى صورة الجمع مطلقا ، بل المعلوم من الأخبار خلافه ، و انه لا اذان ثمة ، فمنها ما دل على حكاية فعله ((ص)) وفعل الأئمة ، كما فى تقدم صحيحة الرّهط ، ورواية صفوان الجمال ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة ، ثم نقل الرواية المتقدمة فى شرح قول المصنف : للمنفرد و الجامع ، فى احتجاج الشيخ لوجوب الأذان والاقامة فى الجماعة ، وقال : ومنها ما دل على امر المكلفين بذلك ، كصحیحتهى عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمين ، ونحوهما صحيحة حريز عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى رجل يقطر منه البول ، من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا - الى ان قال - و يجمع بين الصلوتين الظهر و العصر باذان واقامتين ، يؤخر الظهر و يعجل العصر ، وكذا يؤخر المغرب و يعجل العشاء ، و يجمع بينهما باذان واقامتين .

ولم يرد فى شىء من الروايات الجمع الاشارة فضلا عن التصريح الى اذان الثانية بالكلية ، ومنه يعلم انه لا اذان للثانية فى صورة الجمع مطلقا ، من المواضع الثلاثة وغيرها ، لعدم ثبوت التعبد به ، والاستناد الى الأخبار المطلقة هنا ضعيف ، لأن هذه الأخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الأخبار ، كما هو القاعده المتفق عليها .

واما ثانيا : فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، والتقريب فيها ان

الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ، ان ترك الأذان فى الصورتين المذكورتين ليس الا بخصوص الجمع للبقعة ، وقد دلت على ان السنة هو ترك الأذان ، فيكون الآتى به مخالفة للسنة ، وليس بعد ذلك الا كونه بدعة ، وبه يثبت ان الاتيان به فى مقام الجمع حيثما كان بدعة ، ويعضد ما ذكرناه من ان ترك الأذان فى عصره وعشاء المزدلفه انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة ، خبر حريز المذكور فى السلس ، فانه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من خصوصية السلس ، بل من حيث مقام الجمع ، وان السنة فى مقام الجمع حيثما كان وكيفما كان هو سقوط اذان الثانية ، فيجب اطراد الحكم فى روايات المستحاضة الدالة على الجمع ، وان لم يصرح فيها بالأذان والاقامة ، بالتقريب المذكور فى هذه الأخبار .

واما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره هنا ، من الاحتمالات و المناقشات التى ليس نقلها كثير فائدة ، فضعفها يعلم مما حققناه ، انتهى .  
قال الشارح المحقق فى الذخيره ، بعد نقل صحيحة رهط المتقدمة ، و رواية صفوان الجمال : ولا يبعد ان يقال : انه - اى الأذان - يكره فى موضع يستحب الجمع بالمعنى المستعمل<sup>(١)</sup> فى العبادات ، واما فى غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه ، بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه ، كما فى غيره ، لا انه مكروه او مباح ، ويدل عليه ان ما دل على شرعية الأذان من النصوص دال على شرعيته مطلقا ، وما دل على السقوط لا يقتضى مرجوحية فعله مطلقا ، لأن المستفاد منها ان النبى ((ص)) تركها وجمع بين الصلوتين ، ويجوز ان يكون ذلك فى موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع ، ويكون ذلك لعلة ، و هو لا ينافى الاستحباب .

وقد يستدل على التحريم بانه لم ينقل ذلك عن فعل النبى ((ص)) والأئمة

(١) بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق . ( منه )

عليهم السلام، ولم يفعل في عهدهم، فيكون بدعة، وبالروايتين المذكورتين، وفيه نظر، لأن عدم النقل ليس دليل عدم، وعدم فعله في عهدهم ((ع)) ممنوع، و مجرد عدم النقل لا يستلزم كونه بدعة اذا دلت العمومات والظواهر على شرعيته، واما الروايتان فقد عرفت الحال فيهما، واما الأذان في عصر عرفه وعشاء مزدلفه فالظاهر التحريم .

فان قلت : لم يظهر القائل بالفصل بين المواضع الثلاثة، قلت : تفصيل هذه المسئلة غير مذكور في كلام القدماء، بل هو مستحدث بين المتأخرين، فلا قدح في عدم ثبوت الموافق .

وقال ايضا، بعد ان استدل لسقوط الأذان في عصر عرفه وعشاء مزدلفه، بصحيحتي عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم، ماصورته : وهل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم؟ الظاهر الاخير كما اختاره المصنف والشهيد في البيان، لأن المستفاد من الخبر رجحان تركه وكون السنة في خلافه ولا شيء في العبادات من هذا القبيل، فيكون الاتيان به تشريعا وبدعة، وقد صح عن الصادق ((ع)) انه قال : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، انتهى كلامه .

أقول : اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقوى والاطهر عندي، هو الحرمة في عصر عرفه وعشاء المزدلفه، لصحيتي عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم، المتقدمين في شرح قول المصنف : وفي عرفه، واما القول بالحرمة في مطلق الجمع الذي من افراد يوم الجمعة، فلا يخلو عن اشكال، لأن لمانع الحرمة ان يقول مقتضى الاطلاقات هو استحباب الأذان مطلقا، خرج عنها ما خرج بدليل، و لا دليل على خروج ما نحن فيه عنها، لأن الدليلين اللذين اقامها بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه، مما لا يغني عن جوع .

اما دليله الأول، فلان تخصيص الاطلاقات بالأخبار التي اشار اليها غير وجيه، لأن التخصيص فرع التعارض وليس بينهما تعارض، لأن غاية ما يستفاد من صحيحتي الرهط وعبد الله بن سنان، ورواية صفوان المتقدمات في



شرح قول المصنف : ويسقط اذان العصر يوم الجمعة ، ان الرسول ((ص)) و الصادق ((ع)) جمعا بين الظهرين باذان واقامتين ، وكذا فعل صلى الله عليه وآله فى المغربين ، وذلك لا يصير باعنا للتخصيص ، لأن الظاهر هو كون ذلك على سبيل الاتفاق والندرة ، ولم يكن على سبيل العادة حتى يقال : فعلهم ذلك مخصص للاطلاق ، لأن هجران المستحب لا يليق بحالهم .

فان قلت : تركهم ((ع)) المستحب مطلقا ، سواء كان على سبيل الهجران او الاتفاق ، لا يليق بحالهم ، قلت : لانسلم ذلك ، و عليك باقامة البرهان مع ان النكته موجودة فى الاتفاق ، وهى اعلامهم للرعية ان الفعل مما يجوز تركه ، ووجود ذلك فى الهجران ايضا غير ضاير ، لأن فيه ما يدل على المنع ، هب عدم ظهور الاتفاقية منها ، فلا اقل من تساوى الاحتمالين ، فلاى شىء تخصص الاطلاقات فافهم .

وكذا القول فى رواية عبد الله بن سنان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : للمنفرد والجامع ، فى احتجاج الشيخ لما اختاره فى تلك المسئلة ، بل الأمر فيها اظهر لمكان الضرورة المستفادة منها ، ويحتمل ايضا ان يكون السقوط فى هذه الأخبار ، بناء على كون الأذان فى الجماعة للاعلام على الاجتماع ، ولذالو لم ينتظروا احدا يجزى الاقامة مطلقا ، كما ظهر لك سابقا .

فعلى هذا يبقى سقوط الأذان الثانى ، فى صورة الجمع فى الانفراد بلا دليل دال عليه من الأخبار ، وان كان من الاجماع المنقول ما يدل عليه ايضا كما تقدم ، نعم يشكل بالنسبة الى من لا يراه حجة شرعية وبما ذكره الحال فى صحيحة حريز التى نقلها سابقا ، بل الأمر فيها اظهر .

نعم يستفاد من هذه الأخبار كون الاستحباب فى الاقامة اكد من الأذان ، وانى هذا من المدعى ؟ وبما ذكرنا لك من الكلام فى المقام ، ظهر لك عدم وجاهة ما اشار اليه بقوله : لأن هذه الأخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الأخبار ، كما هو القاعدة المتفق عليها ، لانك قد عرفت عدم حصول التعارض

بينهما .

واما دليله الثاني ، فلان صحيحة عبد الله بن سنان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : وفي عرفه ، وان كانت دالة على ترك الأذان في العرفه والمزدلفه وان الآتى به فيهما مخالف للسنة ، ولكن عدم مدخلية المكان غير معلوم لنا ، كيف وقد ذهب جماعة بالحرمة فيهما دون غيرهما من مواضع الجمع ، واما الاعتضاد بخبر حريز ففيه ما فيه ، وذلك لأن قوله : من الظاهر ان ذلك ليس من حيث خصوصية السلس ، بل حيث مقام الجمع وجيه ، لكن شطرامنه ، وغير وجيه شطره الآخر ، اما الشطر الوجيه فهو قوله : ان ذلك ليس من حيث خصوصية السلس ، واما الشطر الغير الوجيه فقوله : بل من حيث مقام الجمع ، لأن الظاهر كون ذلك من حيث الضرورة والعذر ، وكون ذى السلس ذاعذرا غير مخفى على احد .

نعم الخبر وغيره من الأخبار دال على كون الإقامة في الاستحباب اكد من الأذان ، كما ذكرنا سابقا فليتأمل جدا ، والانصاف ان المسئلة عن الاشكال غير خالية ، وان كان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، ولكن الاحتياط هو الترك .

(و) كذا يسقط الأذان (عن القاضي) للصلوات المعددة (المؤذن في اول ورده) بلا خلاف ، على ما صرح به بعض الأجله ، والأخبار بذلك ناطقة : منها : ما رواه التهذيب في باب احكام<sup>(١)</sup> الصلوة في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلوة ، او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فاذن لها واقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة .

ومنها : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ، ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في اوليهن ، ثم يصلى و

يقيم بعد ذلك فى كل صلوة ، فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلواته .  
ومنها : ما روى عن الفقه الرضى ، قال ((ع)) : وقال العالم : من اجنب ثم  
لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن ، فذكر بعدما صلى ، فان عليه الاعداد  
يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ، ويؤيده ما رواه ايضا فى باب الأذان  
والاقامة ، فى الزيادات ، عن موسى بن عيسى قال : كتبت : رجل يجب عليه  
اعداد الصلوة ، ايعيدها باذان واقامة ؟ فكتب : يعيدها باقامة .  
اعلم ان القاضى لو جمع بين الأذان والاقامة لكل فريضة كان اصل على  
الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ممن تاخر ، بل نفى بعض عن ذلك الخلاف ممن  
يعتد به ، وحكى عن الناصرية والخلاف ، عليه اجماع الطائفة ، وهو الحجة ، مضافا  
الى الاطلاقات والعمومات الواردة باستحباب الأذان والاقامة فى الصلوات .  
منها : ما تضمن رواية صفوان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : للمنفرد و  
الجامع ، من قوله : والأذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .  
منها : موثقه عمار المتقدمه فى قبيل رواية صفوان هذه ، من قوله : لا صلوة  
الا باذان واقامة ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .  
واستدل للمطلب ايضا بما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة فى  
الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سئل عن الرجل اذا  
اعداد الصلوة ، هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم .  
وبما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن  
ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته  
صلوة السفر فذكرها فى الحضر ، فقال : يقضى ما فاتته كما فاتته ، ان كانت صلوة  
السفر اداها فى الحضر مثلها ، وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة  
الحضر .  
قال التهذيب فى ذلك الباب ، فى جملة كلام له : والذي بين ما ذكرنا  
خبر حريز المتقدم ، قال : قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى

الحضر ٠٠٠ الحديث ، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها ، لأنه قال : و من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته : الى آخر ما ذكر .

قال في المدارك : اما استحباب الأذان والاقامة لكل صلاة ، فاستدل عليه في المنتهى بقوله ((ع)) : من فاته فريضه فليقضها كما فاتته ، وقد كان من حكم الفائته استحباب تقديم الأذان والاقامة عليها فكذاقضاؤها ، و برواية عمار الساباطى قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) ، عن الرجل اذا اعاد ٠٠٠ الحديث ، و فى الروايتين ضعف فى السند ، وقصور من حيث الدلالة ٠٠٠ الى ان قال : و حكى الشهيد فى الذكري قولاً بان الافضل ترك الأذان لغير الاولى ، لما روى ان النبى ((ص)) شغل يوم الخندق عن اربع صلوات ، فامر بلا اذان للاولى و اقام ، ثم اقام للبقاى من غير اذان ، وهو حسن ، بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان بغير الاولى من الفوايت مع الجمع بينها كان وجهها قويا ، لعدم ثبوت التعبدية على هذا الوجه .

وقال بعض الأجلء ، بعد نقل اعتراض صاحب المدارك ، بان فى الروايتين ضعفا فى السند وقصورا من حيث الدلالة ، ما صورته : والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الأول ، من حيث ان المتبادر من قوله : كما فاتته ، بجملة اجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها ، دون الامور الخارجة منها ، ويحتمل و لعلّه الاظهر حمل الخبر على كون الفائتة فريضة واحدة ، فانه يؤذن لها ويقيم .  
وبالنسبة الى الثانى ، فلعدم دلالة على انه يعيد لكل صلاة ، مع انه يعارضه ما رواه الشيخ فى التهذيب ، عن موسى بن عيسى قال : كتب اليه رجل تجب عليه الحديث ، وبالجمله فان الدليل المذكور لا يخلو عن المقصود ، انتهى أقول : ويمكن الجواب عن الجميع ، اما السند ان ضعفها غير ممنوع ، لأن سند قوله ((ع)) : من فاتته فريضة : الى آخره ، هو ما نقلناه وترى انه صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ، وصاحب المدارك يعمل بالسند المشتمل عليه ، و سند رواية عمار هكذا : محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن على ،

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطى ، وهذا السند موثق كالصحيح لمكان احمد ، والموثق عند جماعة كثيرة من المحققين ، مع ان قصور السند لو كان منجبرا بالشهرة ، والرواية المنجبرة بها اقوى من الصحيح المخالف لها بلا شبهه .

واما المناقشة فى دلالة رواية زرارة ، من ان المتبادر من قوله : كما فاتته : الى آخره ، ففيه ما اشار اليه بعض الأجله ، ويمنع اختصاص الكيفية الشبهة بها بالامور الداخلة ، بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك ، فى الفائتة ايضا ، فتأمل جدا ، انتهى ، وفيه تأمل .  
واما المناقشة فى تلك الرواية ايضا ، بان الأذان ساقط فى صورة الجمع فى الاداء ، غير ساقط فى صورة التفريق ، فما الدليل على انه يعتبر حال التفريق فى اعتبار المماثلة ؟

ففيها ما ذكره الشارح المحقق ، حيث قال بعد ذكرها: لكن هذا الكلام انما يتم فيما صح له حالتى الجمع والتفريق ، كالظهيرين والعشائين لا مطلقا ، فللمستدل اجراء الكلام فى غيره ، ثم التعدية ، والتعميم ، لعدم القايل بالفصل انتهى ، فتدبر .

واما المناقشة فى الموثقه بنحو ما عرفت ، فترك الاستفصال فى مقام جواب السؤال المقتضى للعموم فى المقال ، يهدم بنيانها ، فظهر بما ذكره دعوى ظهور رواية زرارة ايضا فى الواحده .

قال بعض الأجله ، بعد ان ادعى فساد ظهور الصحيحة فى الواحدة : لاستدلال الاصحاب بها ، لاثبات كثير مما يعتبر فى الحاضرة ، فى الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة والمتعددة ، انتهى فتدبر .

واما رواية موسى بن عيسى ، التى ذكرها بعض الأجله لاجل المعارضه ، ففيها ما اشار اليه بعض الأجله قال : والرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم

جابر لها متروكة الظاهر، لدالاتها على استحباب الإقامة خاصة مطلقا في اول وروده، ولا قایل به من الاصحاب، ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية بالعمومات والاجماع المحكية والشهرة العظيمة، انتهى .

وبما ذكر ظهر ضعف ما قواه صاحب المدارك بقوله: بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان: الى آخره، وذلك فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة الكثيره، قال بعض الأجلء، بعد نقل ما نقلناه عن صاحب المدارك من قوله: وحكى الشهيد في الذكرى قولاً ٠٠٠ الى آخر ما ذكره، ما صورته: أقول: ما استدل به شيخنا الشهيد رحمه الله هنا من الرواية عن النبي ((ص))، وانه مشغل عن اربع صلوات، وانما هي من طرق المخالفين، وليس في اخبارنا له اثر، و لا توافق اصولنا، فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه ((ص))، لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه، ولأن الصلوات لها مراتب لا يحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية، كما ذكره في صلوة الحرب وصلوة المريض، فلا حجة في الخبر المذكور، ولا ضرورة تلجىء اليه، حتى انه يتكلف بالذب عنه، ودفع ما يرد عليه من الاشكال .

حيث قال رحمه الله: ولا ينافى العصمة لوجهين:

أحدهما: ما روى من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ((واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة)) الآية .

الثاني: جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة، و لم

يكن قصر الكيفية مشروعاً، وهو عايد الى الأول وعليه المعول، انتهى .

أقول: وفي الثاني الذي عليه المعول عنده، ان الاستناد الى مجرد احتمال

والجواز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه الصلوة من حيث عدم التمكن

من استيفاء افعالها، من قبيل الرمي في الظلام، من حيث الخروج بذلك عن

ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام، اذا لاحادith الدالة على قصر الكيفية

في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوهما، لا اشعار فيها بوقت دون وقت،

ولازمان دون زمان ، ولا حال دون حال .

على ان الظاهر ان الرواية التى اشار اليها فى الوجه الأول ليست من طرقتنا ، ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها ، واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجوز ، والعجب منه رحمه الله وكذا من السيد السند ، فى نقله له وجموده عليه بل استحسانه ذلك ، كيف عولوا فى الاستدلال على هذه الرواية العامة ؟ و روايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية العامة ، كصحيحى زرارة ومحمد بن مسلم والرضوى ، انتهى .

قال فى الدروس : ويجزى القاضى بالأذان الأول ورده ولا اقامة للباقي و ان كان الجمع بينهما افضل ، وهو ينافى سقوطه عن جمع فى الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف ، او ان الساقط اذان الاعلام ، لحصول العلم باذان الاولى لا الأذان الذكرى ، ويكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى ، وهذا متجه ، انتهى ، واعترضه فى المدارك ، بعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما .

قال بعض الأجلاء بعد نقل هذا الاعتراض: الظاهر ان مبنى المنافاة ، فى كلام الدروس ، على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الأذان و الاقامة فى القضاء ، هو حديث ( من فاتته صلوة ) بالتقريب الذى ذكره العلامة فى المنتهى ، فجعل القضاء تابعا فى ذلك للاداء ، والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفريضين فى الاداء سقط الأذان للثانية ، فحصول المنافاة ، و الحال هذه ما لا ريب فيه ، فان اثباتهم له فى القضاء انما هو بالتفريع على الاداء ، كما عرفته من استدلال العلامة ، والحال انه فى الاداء ساقط فى مقام الجمع ، والظاهر هو مراد شيخنا الشهيد رحمه الله بالمنافاة فى هذا المقام ، وهو ظاهر ، انتهى .

وفيه نظر : اما اولاً : فلعدم انحصار الدليل فى استحباب الجمع بين الأذان والاقامة فى القضاء ، بحديث ( من فاتته فريضة ) واما ثانياً : فيظهر وجهه مما مر من نقل كلام الشارح المحقق .

وبالجملة مقتضى الاطلاقات والعمومات هو استحباب الأذان في الصلوات مطلقا ، خرج منه الجامع بين الفريضتين في الأداء لو قلنا بعدم الاستحباب في ذلك ، وقد عرفت ما هو الحق عندنا ، فيبقى الباقي تحتها ، فلامعنى لامثال هذه الاعتراضات .

واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور ، بان الساقط في صورة الجمع في الأداء ، انما هو اذان الاعلام . . . الى آخره ، واليه يشير قوله في الذكرى كما مضى في مسألة الجمع ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ، ويبقى اذان الذكر والاعظام .

ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الاستتار ولا الإنكار ، هو ان الأذان على نوعين : أحدهما : المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس ، وهذا الذي تقدمت الروايات في صدر البحث ، بالحث عليه وعلى ما فيه من الثواب ، ومنها رواية بلال ، وثانيهما : الأذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر او انثى ، وهذا هو الذم ، تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة ، وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت ، بل اى وقت صلى المصلى استحباب له الاتيان به ، وهذا هو الذى خرجت فيه روايات القضاء ، بانه يؤذن في أول وروده ثم يقيم لكل صلوة ، و لا تعلق لهذا بالاعلام في ساير اجزاء الوقت .

فقول شيخنا المشار اليه ، بان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام ، لحصول العلم باذان الاولى ، لا الأذان الذكرى ، لامعنى له بالكلية ، لأنه لا يلزم ان يكون صلوته في اول الوقت ، حتى يكون اذان الاعلام ، ومع فرض كون صلوته في اول الوقت ، يعتبر في اذانه للصلوة الاولى ، ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الأذان الاعلام ، بل لو اذن خفيفا وحده ، في مكان لا يراه و لا يسمع صوته سامع ، فقد ادى السنة الموظفة .

قال بعض الأجلة : الأذان الذى تعلق به الخطاب لهذا المكلف



بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة ، لامدخل له فى اذان الاعلام ، نعم قام الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه ، على الخلاف الآتى ان شاء الله فى العموم للامام وغيره ، او التخصيص بالامام .

وبالجمله فان كلام الشهيد قدس سره هنا لا عرف له وجهها وجيها ، انتهى .  
فرع :

قال بعض الشارحين للمفاتيح : اعلم ان ظاهر صحيحة زرارة سقوط الأذان عن غير الاولى من الفوايت مطلقا ، سواء اداها المكلف فى مجلس واحد او ازيد منه ، والمراد من الورد فى كلام المصنف والفاضلين وغيرهم ، لعله مجموع العدد الذى فات ، انتهى .

أقول : مقتضى الصحيحة ما ذكره كصحيحة محمد بن مسلم ، ولكن فى كون المراد من الورد هو ما ذكره تامل ، ولعل الاولى له زيادة على الاولوية الثابتة فى الأذان لكل صلوة ، هو الأذان للاولى فى صورة التفريق .

(و) يسقط الأذان والاقامة (عن الجماعة الثانية) اذا حضرت فى المسجد لاقامة الصلوة ، فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت ( اذا لم يتفرق) الجماعة (الاولى) على الاشهر ، على ما ادعاه جماعة ممن تاخر ، بل يستفاد من بعض العباير عدم الخلاف فى ذلك ، ويظهر من بعض المتأخرين التوقف فى ذلك ، ولا بد اولا من نقل الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض والابرام :

الأول : ما رواه فى التهذيب فى او اخر باب احكام الجماعة ، عن ابى على قال : كنا عند ابى عبد الله ((ع)) ، فاتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر ، وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ، فدخلى علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : احسنت ادفعه عن ذلك وامنع اشد المنع ، فقلت ، فان دخلوا فارا دوا ان يصلوا فيه جماعة ، قال : يقومون فى ناحية المسجد ولا يبد ربهم امام .

وروى الصدوق في الفقيه في اواخر باب الجماعة، عن محمد بن ابي عمير، عن ابي علي الحراني قال : كنا عند ابي عبد الله ((ع))، فاته رجل فقال : صلينا في مسجد الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال ابو عبد الله ((ع)) : احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع، فقلت له : فان دخل جماعة، فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدولهم امام .

وطريق الصدوق الى ابن ابي عمير صحيح، فاذن الحديث معتبر، وحكم بعض الافاضل في بعض الحواشي بصحة هذه الرواية قال : وابو علي هو جميل بن دراج لكونه كنية له، وان كانت كنية لغيره، لكن لما كان الراوي عن جميل محمد بن ابي عمير كثيرا، حكمنا بكون ابي علي جميلا، وايضا ليس من المكنيات بابي علي الذي كان من اصحاب الصادق ((ع))، ويروى عنه ابن ابي عمير غير جميل، فالرواية على هذا من الصحاح المعتبره جدا، قال : اما على طريق الشيخ فيحتمل الصحة، لأنه لم يعهد لحسين بن سعيد رواية عن جميل الا بواسطة من فضاله او غيره، وان كان الاحتمال الراجح ان يكون الواسطه فضاله فتدبر، انتهى .

أقول : كون ابي علي هذا جميلا لا يخلو عن اشكال، لأن الصدوق نسبه الى الحرّائي، وفي ترجمة جميل هذا غير مذكور، ولو كان ابو علي هذا جميلا لكان المناسب لحال علماء الرجال ذكر هذه النسبة كما ذكرت الكنية، ولكن ما وجدت في الكنى ايضا ذكر هذه النسبة في ترجمة الاشخاص المكنيات بهذه الكنية، فافهم ذلك قوله : ليس من المكنيات بابي علي : الى آخره، فيهدمه ابو علي صاحب الانماط، وفي الرجال في الكنى ابو علي صاحب الانماط كوفي الصدوق، وفي التعليق روى الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عنه، وفي صاحب الكلل، وفي الرجال ايضا ابو علي صاحب الكلل روى عن ابان بن تغلب وروى عنه عن ابي ايوب رحمه الله الفقيه .

وفي بعض اسانيد رجال النجاشي في مقامه محمد بن موسى بن ابي مريم

صاحب اللؤلؤ فتدبر ، وفي التعليق في الوافي عن ابن ابي عمير عنه عن ابا ن قال :  
جدي صاحب الكلل اى صانع اوبايح البيت الرقيق لدفع البق ، ولم يذكره الاصحاب ،  
وذكر الشيخ في الرجال ابا على صاحب الانماط ، وهو ما يلقي على اليهود ج  
مثله الكله ، انتهى فتامل .

الثاني : ما رواه الكافي في باب الأذان والاقامة عن ابي بصير قال : سألته  
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ، قال : ليس عليه ان يعيد الأذان  
فليدخل معهم في اذانهم ، فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الأذان .

الثالث : ما رواه التهذيب في باب الأذان والاقامة في الزيادات في  
كالصحيح بابان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : قلت : الرجل  
يدخل المسجد وقد صلى القوم ، أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق  
الصف صلى باذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق اذن واقام .

الرابع : ما رواه التهذيب ايضا في اواخر باب احكام الجماعة ، عن عمرو  
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ((ع)) قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى  
على ((ع)) بالناس ، فقال : ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ، ولا يؤذن ولا يقيم ، و  
رواه ايضا في زيادات باب الأذان .

الخامس : ما رواه ايضا في باب احكام الجماعة ، عن السكوني عن جعفر عن  
ابيه عن علي ((ع)) ، انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا  
يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الى غيره حتى  
يصلى فيه .

السادس : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب الجماعة ، في الموثق عن عمار  
السَّاباطي ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل ادرك الامام حين يسلم ،  
قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلوة .

السابع : ما رواه ايضا في اواخر الباب المتقدم ، عن معوية بن شريح عن  
ابي عبد الله ((ع)) ، في حديث انه قال : ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة

الاخيره وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة .

الثامن : ما رواه فى البحار عن كتاب زيد النرسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا ، اجزأك فى اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم ، وهم جلوس اجزأك اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم فقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد ، فاذا واقم لنفسك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور هو المتبع للخبر الرابع ، المؤيد بجمله من الأخبار المتقدمة ، وضعفه منجبر بالشهرة ، واطلاقه سقوط الأذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف ، بالاجماع على ما ادعاه بعض الأجله .

قال فى المدارك ، بعد ان اورد مستند القول الشرايع : ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الاولى لم تتفرق ، فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ، الخبر الأول والثالث ، ما صورته : وعندى فى هذا الحكم من اصله توقف ، لضعف مستنده باشتراك راوى الاولى بين الثقة والضعيف ، وجهالة راوى الثانية ، فلا يسوغ التعلق بهما .

وفيه نظر لأن السندين معتبران كما عرفت فيصلحان للحجية ، و مقتضى الخبر الثالث كغيره من الأخبار سقوط الأذان والاقامة عن المنفرد ما لم يتفرق الصفوف وهو كذلك ، وموثقة عمار غير صالحة للمعارضة ، اما شمولها لصورتى التفرق وعدمه ، فلتحمل على صورة التفرق كما عن الوافى ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة الخاصة ، ويوهنه انها مشتمله على ادراكه الامام حين سلم ، وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعهود بين الناس ، والموظف شرعا من الجلوس للتعقيب ولو قليلا ، او لشمولها لصورتى ابقاء الجماعة الأذان والاقامة وعدمه ، فلتحمل على العدم لما عرفت ، فافهم .

اولاً أن التعارض بينهما وبين الأخبار المتقدمة ، من تعارض النص و الظاهر ، فلتحمل الأخبار الناهية على الكراهة والموثقة على الجواز الجامع معها ولا ينافى ذلك الخبر الأول المشتمل على قوله : وامنعه اشد المنع ، فانه محمول على تاكيد الكراهة ، وهذا اظهر الوجوه المتقدمة .

وبما ذكر ظهر حال رواية معوية بن شريح ، مع اننا لم نجد قائلاً بهذا التفصيل الوارد فيها ، وعن الوافى انه ذكر بعد نقل تلك الرواية ، وانها رويت فى التهذيب عارية عن هذه الزيادة ، وانه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق ((ع)) ، ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ، وقد عرفت ما هو الظاهر عندنا ، وكذا الحال فى رواية عبيد ، ويمكن جعل الخبرين من الادلة لما اخترناه ، ان قلنا بالاجماع المركب ، والمغلوبية غير ضائرة لتقدمها وافقته الشهرة المستفادة من جملة من العبائر ، واتمام ذلك فى رواية معوية بن شريح محل تامل ، لانها مروية فى الفقيه وداب الصدوق ما تعلم ، فافهم .

قال فى البحار ، بعد نقل رواية عبيد : الانصراف الأول الفراغ من الصلوة والثانى الخروج من المسجد ، ولعل المراد بالشق الثانى ما اذا خرج الامام و القوم جلوس ، او فرغوا من التعقيب وجلسوا غيره ، ويمكن حمله على الشق الأول ، ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ ، ولا ينافى الاجزاء ، والظاهر ان فيه سقطاً ، وعلى التقادير هو خلاف المشهور ، اذا المشهور بين الاصحاب سقوط الأذان والاقامة عن الجماعة الثانية ، اذا حضر فى مكان لاقامة الصلوة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت ، ما لم تتفرق الجماعة الاولى ، انتهى .

وبالجمله الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين المنفرد والجامع ، كما عن ظاهر الاصحاب ، وصریح جماعة غير ناقلين الخلاف فى ذلك عن أحد ، الا من ابن حمزه حيث خصه بالجماعة ، وضعفوه بالنصوص المتقدمة ، وما يستفاد من الخبر الرابع من الاولوية ، من حيث دلالة على سقوط الأذان والاقامة عن الجماعة

الثانية التي يتأكدان فيها ، بل قيل بوجوبهما فيها ، فلا يسقطان في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقه كتا كدهما فيها بطريق اولى .

ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم بالخلاف باين حمزة ، مع ان عبارات الاكثر على ما قاله بعض من تاخر ، مختصة بالجماعة كابن حمزة ، لزعمهم شمول عبارات الاكثر للمنفرد بالفحوى ، وبه صرح في الروضة وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى .  
قال في الرياض : وانما خص المصنف الثانية بالجماعة ، لأنه يستفاد منه حكم المنفرد بطريق اولى ، والانصاف ان الحكم بالاولوية مشكل ، لما ذكره بعض الأجلة بانه يجوز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب ، بترك ما يوجب الحث على الاجتماع .

قيل قال في التذكرة في بحث الجماعة : يكره تكرير الجماعة في المسجد الواحد ، فاذا صلى امام الحى في مسجد وحضر آخرون صلوا فرادى ، قال الشيخ وبه قال الليث والنخعي والثوري ومالك و ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي - الى ان قال - واحتج الشيخ بالأخبار ، ولأن فيه اختلاف القلوب و العدو ان و التهاون بالصلوة مع امامه ، والذّي روى ابو على الجرائى ، كراهة ناوين الجماعة اذا تخلف أحد من الاولى ، وروى زيد عن آباءه قال : اذا دخل رجلان . . . الخبر ، انتهى .

وبالجمله الحاق المنفرد بالجماعة قوى بلارية ، لجمله من الروايات المتقدمة مع اعتبار سند غير واحد منهما ، كما مضت اليه الاشارة ، مع اعتضاده بفتوى الجماعة ، مع دعوتهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة ، ويؤيد ما ادعوه عدم اشارة اكثر العبارات الى حكم المنفرد ، مع ورود الروايات الكثيرة فى حكمه ، و ليس هذا الا لاتحاد حكمه مع الجماعة ، واستدلال جملة مما اختص عبارته بالجماعة ، بالأخبار الواردة فى المنفرد ، فلولا ذلك لعدم الفرق بينه وبينها ، خلا استدل لهم عن الوجه بالكلية ، وعلى هذا فالدليل للمتن كثير .

وعرفت ان الموثقه الآمرة بالأذان والاقامة محمولة على الرخصة ، والأخبار

الناهية على الكراهة ، جمعا بين الادلة ، وذهب اليها جماعة ، ومنهم المصنف فى القواعد ، والمحكى عن الخلاف ، وموضع من المبسوط ، و ظاهر جمله من العبائر المنع ، ومنها التهذيب ، وعن جماعة الاقتصار على السقوط المحتمل للامرين ، ومنهم المصنف طاب ثراه هنا ، قال بعض المحققين : والمشهور المنع فى الجماعة ، وكون السقوط عزيمة ، كما هو مقتضى اكثر الأخبار فى هذا الحكم ، انتهى .

فان قلت : لو فرقنا بين المنفرد والجماعة ، فهل تحكم حينئذ فيها ايضا بالكراهة ؟ قلت : نعم ، لأن رواية زيد ضعيفة ، والشهرة ليست قرينة لصدق الصدور ، مضافا الى عدم قوة دلالتها على الحرمة ، لاحتمال ان يكون التقدير ان شاء لا يؤذن ، فتامل .

فان قلت : لم لا تحكم بها فى المقام ايضا ؟ لاجل التعارض الحاصل بين الروايات ، المتقدم اليها الاشارة ، قلت : الروايات المعارضة ، التى تحصل الكراهة بدفع التعارض بينها كما عرفت ، موردها المنفرد ، وكلا منا على فرض التفريق بين المنفرد والجماعة ، كما عرفت .

وبالجمله القول بالكراهة مطلقا لا يخلو عن قوة ، والتركة احوط كما صرح به بعض الأجله ، خروجا عن شبهة القول بالتحريم ، المعاضد بظواهر الأخبار الناهية .

قال فى المبسوط : اذا اذن فى مسجد دفعة لصلوة بعينها ، كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلوة فى ذلك المسجد ، ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه ، وان لم يفعل فلا شىء عليه ، ظاهر كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا ، وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه ، وهو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمه . وينبغى التنبيه لامور :

الأول : قال الصدوق فى الفقيه : لا يجوز لجماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة ، ثم نقل حديث ابى على المتقدم ، وعن المحدث الكاشانى انه تبعه فى هذا القول

قال بعض الأجلء وهو بناء منهما على ان معنى قوله ((ع)) فى آخر الخبر :  
لا ( يبدو لهم امام) بالواو ( لا يبدو لهم امام) بالراء عوضا عن الواو ( لا يبدو بهم)  
على اختلاف النسخ فى هذا الخبر، يعنى لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم  
الصلوة جماعة .

والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل فى كلامهم لكن  
يراعى فى الأذان والاقامة التفرق وعدمه ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمه ،  
حتى انى لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا ، مع ان عبارته كما ترى صريحة  
فى ذلك - الى ان قال - وحينئذ فمعنى آخر الخبر على ما فهمه الاصحاب ،  
انما هو ما يبدو لهم او يبدو يعنى باذان واقامة ، وهذا الخبر وان كان مجملا  
فى هذا المعنى ، الا ان حديث زيد صريح فى ذلك .

وما رواه المحدث الكاشانى فى تأويله ، حيث انه اختار مذهب الصدوق ،  
من حملة على الرخصة فى خصوص الاثنين ، حيث انه مورد الخبر بعيد غاية  
البعد ، والاحتياط لا يخفى ، انتهى .

أقول : لاشبهة فى ضعف ما اختاره الصدوق ، لحديث زيد المنجبر بما هو  
المعروف من مذهب الاصحاب من الجواز ، فليحمل الخبر على تقدير دلالة  
على المنع على الكراهة ، كما ذهب اليها بعض الاصحاب ، وقد عرفت من نقل  
كلام التذكرة ما يرشدك اليه ، والتقيه كما يرشدك اليها ايضا ذلك الكلام المنقول  
عن التذكرة .

الثانى : قد علق ((ع)) الاعادة فى كصححة ابى بصير ، على تفرق الصف و  
عدم اعادتها على عدمه ، فعلى هذا لا بد من الحكم بعدم السقوط اذا بقى من  
الصف المشتمل على اعداد كثيرة واحد ، خلافا للمحكى عن جماعة ومنهم الشهيد  
الثانى طاب ثراه ، فحكموا بالسقوط ولو بقى من الصف واحد ، ولهم معتبرة  
ابى على المتقدمه ، الدالة على السقوط ولو بقى من الصف بعضه ، وهذه  
المعتبرة لاختصاصها مقيدة لكصححة ابى بصير العامة الشاملة لتفرقهم كلا او



بعضا ، فلتحمل على صورة تفرقهم كلا .

ويمكن ان يقال : مقتضى الاطلاق والعمومات ، هو استحباب الأذان و  
الاقامة مطلقا ، خرج منها الأذان والاقامة عن المصلى الثانى اذا لم يتفرق الصف ،  
وعدم التفرق إنما يتحقق ببقاء الجميع ، ابقاء الاكثر بحيث لا يصدق التفرق عرفا .  
قال بعض المحققين : والظاهر انه حقيقه فى الأول ، ومجاز شايع فى  
الثانى ، انتهى ، وفيه نظر .

واما مع صدق التفرق ولو بقى نصف الصف ، فلا دليل على الخروج ، و  
معتبرة ابى على المشتمله على قوله : وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ،  
قضية فى واقعة محتمله الانصراف الاكثر او اقل ، الصادق معه عدم التفرق ، فما  
الدليل على تقديم رواية ابى على ؟ مع ان كصحيحة ابى بصير معتضدة بالاصل  
المتقدم اليه الاشارة ، فلتقدم هذه على رواية ابى على .

وبعبارة اخرى : التعارض بين معتبرة ابى على وكصحيحة ابى بصير عموم  
من وجه ، وكصحيحة ابى بصير اولى بالترجيح ، لموافقتها بالاصل المتقدم اليه  
الاشارة ، وبغيره من الروايات المتقدمه ، منها : رواية البحار ، فافهم .  
ومن القائلين بالسقوط ما لم يتفرق الصف ، الشيخ والمصنف والمحقق و  
الشهيد والمحدث الكاشانى وغيرهم على ما يحكى ، مما يوهن مذهب الجماعة  
الذاهبين الى السقوط ولو بقى من الصف واحد ، هو ان الظاهر من قوله : فدخل  
علينا ، ومن قوله : فمنعناه ، كون الباقي ازيد من واحد ، فلم يبق على عموم  
دعويهم دليل .

ولقائل ان يقول : ترك الاستفصال فى مقام الجواب مع قيام الاحتمال فى  
السؤال ، يفيد العموم فى المقال ، فحينئذ نقول : لما لم يستفصل الصادق عن  
الرجل السائل ، ان البعض الجالس فى التسبيح ، هل بحيث يصدق عدم  
تفرق الصف مع جلوسه ام لا ؟ فعلم ان حكم الاحتمالين واحد ، فحينئذ يقيد  
تلك المعتبرة لاختصاصها معارضها لاعبيتها .

واما ما ذكر سابقا بان السؤال لا يشمل ما لو كان الباقي عن الصف واحد ا  
فغير وجيه ، لأنه يشمل ما لا يصدق معه عدم التفرق بل يصدق التفرق ، فيتم فى  
الكل بالاجماع المركب على الظاهر .

وبالجملة الذى يترجح فى نظرى القاصر ، هو القول بالسقوط ولوبقى من  
الصف واحد ، مع ان ذلك هو الاحتياط فى المسئلة ، والله العالم بحقايق  
احكامه .

الثالث: هل يكون الحكم هنا مقصورا فى المسجد ؟ كما ذهب اليه جماعة  
ومنهم المحقق فى الشرايع والتحرير ، اويعمه وغيره ؟ كما هو ظاهر العبارة و  
صريح غيرها .

واختار فى المدارك الأول ، قال : لأنه مدلول الروايتين ، اى كصحيحة  
ابى بصير ومعتبرة ابى على ، ولجواز ان تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب  
امام المسجد الراتب ، بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا .

قال فى الذكري : الا قرب انه لافرق بين المسجد وغيره ، و ذكره فى  
الرواية بناء على الاغلب ، قال فى الروضة : وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان ،  
وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط ، وهو الذى اختاره المصنف فى الذكري ، و  
يظهر من فحوى الأخبار ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب الامام السابق فى  
عدم تصوير الثانيه بصورة الجماعة ومزاياها ، ولا يشترط العلم باذان الاولى و  
اقامتها ، بل عدم العلم باهما لها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا ، عملا  
باطلاق النص ومراعاة الحكمة ، انتهى .

أقول : لا يخفى ان اكثر الأخبار المتقدمه قد اشتملت على المسجد ، وما  
اطلق منها فالظاهر حمله عليه لأن الاحكام الشرعية محمولة على الغالب ، ولاريب  
فى ان صلوة الجماعة انما تكرر فى المساجد ، ووقعها نادرا فى غيرها غيرقادح  
فحينئذ فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى  
دليل ، فلا يترك ما علم ثبوته بالادلة القاطعة الا فى الموضع المتيقن .

قال بعض الأجلة ، بعد تخصيصه الحكم بالمسجد عملا بالمتيقن : واطلاق بعض النصوص يحتمل الورود مورد الغالب ، وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى من ثانيهما الأذان نوعا اداءً وقضاءً ، كما عن صريح النهاية والمبسوط والمهذب ، قال المحقق الثانى والشهيد الثانى : وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى ، اما لو اذنوا وصلوا الظهر فى وقت ، فالظاهر ان من دخل ليصلى العصر حينئذ لا يؤذن ، تمسكا باطلاق الأخبار ، أقول : وهو غير بعيد ، للشك فى غلبة الاتحاد من جميع الوجوه ، انتهى .

قال فى المسالك : ويشترط اتحاد الصلوة ان تغاير الوقت كالظهر والمغرب ، لان اتحاد كالظهرين ، وقال فى الروضة : ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت و المكان عرفا .

وقال بعض الأجلة : هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة ام يعمها لو دخل الداخل واراد ان يصلى قضاءً ؟ اشكال ينشأ من اطلاق النصوص بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء ، ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء ، ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك ، وعن الشيخ ابن المفلح فى شرحه على الشرايع ، انه قال فى جملة كلام له : ولا بد ان تكون واحده ، فلو كانت حضورها لصلوة اخرى اذنوا واقاموا ، انتهى .

أقول : لو صلى الجماعة الاولى الظهرين مثلاً واشتغل بعضهم بالتعقيب حتى دخل وقت المغرب ، فجاء جماعة اخرى لصلوة المغرب ، فالظاهر عدم سقوطهما عنها ، وكذا لو جاء رجل فى الفرض المزبور لصلوة المغرب ، وكذا لو جاء رجل فى الوقت المزبور واراد ان يصلى القضاء ، اقتصارا فيما خالف العمومات و الاطلاقات على المتبادر منهما .

ولو صلى الجماعة الظهرين او الظهر او العصر ، واشتغل بعضهم بالتعقيب ، فجاء جماعة اخرى او رجل قبل دخول وقت المغرب لصلوة الظهرين او الظهر او

العصر ، فالظاهر سقوطهما عنه للاطلاق .

ولو اراد الرجل المتأخر ان يصلى القضاء مطلقا، فالمسئلة لا تخلو عن قوة،

عملا باطلاق رواية ابي على وغيرها .

قال فى المسالك : ويشترط عدم تعدد المحل ، فلو صلى جماعة فى المسجد ،

ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه ، استحب لهم الأذان والاقامة ، ويشترط

كون الاولى جماعة ، فلا يبنى على اذان المنفرد اذا لم يسمعه ، انتهى ، وهما

جيد ان ، وعليه فلا يسقطان لو كان فى المسجد بيوتا متعددة ، وصلى جماعة فى

بيت منه ، ثم جاء آخرون فى بيت آخر منه لاقامة الصلوة ، عملا بالمتيقن من

النصوص الواردة فى المقام .

وبالجملة لا بد ان ياخذ بما هو المتبادر من النصوص ، ويعمل فى غيره

بالعمومات الآمرة باستحبابها ، فعليك باستخراج الفروع .

(وكيفيته) اى الأذان (ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم

يدعو الى الصلوة) بقوله : **حىّ على الصلوة** ، قال فى المسالك : معنى **حىّ** هلموا قبل ،

يعدى لغة (بعلى) و(الى) وهنا يختص (على) فانه سنة متبعة (ثم) يدعو

(الى الفلاح) بقوله : **حىّ على الفلاح** ، (ثم الى خير العمل) بقوله : **حىّ على**

خير العمل (ثم يكبر ويهّل مرتين مرتين ، والاقامة كذلك) فصولا وترتيبا و عدد ا

(الا انه يسقط من التكبير الأول مرتان ، ومن التهليل مرة ، فيزيد مرتين ، قد

قامت الصلوة ، بعد **حىّ على خير العمل**) فيكون فصولها خمسة وثلاثون ، الأذان

ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر .

ويستفاد من غير واحد من العبارات كون ذلك اجماعيا ، قال بعض الأجلة ،

فصولها على اشهر الروايات ، بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر

المستفاد من كثير من العبارات ، خمسة وثلاثون فصلا : الأذان ثمانية عشر فصلا ،

والاقامة سبعة عشر فصلا ، ثم عدّا لفصول بنحو ما عرفت .

وقال بعض الأجلة : قال فى التحرير : وفصوله على اشهر الروايات خمسة

وثلاثون فصلا : الأذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر ، وهو مذهب الشيعة و  
ومن وليهم ، وقال فى المنتهى : ذهب اليه علماءنا ، ونقل ابن زهرة اجماع  
الفرقة عليه ، وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب ، انه جعل فصول  
الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها ( قد قامت الصلوة ) مرتين .

وقال ابن الجنيد : التهليل فى آخر الاقامة مرة واحدة ، اذا كان المقيم  
قد اتى بها بعد الأذان ، فان كان قد أتى بها بغير اذان ثنى (لا اله الا الله)  
فى آخرها .

وقال الشيخ فى النهاية ، بعد ذكر الأذان والاقامة كما هو المشهور: هذا  
الذى ذكرناه هو المختار المعول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلا فى بعض  
الروايات ، وفى بعضها ثمانية وثلاثون فصلا ، وفى بعضها اثنان واربعون فصلا .  
فاما من روى سبعة وثلاثين فصلا ، فانه يقول فى اول الاقامة اربع مرات  
( الله اكبر ) ويقول فى الباقي كما قدمناه .

ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا ، يضيف الى ما قدمناه قول ( لا اله الا الله )  
اخرى فى آخر الاقامة .

ومن روى اثنين واربعين فصلا ، فانه يجعل فى آخر الأذان التكبير اربع  
مرات ، وفى اول الاقامة اربع مرات ، وفى آخرها ايضا بمثل ذلك اربع مرات ،  
ويقول ( لا اله الا الله ) مرتين فى الاقامة ، وان عمل عامل على احد هذه الروايات  
لم يكن ما ثوما ، انتهى ، وظاهره التخيير فى جميع ما ورد ، والجمع بين الأخبار  
الوارده فى المسئلة ، انتهى كلام بعض الأجلء .

أقول : واول كلام الشيخ فى النهاية لعله يابى الحمل على التخيير ، قال  
فى المدارك : وقوله : والأذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا : الى آخره ، هذا  
مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، وقال فى المسالك : قوله : والاذان على  
الاشهر ، اشار بالاشهر الى ما روى شاذا من تربيع التكبير فى آخر الأذان  
كاوله ، وتربيعه اول الاقامة وآخرها ، وتثنية التهليل فى آخرها ، وما روى من ان

الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان .

ونقل الشيخ ان في الاصحاب من جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها ( قد قامت الصلوة ) مرتين ، وقال ابن الجنيد : اذا افرد الاقامة عن الأذان ثنى ( لا اله الا الله ) وان اتى بها معه فواحدة ، وعمل الطائفة على المشهور .  
وقال الشارح المحقق ، في شرح فصول الاقامة : هذا هو المشهور بين الاصحاب : ونسبه المحقق في التحرير الى الشيعة واتباعهم ، قال في المنتهى : فصول الأول مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة ، ذهب اليه علماءنا ، و نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه - الى ان قال - وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ، انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها ( قد قامت الصلوة ) مرتين .

وقال في المدارك ، في شرح فصول الاقامة : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وعزاه في التحرير الى الشيعة واتباعهم ، ثم حكى عن الخلاف عن بعض الاصحاب ما مضى في الذخيرة .

أقول : والمعتمد هو المشهور ، للاجمات المحكية ، ولكصححة اسمعيل الجعفي المروية في الكافي في باب الأذان والاقامة قال : سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا ، فعد ذلك بيده واحدا واحدا ، الأذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا ، وهذه الرواية هي الاصل بينهم ومدارهم اليها ، وكانت مشهورة ومعمولة عندهم .

قال النجاشي : اسمعيل بن جابر الجعفي ، روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله ((ع)) ، وهو الذي روى حديث الأذان ، وفيه اشارة الى انحصار الأذان بما اشارت اليه عندهم ، وكونها غير مبنية لفصولها بالنحو المشهور ، غير ضاير بعد ثبوت البيان من اجماع على الظاهر المصحح به بعض الأجله ، اذ لا قيل بما دلت عليه من فصولها معا ، وكونهما خمسة وثلاثين : والأذان ثمانية عشر ، و الاقامة سبعة عشر ، مع تغيير الفصول عما عليه المشهور ، مضافا الى ثبوت بيان

فصول الأذان من نصوص آخر .

روى الفقيه فى الباب المتقدم ، والتهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، انه حكى لهما الأذان فقال الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، و الاقامة كذلك .

وروى فى الكافى فى باب الأذان والاقامة ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

وروى فى التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يؤذن فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حتى فرغ من الأذان ، وقال فى آخره ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله .

واما النصوص الدالة على تثنية التكبير فى اوله :

منها : ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة ، والتهذيب فى باب عدد فصول الأذان فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الأذان ، فقال : تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، وذكر ما فى حديث

## المعلی .

ومنها : ما رواه في التهذيب في الباب المتقدم ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : لما اسرى برسول الله ((ص)) ، فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ((ع)) واقام ، فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبیون خلف رسول الله ((ص)) ، قال : فقلنا له : كيف اذن ؟ فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، ثم ساق الأذان كما في حديث المعلی ، ثم قال : والاقامة مثلها ، الا ان (قد قامت الصلاة) بين (حی على خير العمل حی على خير العمل) وبين (الله اكبر) فامر بهار رسول الله ((ص)) بلالا ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله .

ومنها : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة واحدة .  
ومنها : ما رواه في البحار ، عن سعد السعود للسيد على بن طاوس ، نقلا من تفسير محمد بن مروان ، عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيضا بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي ((ص)) في حديث المعراج - قال : ثم قام جبرئيل فوضع سبابته اليمنى ، فاذن مثنى مثنى ، يقول في آخرها : حی على خير العمل ، مثنى مثنى ، حتى اذا قضى اذانه ، اقام الصلوة مثنى مثنى . . .  
الخبر .

ومنها : ما رواه في البحار ايضا ، عن العيون والعلل ، عن الحسن بن محمد بن سغيد الهاشمي ، عن فوات بن ابراهيم ، عن محمد بن احمد بن على الهمداني ، عن العباس بن عبد الله النجاري ، عن محمد بن القاسم بن ابراهيم ، عن ابي الصلت الهروي ، عن الرضا ((ع)) ، عن آباءه قال : قال رسول الله ((ص)) لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ، واقام مثنى مثنى . . . الخبر بطوله .



ومنها : ما رواه فى البحار ايضا ، عن العلل ، عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الله الحميد ، واحمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن صفوان بن مهران ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ٠٠٠ الخبر ٠

ومنها : ما رواه فى البحار ، عن الدعائم ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وتفرد الشهادة فى آخر الاقامة تقول : لا اله الا الله ، مرة واحدة ، فشاذة ولا قائل بها على الظاهر المصرح به فى عبارة بعض الأجله ، بل على خلافها الاجماع المحكى عن صريح الخلاف والناصرية و الغنية و المنتهى ، وظاهر غيرها من كلمة كثير من اصحابنا ، مع انها غير صريحة فى المخالفة ، لأنه يحتمل ان يكون المقصود فى روايتى عبد الله بن سنان و زرارة ، افهام السائل التلظف به لبيان تمام عدده ، كما ذكره شيخ الطائفة فى التهذيب وهو وان كان فيه بعد كما عن جماعة ، الا انه اولى من طرحهما او حملهما على الجواز ، مع كون الفضل فى ارجح كما عن بعض ، او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما من غيره ، فان ذلك خروجا عن الأخبار المعتمده المجمع عليها ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، وهو غير جازي ٠

قال فى الحبل المتين : وما تضمنه حديث عبد الله بن سنان ، من عدم تربيعه ((ع)) التكبير فى اول الأذان ، محمول عند الشيخ طاب ثراه على انه قصد ((ع)) افهام السائل كيفية التلظف به ، والتربيع كان معلوما له لاشتهاره ، فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا ، انتهى ٠

نعم يشهد على صحة حملهما على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام ، الخبر المروى فى البحار عن العلل والعيون ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن على بن محمد بن قتيبه ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرضا ((ع)) ، فان قال : اخبرنى عن الأذان لم اربه ؟ قيل : لعل كثيرة ، ثم ساق الكلام الى ان قال : فان قال : فلم جعل مثنى مثنى ، قيل : لأن يكون مكررا فى

اذان المستمعين ، مؤكدا عليهم ان سها احد عن الأول لم يسه عن الثاني ، و لأن الصلوة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى .

فان قال : فلم جعل التكبير في أول الأذان اربعا ؟ قيل : لأن الأذان انما يبدا وغفلة وليس قبله كلام يتنبه المستمع له ، فجعل ذلك تنبيه للمستمعين لما بعده في الأذان ، ولكن لا يصلح ذلك الخبران يعارض الادلة المتقدمة اليها الاشارة ، بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها ، كما صرح به بعض الأجلة . واما روايتا صفوان والدعائم ونحوهما ، مما اشتمل على كون الأذان والاقامة مثنى مثنى ، فيحتمل ان يكون الوجه في ذلك ما اشار اليه بعض المحققين ، باحتمال ظاهر يقبله الاذهان السليمه قال : قال الصدوق في اماليه : من دين الامامية ان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وغير خفى ان ظاهره ليس مراده ، بل الظاهر ان مراده رد ما قالوا من الخليفة الثاني جعل فصول الاقامة واحدة ، فرقا بينها وبين فصول الأذان ، ونقص من فصول الأذان التهليل في آخرها مرة ، وكان فصول الاقامة كذلك ، كما قيل واشتهر ما ذكر في ذلك الزمان ، ولذا في اخبارنا الكثيرة الأذان والاقامة مثنى مثنى .

وورد ايضا ان الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ، وحملت على التقية ، ومن هذا ذكر في الفقه الرضوي : ان الأذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامة تسعة عشر ، موافقا لظاهر رواية كليب الاسدي ، الا التهليل في آخر الاقامة ، فانه صرح فيه بكونه واحدة ، تارة في مقام الاجمال ، وتارة في مقام التفصيل ، ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما ، قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وورد ايضا ان الأذان على ما وصفت ، انتهى .

والصدوق ذكر في الفقيه خصوص رواية كليب وقال : هذا هو الأذان الصحيح ، الذي لا يزداد فيه ولا ينقص ، ومن هذا ايضا ترى المحقق في التحرير بعدما ذكر فصول الأذان والاقامة بالنحو الذي ذكره المشهور ، وغزاه الى الشيعة واتباعهم ، استدل عليه بما تضمن ان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، ومما

ذكر يظهر ان مرادهم من مثنى مثنى هو الذى ذكرنا ، انتهى .  
أقول : وما ذكر فى علل الفضل ايضا ، لا يخلو من تأييد كالرضوى ، وما نقله  
هذا المحقق عن الفقه الرضوى ، يفهم منه انه ((ع)) ذكر التكبير فى اول الاقامة  
ايضا اربعا ، ويوافقه ما نقله عنه غيره .

قال بعض الأجلة : والأخبار الدالة على ان الأذان مثنى مثنى ، يحتمل  
القصد الى بيان فصولهما ولا بعد فيه ، الا ترى الى الرضوى ان الأذان ثمانية  
عشر كلمة والاقامة سبعة<sup>(١)</sup> عشر كلمه ، وذكر فيه صورة الأذان والاقامة بالتفصيل ،  
يكون التكبير فى اولهما اربع ، والباقى مثنى الا التهليل فى آخر الاقامة فانه  
واحدة ، ثم بعد تمام الذكر التفصيلى لهما قال : الأذان والاقامة جميعا مثنى  
مثنى على ما وصفت لك ، وقال بعض الأجلة ، فى جملة كلام له : ويؤيده ايضا  
ما فى كتاب فقه الرضا ((ع)) ، من وحدة التهليل فى آخر الاقامة ، وان كان قد  
جعل التكبير فى اولها اربعا ، فجعل فصولها تسعة عشر ، انتهى .

ولكن فى نسخة من البحار التى عندى ولا تخلو عن اعتماد ، نقل عنه فى  
مقام التفصيل التكبير فى اول الاقامة مرتين ، وان قال فى اوله : والاقامة تسعة  
عشر كلمة .

قال المحقق المجلسى فى البحار : فقه الرضا ((ع)) قال ((ع)) : اعلم رحمك الله  
ان الأذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامة تسعة عشر كلمة - الى ان قال - والأذان  
يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لا اله الا الله ، اشهد  
ان لا اله الا الله ، اشهدان محمد رسول الله ، اشهدان محمد رسول الله ، حى  
على الصلوة ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير  
العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله مرتين فى آخر  
الأذان وفى آخر الاقامة مرة واحدة ، ليس فيها ترجيع ، ولا يردد ، ولا الصلوة

(١) تسعة خل .

خير من النوم .  
 والاقامة ان تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لاله الاالله ، اشهد  
 ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول  
 الله ، حتى على الصلوة ، حتى على الصلوة ، حتى على الفلاح ، حتى على  
 الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، قد قامت الصلوة ،  
 قد قامت الصلوة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لاله الاالله ، مرة واحدة ، الأذان و  
 الاقامة جميعا مثنى مثنى ، على ما وصفت لك ، انتهى .  
 وكيف كان ، فلا اشكال فى الحكم الذى اخترناه ، من كون التكبير فى اول  
 الأذان اربعا ، لما تقدم من الادلة ، بل الرضى ايضا حجة اخرى على ذلك ،  
 كالمروى فى علل الفضل ، كما انه حجة على وحدة التهليل فى آخر الاقامة ، كغيره  
 من الادلة منها الاجماع الظاهر المحكى عن صريح الغنية والمنتهى والناصرية .  
 وظاهر غيرها ومنها : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى  
 الزيادات فى الصحيح ، عن معاذ بن كثير ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا  
 دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه ، وقد بقى على الامام آية او ايتان ،  
 فخشى ان هو اذن واقام ان يركع ، فليقل : قد قامت الصلوة ، الله اكبر ، الله  
 اكبر ، لاله الاالله ، وليدخل فى الصلوة .

ومنها : رواية الدعائم المتقدمه وغيرها .

واما الأخبار الداله على ان الاقامة كالأذان مثنى مثنى ، فقد عرفت الحال  
 فيها ، مع اننا لم اجد قائلًا بضمونها ، لأن الاسكافى قائل بتثنية التهليل فى  
 آخر الاقامة فى صورة الافراد ، واما ان اتى بها مع الأذان فيقول كالمشهور ، و  
 اما المخالف الذى حكاها الشيخ ، فهو ايضا كالاسكافى لجعله فصولها  
 كفصوله حتى فى التكبير اربعا فى اولها ، مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين .

واما ما ذكره فى البحار ، بعد نقل رواية معاذ بن كثير والظاهر عندى  
 القول بالتخيير واستحباب التهليل الاخير ، او القول بسقوطه عند الضرورة كما

يدل عليه هذا الخبر، واما الاجماع المنقول فلا عبرة به، بعد ما عرفت من خلاف القدماء ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه .

وصرح الصدوق فى الهداية بتثنية التهليل فى آخر الاقامة، حيث قال: قال الصادق ((ع)): والأذان والاقامة مثنى مثنى، وهما اثنان واربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والاقامة اثنان وعشرون حرفا، وظهره فى الفقيه ايضا اختياره التثنية، لأنه روى عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى، عن ابى عبد الله عليه السلام، الأذان موافقا للمشهور، وقال فى آخره: الاقامة كذلك، ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه - الى ان قال - و ظاهره العمل بهذا الخبر فى الاقامة ايضا .

ففيه ما فيه، لأن كلامه فى الهداية مجمل كما ترى، واما فى الفقيه فلم يتعرض فيه لذكر الاقامة، بل انما حكم بصحة الأذان، بل الظاهر انه لم يعمل بحديث كليب فى الاقامة، كيف ولو كان عاملا بظاهره، لكان ذاهبا الى خلاف المجمع عليه فتوى ونصا، اذ فى الاقامة (قد قامت الصلوة) فلا تكون مثل الأذان .

وبالجمله لو كان الصدوق عاملا بحديث كليب فى الاقامة لكان مذهبه غريبا فى الغاية، اذ تربيع التكبير فى الأول مع تثنية التهليل فى الاخر مع اسقاط (قد قامت الصلوة) لم يقل به احد، ومخالف للأخبار الكثيرة، بل الاجماع، بل البديهة .

والحاصل انا لم نجد قائل عمل بالأخبار الدالة على كون الاقامة مثنى مثنى، وعبارة الصدوق فى الهداية غير واضحة، وخلاف الاسكافى ومن حكاها الشيخ غير منطبق لها فلا دلالة لها عليهما، كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضا . واما ما حكى عن الشيخ، انه حكى فى المبسوط والخلاف قولا بتربيع التكبير فى آخرهما فضعفه ما لا يخفى، وانطبق ما رواه فى الهداية عليه غير واضح بل الظاهر عدم الانطباق، وبما ذكر ظهر ايضا ضعف ما اختاره فى البحار .

## فرعان :

الأول : ذهب جماعة بان الأذان والاقامة يقصران مع العذر وفي السفر، قال الشارح المحقق : ويجوز النقص عن المشهور في السفر عند الاصحاب، وكذا عند العذر، انتهى .

وعن ابن الجنيد : لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة ، الا التكبير في اولها فانه مرتان ، انتهى .

روى التهذيب في باب عدد فصول الأذان في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : رايت ابا جعفر ((ع)) يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة ؟ فقال : لا بأس به اذا كنت مستعجلا .

وروى ايضا في الباب المتقدم ، باسناد معتبر بقاسم بن عروة ، عن بريد بن معوية ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : الأذان يقصر الصلوة ، الأذان واحدا واحدا ، والاقامة واحدة .

وروى ايضا في الباب المتقدم ، عن نعمان الرازي قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : يجزيك من الاقامة طاق في السفر .

وروى ايضا في الباب المتقدم ، عن بريد مولى الحكم ، عن حدثه ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سمعته يقول : لأن اقيم مثني مثني احب الى من ان أوذن وأقيم واحدا واحدا .

قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر : يعنى الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الأذان ، احب الى من الاتيان بهما على جهة التقصير ، انتهى ، قال الشارح المحقق بعد نقل هذا الخبر المرسل : وعمل بضمون المرسل في الذكرى ، وهو غير بعيد .

وروى ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : الاقامة مرة مرة ، الاقول (الله اكبر الله اكبر) فانه مرتان وظاهر الخبر فيما تقدم نقله عن الاسكافي ، لكنه خص التكبير بالأول ، و ظاهر

الخبر الاطلاق فيشمل الأول والاخير ، وقد تقدم فى شرح قول المصنف: للمنفرد و الجامع ، روايتان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، دالتان على انه يجزى فى السفر اقامة بغير اذان ، كرواية محمد بن مسلم والفضيل المتقدمة هناك .

الثانى : قال الصدوق عطر الله مرقدہ فى الفقيه بعد نقل خبر كليب المتقدم : هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضه - لعنهم الله - قد وضعوا اخبارا وزاد بها فى الأذان ( محمد وآل محمد خير البرية ) مرتين ، وفى بعض رواياتهم ، بعد ( اشهدان محمد رسول الله ) ( اشهدان عليا ولى الله ) مرتين ومنهم من روى بدل ذلك ( اشهدان عليا امير المؤمنين حقا ) مرتين ، ولا شك فى ان عليا ((ع)) ولى الله ، وانه امير المؤمنين حقا ، وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ذلك ليس فى اصل الأذان ، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا .

وقال فى البحار بعد نقل الكلام المذكور : أقول : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، قال الشيخ فى المبسوط : فاما قول ( واشهدان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية ) على ما ورد فى شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه فى الأذان ، ولو فعله الانسان لم يَأثم به ، غير انه ليس من فضيلة الأذان ، ولاكمال فصوله .

وقال فى النهاية : فاما ما روى فى شواذ الأخبار من قول ( ان عليا ولى الله وان محمدا وآله خير البشر ) فمما لا يعمل عليه فى الأذان والاقامة ، فمن عمل به كان مخطئا .

وقال المنتهى : واما ما روى من الشاذ من قول ( ان عليا ولى الله وآل محمد خير البرية ) فمما لا يعول عليه .

ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ، عن القاسم بن معوية قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : هوألاء يروون حديثا فى

معراجهم ، انه لما اسرى برسول الله ((ص)) راى على العرش : لا اله الا الله ، ابوبكر الصديق ، فقال : سبحان الله غير واكل شىء حتى هذا ! قلت : نعم ، قال : ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، على امير المؤمنين ، ثم ذكر ((ع)) كتابة ذلك على الماء ، والكرسى ، واللوح ، وجبهة اسرافيل ، وجناحى جبرئيل ، واكناف السموات والارضين ، وروؤس الجبال ، و الشمس ، والقمر ، ثم قال ((ع)) : فاذا قال احدكم (لا اله الا الله محمد رسول الله) فليقل (على امير المؤمنين) فيدل على استحباب ذلك عموما ، والأذان من تلك المواضع ، وقد مر امثال ذلك فى ابواب مناقبه ((ع)) ، وقالوا : لوقاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة ، لم يكن آثما ، فان القوم جوزوا الكلام فى اثنائهما مطلقا ، وهذا من اشرف الادعية والاذكار ، انتهى كلام البحار .

قال بعض المحققين : قد عرفت كيفية الأذان والاقامة وهيئتهما ، و انه ليس فيهما ( اشهد ان عليا ولي الله ) ولا ( محمد وآله خير البرية ) وغير ذلك ، فمن ذكر شيئا من ذلك بقصد كونه جزء الأذان ، فلا شك فى حرمة لكونه بدعة ، واما من ذكر لا بالقصد المذكور ، بل القصد التيمن والتبرك ، كما ان المؤذنين يقولون بعد ( الله اكبر ) او بعد ( اشهد ان لا اله الا الله ) : جل جلاله وعم نواله وعظم شأنه ، وامثال ذلك ، وكما يقولون ( صلى الله عليه <sup>(١)</sup> وآله ) بعد ( محمد رسول الله ) ولما ورد من قوله : من ذكرنى فليصل على ، وغير ذلك ، ان لا شك فى ان شيئا من ذلك ليس جزء من الأذان .

فان قلت : الصلوة على النبي ((ص)) وآله ورد فى الأخبار ، بل احتمال وجوبها كما مر ، بخلاف غيره ، قلت : ورد فى الأخبار مطلوبيتها عند ذكر

(١) وفيه نظر لمكان ما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه بسند صحيح على ما قيل (١) عن ابي جعفر ((ع)) انه قال صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان وغيره . ( منه )  
(١) وهو الشيخ فى مفتاح الفلاح . ( منه )



اسمه ((ص)) ، لانهما جزء الأذان ، ولو قال احد بانه جزء الأذان فلا شك فى حرمة وكونه بدعة ، وان قال بانه لذكر اسمه فهو مطلوب ، وورد فى الاحتجاج خبر متضمن للمطلوبية ذكر (على ولى الله) فى كل وقت ، بذكر (محمد رسول الله) ومضافا الى العمومات الظاهرة فى ذلك ، مع ان الشيخ فى النهاية صرح بورود اخبار تتضمن ذكر مثل (اشهد ان عليا ولى الله) فى الأذان ، والصدوق ايضا صرح به ، الا انه قال ما قال مضافا الى التسامح فى ادلة السنن ، وغاية ما طعن الشيخ على الأخبار المتضمنة لما نحن فيه ، انها شاذة والشذوذ لا ينافى البقاء على الاستحباب ، ولذا دائما انما شغل الشيخ حمل الشواذ على الاستحباب .

منها : صحيحة ابن يقطين ، الدالة على استحباب اعادة الصلوة مطلقا عند نسيان الأذان والاقامة ، ورواية زكريا بن آدم السابغة ، مع تضمنها ما لم يقل به احد ، بل وحرام من قوله (قد قامت الصلوة) فى اثناء الصلوة وغير ذلك من الحزازات التى فيها ، وعرفتها .

وبالجمله كم من حديث شاذ او طعن عليه بالشذوذ او غيره ، ومع ذلك عمل به فى مقام السنن والآداب ، بل ربما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين ، غير مطعون عليه عند آخرين ، فضلا عند الآخر سيما فى المقام المذكور .

والصدوق وان طعن عليها بالوضع من المفوضة ، لكن لم يجعل كل طعن منه حجة بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث ، وان كان فى المقام المذكور ، من هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك اصلا ، على ان نقول : الذكر من جهة التيمن والتبرك لا مانع منه اصلا ، ولا يتوقف على صدور حديث ، لأن التكلم فى خلالهما جاز كما عرفت ، فاذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضر ، فما ظنك بما يفيد التيمن والتبرك ؟

لا يقال : ربما يتوهم الجاهل كونه جزء الأذان اذا سمع الأذان كذلك ،

فيتغير ويقول على سبيل الجزئية .

لانا نقول : ذكر ((ص)) فى الأذان والاقامة والالتزام به ايضا ، ربما يصير منشأ لتوهم الجاهل كونها جزء ، وكان المتعارف من زمان الرسول الى ان ترتكب فى الاعصار والامصار ، من دون مبالاة من توهم الجاهل ، فان التقصير انما هو للجاهل حيث لم يتعلم فيخرب عباداته ويترتب على جهله مفاسد لانحصى ، منها استحلاله كثير من المحرمات ، من جهة عدم فرقه بين الحرام من شىء والمباح منه ، وربما يعكس الامر الى غير ذلك من الاحكام ، هذا مع انه يمكن تغييره بنحو يرتفع توهم المتوهم ، بان يذكر مرة او ثلاث مرات ، او يجعل من تتمه اسمه ((ص)) ، وغير ذلك ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ، وفيما ذكرناه فى المقام كفاية .

قال بعض الأجلء : اراد الصدوق بالمفوضة هنا ، القائلون بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد والى على ، والمشهور بهذا الاسم انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما ياتون به من خير وشر . ( ولا اعتبار باذان الكافر ) بالاجماع الظاهر المحكى فى المدارك والذخيره كما عن التحرير والتذكره والمنتهى وجامع المقاصد والذكرى والرياض وهو الحجة مضافا الى الأخبار الدالة على كون المؤذنين ائمة الناس على دينهم ، ومنها رواية بلال المتقدمه ، والكافر ليس له اهلية الامانة ، ويدل عليه ايضا ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة فى الموثق ، عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الأذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فاذن به ولم يكن عارفا ، لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ، ويؤيده ما نقل عنه ((ص)) اللهم اغفر للمؤذنين .

فروع :

الأول : قال والدى طاب مضجعه : اعلم ان ما يستعلم من الأخبار الصادرة عن مصابيح الدجى ، ان اذان الكافر انما هو غير نافع اذا كان اذان الذكر

لا اذان الاعلام ، فلم يثبت عدم الاعتداد باذان الكافر مطلقا فالمنع مطلقا غير سديد ، نعم لما صدر عنهم ((ع)) انه يجوز الاعتماد باذان الاعلام عن اذان الذكر بشرائطه ، فعدم الاكتفاء باذان الكافر بما تبايعه المصلى له انسب ، واعادة الأذان ثانيا اولى ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : بعد المراجعة الى رواية بلال المتقدمة وماضاهاها ، يظهر لك ما يريد على الكلام المذكور .

والثانى : ظاهر المصنف طاب ثراه ، عدم اشتراط الايمان ، كما هو ظاهر الاكثر على ما ادعاه غير واحد ممن تاخر ، وذهب جماعة الى الاشتراط . قال فى الرياض : وهل يشترط فى المؤذن مع الاسلام الايمان ؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه ، وينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن ، فانه يشمل باطلاقه المخالف ، وهو ظاهر فيه ، فان غير الناسى من المؤذنين لا يترك منه شيئا ، بل لو تركه اختيارا لم يعتد باذانه ، وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) : اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلى باذانه ، فاتم ما نقص هو من اذانه ، والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام ، لقول النبى ((ص)) : يؤذن لكم خياركم ، خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي لقول الصادق ((ع)) : لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لكونه امينا ، وهو الذى اختاره الشهيد رحمه الله فلا يعتد باذانه وان اتمه ، لأن المانع الخلاف لانقص الاصول ، انتهى . قال بعض الأجلة بعد نقله واختيار ما اختاره : وقوله : لأن المانع الخلاف اى كونه مخالفا غير مؤمن ، وربما يتوهم الخلاف - يعنى فى المسئلة - وهو غلط محض ، انتهى .

أقول : للاكثر ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن ذريح المحاربى قال : قال ابو عبد الله ((ص)) : صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

وما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد

بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسرى قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : اخاف ان تصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ، فقال : انما ذلك على المؤذنين .  
ورواية ابن سنان المرورية فى المكان المتقدم ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال :  
اذا اذن مؤذن فنقص الأذان ، وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من الأذان .

وللثانى انه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة ، وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بصفة الايمان ، وما ذكره بعض الأجلة بان عبادة المخالف باطلة كما فى النصوص الكثيره ، وخصوص النبوى المتقدم فى كلام الرياض اليه الاشارة ، والموثق المتقدم اليه الاشارة فى اصل المسئلة ، وفى كلام الرياض ، لأن المراد بالعارف الامامى كما يستفاد من التتبع فى النصوص ، ورواية معاذ بن كثير المتقدمة فى بيان كيفية الأذان .

وما رواه التهذيب فى باب احكام الجماعة فى الزيادات ، عن ابراهيم بن شيبه قال : كتبت الى ابى جعفر ((ع)) ، اسأل عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين ، او خلف من يحرم المسح و هو يمسخ ، فكتب : ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بدا من الصلوة ، فاذن لنفسك واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح ، والاقوى هو اشتراط الايمان لما تقدم .

واما روايتا ذريح ومحمد بن خالد ، ففيهما ما ذكره بعض المحققين قال :  
رواية ذريح تدل على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهن ، اذا كانوا لا يؤذنون الا بعد الوقت البتة ، من جهة الدائرة الهندية ، كما كان عادتهم فى ذلك الزمان ، ورواية محمد بن خالد ايضا مبنية على ذلك ، الا انه لما كان خالد حاكم الخليفة على المدينة قال ((ع)) له كذلك ، انتهى .

قال بعض الأجلة فى رد رواية ذريح : يحتمل ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه فى معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم ، بدخوله بناء على حصول

الظن منه به ، لترك الأذان بسماع اذانه ، واجاب عن رواية ابن سنان ،  
 باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهواً مطلقاً .  
 وبالجمله لاشكال فى الحكم المذكور ، بعد ملاحظة الادلة المتقدمة ، و  
 المعارض لا يصلح للمعارضه كما عرفت .

الثالث : هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الأذان والصلوة مسلماً  
 كما عن المصنف طاب ثراه فى التذكرة ؟ ام لا كما ذهب اليه جماعة منهم  
 الشهيد ان والشارح والمحقق ؟

بل المشهور كما فى المسالك فى الحدود فى بحث المرتد ، والاقوى للمصنف  
 ما اشار اليه الشارح المحقق بعد احتمال ما اختاره ، بان الشهادة صريحة فى  
 الاسلام ، وقد روى عن النبى ((ص)) : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ( لا اله  
 الا الله ) فاذا قالوها عصم منى دماؤهم واموالهم الا بحقها .  
 وفيه ما اشار اليه جماعة ، ومنهم الشارح المحقق قال : لأن الشهادتين فى  
 الأذان لم توضع لغرض الأخبار بهما عن الاعتقاد ،<sup>(١)</sup> ولذا يجوز لمن لم يعرف  
 معناهما او كان ذاهلاً او غافلاً ، وبالجمله التلفظ بهما فيهما غير ظاهرى الاخبار  
 عن الاعتقاد ، اذ يجوز ان يكون اعجمياً او ساهياً او حاكياً او قاصدا عدم عموم  
 النبوة ، كما زعمت طائفة من اليهود ان محمداً ((ص)) نبي العرب خاصة ،  
 لا يوجب مطلق التلفظ بهما على وجه وضع عرفاً للاخبار عن الاعتقاد ، وان لم يكن  
 الاعتقاد متحققاً فى الواقع .

وقال بعض الأجلء : مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام ، لوقوعه من  
 غير العارف بمعنى اللفظ كالأعجم ، او على جهة الاستهزاء ، او الحكاية و  
 الغفلة او التاويل ، كما يقوله النصارى من ان محمداً ((ص)) نبي الى العرب خاصة  
 لا يقال : ان هذا يجزى ايضا فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى  
 الاسلام ، فيلزم ان لا يتحقق به اسلامه ، مع انه خلاف النص والاجماع ، لاننا نقول :  
 ذكر الشهادتين فى الأذان وفى الصلوة ليس موضوعاً للدلالة على الاسلام والانباء

(١) و سياتى فى بحث الارتداد فى كتاب الحدود وتفصيل المسألة . ( منه )

على اعتقاده والتدين به ، بل للاعلام في الأذان ، وكونهما جزء من العبادة في الصلوة ، بخلاف التلظظ بهما عند الدعوة الى الاسلام ، فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بضمونهما ، وان لم يكن في الواقع معتقد ذلك ، فلذلك حقن بهما ما له ودمه ، وبذلك صرح الشهيد ان ايضا ، انتهى .

وعلى التقديرين لا يعتد باذانه لوقوع اوله حال الكفر ، وبذلك صرح غير واحد من المتأخرين .

(و) كذا (لا) اعتبار باذان (غير المميز) بلا خلاف اجده لعدم الدليل على الاعتداد ، مع كونه عبادة توقيفية ، قال الشارح المحقق : ويؤيده رفع القلم عنه ، فلا حكم لعبادته ، وعدم تصور الامانه في حقه ، وعدم صدق العارف عليه ، انتهى .

أقول : اشار بالثالث الى موثقة عمار المتقدمة ، وفي جعل الأول من المؤيدات لا يخلو عن مناقشة .

لا يقال : الأخبار الداله على الاعتداد باذان الغلام الذي لم يحتلم ، كما سيجيء اليها الاشارة مطلقة ، فما وجه التخصيص ؟ قلت : موثقة عمار متقدمة عليها ، مع ان الظاهر انصراف تلك الأخبار الى المميز ، وكذا الاعتداد باذان المجنون ، ويمكن ادخاله في غير المميز ، وادعى في المدارك اجماع العلماء كافة على اعتبار العقل ، ويدل عليه ايضا ما دل على كون المؤذن امينا ، نعم لو كان المجنون مما يعتوره ادوارا ، فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته ، كما صرح بذلك بعض الأجلاء .

(و) كذا لا اعتداد باذان (غير المرتب) واقامته ، فان الترتيب بينهما و بين فصولهما شرط في صحتها ، بلا خلاف اجده ، بل عليه اجماع على ما صرح به بعض الأجلاء ، لانها عبادة توقيفية ، فالواجب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الأمر ، وبدونه لا يكون مجزيا .

والأخبار المتعلقة بالمقام مستفيضة : منها : ما رواه الكافي في باب الأذان

والاقامة فى الصحيح عن زرارة، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من سها فى الأذان فقدم او اخر، اعاد على الأول الذى أخره حتى يمضى الى آخره .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق، عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) او سمعته يقول : ان نسى الرجل حرفا من الأذان حتى ياخذ فى الاقامة فليمض فى الاقامة، فليس عليه شيء ، فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة . . . الحديث .

ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم فى الموثق، عن عمار الساباطى انه قال : سألت ابو عبد الله ((ع))، عن رجل نسى من الأذان و الاقامة، قال : يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله، وليقل من ذلك الحرف الى آخره، ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة .

ومنها : ما رواه الفقيه ايضا فى باب حد الوضوء، مرسلا قال : قال ابو جعفر ((ع)) : تابع بين الوضوء - الى ان قال - وكذلك فى الأذان والاقامة، فابدأ بالأول فالأول، فان قلت (حى على الصلوة) قبل الشهادتين، تشهدت ثم قلت (حى على الصلوة) .

ومنها : ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل يخطئ فى اذانه واقامته، فذكر قبل ان يقوم فى الصلوة، ما حاله ؟ قال : ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلوته، وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها، وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك .

قال بعض الأجلاء : ما اشتمل عليه موثقه عمار، من انه متى نسى حرفا من الأذان حتى اخذ فى الاقامة، فانه يمضى فى الاقامة، فانه محمول على الرخصة، بخلاف الاقامة فانه لا رخصة فى المضى ما لم يدخل فى الصلوة، بل يرجع و يترتب عليه ما بعده، فانه مبنى على ما هو الاصل فى الحكم المذكور فلانفاة، و

معنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه ، فلا يعتد بهما في الجماعة ، وياً ثم لو اعتقدهما اذ انا واقامة ، وغير ذلك ما يترتب على صحتهما ، وقد علم من الروايات انه لافرق في عدم الاعتداد بغير المرتب ، بين كون فعله عمدا وسهوا لأن الترتيب شرط ، والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة ، الا ما خرج بدليل .

قال في الذكرى : لو اخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الأذان ، ولم يعتد به في الجماعة ، ولم يكتف به اهل البلد ، وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان ثم باعتقاده ، وان اسمع غيره اثمه بفعله ايضا ، لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى ، وهذا هو الوجوب غير المستقر ، انتهى .

#### تنبيهان :

الأول : مقتضى رواية عمار الثانية ، عدم اعادة الاقامة اذا نسي حرفا من الأذان حين الفراغ منهما ، بل به ان ياتي بالحرف المنسى وبما بعده حتى يتم الأذان .

الثاني : روى التهذيب في باب احكام السهو في الزيادات في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) : رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة ، قال : يمضى ، قلت : رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر ، قال : يمضى - الى ان قال - يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك (١) ليس بشيء .

قال بعض المحققين بعد ذلك الخبر ونحوه من بعض الأخبار المشتمل على قوله ((ع)) : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ، ما صورته : منطوقها ان الشك اذا وقع في شيء من الأذان والاقامة وغيرهما من اجزاء الصلوة وغيرها ، و قد

(١) فشككت خل .



خرج الثالث من ذلك الشئ المشكوك فيه اى محل ودخل فى غيره، اى شرع فيه سواء اتمه ام لا ، فشكه ليس بشئ ، ولا بد من الابداء وقوع ذلك المشكوك و امضائه ، ومفهوما انه لو وقع الشك فى شئ لم يتجاوز عنه اى عن محله و لم يدخل فى غيره ، فشكه معتبر لا بد من الاتيان بالمشكوك حتى يتحقق ذلك المكلف ، به ويظهر مما ذكر انه لو وقع الشك فى اجزائهما يكون الحكم كذلك ، مثلا لو شك فى التكبير او بعضها وقد دخل فى الشهادة وفرغ منها ، ودخل فى اجزاء آخرو فرغ منها الى غير ذلك ، فشكه ليس بشئ ليمضه ، وان شك فى بعض من التكبير او مجموعها ، وهو فى محل ذلك المشكوكه ياتى به ، وقس على ذلك اجزاء الأذان ، و قس عليه الاقامة ، انتهى ، وهو جيد .

قال فى البحار بعد ان نقل عن فقه الرضا ((ع)) انه قال : ان شككت فى اذانك وقد اقامت الصلوة فامض ، وان شككت فى الاقامة بعد ما كبرت فامض ، ما صورته : لاعبرة بالشك فى اصل الأذان بعد اتمام الاقامة ، او بعد قوله (قد قامت الصلوة) ولا خلاف فى منطوقه ، وكذا فيما يفهم منه ، من اعتبار الشك اذا كان قبل الشروع فى الاقامة ، واما بعد الفروع فيها قبل الاتمام ، او قبل قوله (قد قامت الصلوة) فيدل بمفهومه على الاتيان بالأذان ، وفيه اشكال ، لأنه شك بعد التجاوز عن المحل ، وقال بعض الاصحاب بعدم اعتباره .

وروى فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : رجل شك فى الأذان : الحديث ، ويمكن حمل قوله (اقمت الصلوة) على الشروع فى الاقامة و ان كان بعيد للجمع ، وان حملنا الشك فيها على ما يشمل الشك فى بعض فصولهما ، فالظاهر بعض الأخبار انه ان شك قبل الفراغ يعيد على ما يشك فيه وما بعده ، لانهم عدوا الأذان فعلا واحدا والاقامة فعلا واحدا ، كالقراءة و ان كانت ذات اجزاء .

ويفهم من الخبر بعد التكلف المذكور ايضا ، العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع فى الاقامة فى الأذان وفى الصلوة فى الاقامة ، فيكون مخالفته

لبعض الأخبار، بل لقول بعض الاصحاب اكثر، لكن ما مر في خبر زرارة لا يابى عنه، وكلام بعض الاصحاب ايضا لا ينافيه، اذ قبل الشروع في الاقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع، وليس فعلا مستقلا كالوضوء، حتى يعتبر بالشك بعد الفراغ منه، بل بمنزلة اجزاء الصلوة كما يفهم من صحيحة زرارة، و ظاهر الصدوق ايضا ذلك، فالقول به قوى، انتهى .

(ويجوز) الأذان (من المميز) ويقع معتدا به اجماعا، على الظاهر المصرح به في الذكرى، كما عن المنتهى والخلاف والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد، وهو الحجة، مضافا الى النصوص:

منها: ما رواه التهذيب في باب الأذان والاقامة في الزيادات في الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبد الله ((ع))، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

ومنها: ما رواه في الباب المتقدم، عن اسحق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه: ان عليا ((ع)) كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .

ومنها: ما رواه التهذيب ايضا في باب احكام الجماعة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن ابيه عليهم السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم . ومنها: ما رواه في البحار عن الدعائم، عن جعفر بن محمد، انه قال: لا بأس بان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم .

تنبيهان:

الأول: قال الشارح الفاضل: المراد بالمميز من يعرف الاضرمين الضار، و الانفع من النافع، اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس، واعترض عليه سبطه في المدارك بان هذا مع عدم وضوح ماخذه، رد الى الجهالة، انتهى .

قد عرفت وقوع الاجماع على الاعتداد باذان المميز، والمرجع فيه هو

العرف ، والظاهر ان ما ذكره الشارح الفاضل هو مقتضى العرف ، فاعتراض سبطه عليه غير وارد .

الثانى : تدل رواية الدعائم على الاعتداد باذان العبد ، وهو كذلك بلا خلاف اجده ، بل الظاهر انه اجماعى كما عن المنتهى والذكرى ، وهو الحجة ، مضافا الى العمومات ، ورواية الدعائم المنجبرة بما ذكر ، واستدل عليه بعض الأجلة بفحوى ما دل على جواز امامته .

(ويستحب ان يكون) المؤذن (عدلا) بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن الاسكافى فاجب ، وهو شاذ ، بل على خلافه الاجماع عن صريح المنتهى وظاهر المحقق الثانى والذكرى ، وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة فى الصبى ، لعدم تعقل اتصافه بالعدالة بناء على انها من اوصاف المكلفين ، قيل : ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به فى دخول الوقت ، وعليه فلا خلاف فى مسئلته ظاهرا .

ويدل على الاستحباب من الأخبار : ما رواه التهذيب فى باب الأذان و الإقامة فى الزيادات ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى ، عن ابيه ، عن جده ، عن على ((ع)) قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن ، وما روى عن النبى ((ص)) : يؤذن لكم خياركم .

قال الشارح المحقق : ولأنه يقلده ذوالاعذار ، بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا ، فينبغى ان يكون مؤتمنا — الى ان قال — ونقل عن ابن الجنيد ، انه منع من الاعتداد باذان الفاسق لفقد الامانة ، واستوجه بعضهم قول ابن الجنيد فى منصوب الحاكم الذى يرزق من بيت المال ، فيحصل بالعدل كمال المصلحة ، والاستحباب المذكور متعلق بالناصب لا المؤذن ، انتهى .

وعن الرياض : اعلم ان الاستحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن ، لصحة اذان الفاسق مع كونه مآمورا بالأذان ، بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته .

وكذا يستحب ان يكون المؤذن (صيّتًا) شديد الصوت ، كما عن جماعة من  
من اللغويين ، ويدل عليه رواية محمد بن مروان ، ورواية عبد الله بن سنان ،  
وصحيفة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، المتقدمة كل منها في شرح قول المصنف:  
المقصد الخامس في الأذان والاقامة وغيرها من الأخبار:

منها : ما تقدم ايضا في شرح قول المصنف في هذا المقصد : اذا لم تسمع  
الرجال ، من قوله ((ص)) القه على بلال فانه اندى منك صوتا .  
و منها : ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر  
عليه السلام انه قال : لا يجزيك عن الأذان الا ما اسمعت نفسك ، وافهمته ، و  
افصح بالالف والهاء ، وصل على النبي وآله ((ص)) ((ع)) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك  
في اذان او غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر  
وكان اجرک في ذلك أعظم .

قال بعض الأجلاء بعد ح هذا الخبر: في هذا الحديث الشريف  
فوائد :

منها : عدم جواز الأذان اذا لم يسمع نفسه ، والمراد منه الأذان الموظف  
في الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى ، اذا كان هو المؤذن .  
و منها : عدم الاجتزاء بسمع الهمهمه الغير المفهمه اذا كان المؤذن  
غيره ، كما اشار بقوله : ( وافهمته ) فانه على ما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله  
بالبناء للمجهول ، قال : وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتمدة ، ويحتمل عطفه  
على اسماع نفسه ، بان يكون عطفًا تفسيريًا ، واما الحمل على فهم معانى الأذان  
فبعيد جدا .

و منها : استحباب الافصاح بالالف والهاء وسيجيء ذكره .

و منها : الصلوة على النبي ((ص)) كلما ذكره الانسان او سمعه ، سواء كان  
في اذان او غيره ، وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق ، خلافا  
للمشهور بين الاصحاب .

ومنها : رفع الصوت بالأذان من غير ان يتعب نفسه ، والمراد بالأذان الاعلامى ، ويؤيده فى ذلك ما ورد فى رواية محمد بن مروان ، عن الصادق ((ع)) :  
 المؤذن يغفر له مدصوته ، ويشهد له كل شىء ، انتهى .  
 واما ما ذكره من وجوب الصلوة على النبى فلتحقيقه مقام آخر ، والظاهر عندى العدم ، قال فى الحبل المتين وهو فى مقام بيان ما يستفاد من الخبر الرابع : الصلوة على النبى ((ص)) كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره ، سواء كان فى الأذان او فى غيره ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد حمل على الاستحباب ، و الظاهر ان الذكر فى قوله (كلما ذكرته) كما يشمل الذكر اللسانى ، يشمل الذكر القلبى ايضا ، انتهى ، فتدبر فى الاخير ، وقد اشار فى الحبل المتين ايضا على الوجوه المتقدمة .

#### تنبيه :

ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت ، قيل : لتقبل القلوب على سماعه .  
 وكذا يستحب ان يكون ( بصيرا بالاوقات ) عارفا بها ، قال غير واحد ، ليامن الغلط ويقلده ذوالاعذار ، ولو اذن الجاهل فى الوقت صح واعتدبه ، بلاخلاف اجده ، وفى المدارك عليه الاجماع ، ويدل عليه العمومات ايضا .

#### تنبيه :

ذكر جماعة من الاصحاب ، بانه يستحب ان يكون المؤذن مبصرا ، قال فى المدارك : ليمكن من معرفة الاوقات ، ولو اذن الاعمى بمسدد جاز واعتدبه ، لما روى ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبى ((ص)) ، وكان لا ينادى حتى يقال له : اصبحت ، انتهى .

أقول : روى فى البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد انه قال : لا بأس بان يؤذن الاعمى اذا هدد ، وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ((ص)) وهو اعمى ، قال بعض الأجلة : قد ورد فى جملة من الأخبار عنه ((ع)) قال : ان اذن

ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل ، واذا أذن بلال فامسكوا ، الا ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر ، على بعض الاوقات التي يحصل من يسدده فيها فلا اشكال ، وقال في البحار بعد نقل الخبر: قال في المنتهى: ويجوز ان يكون المؤذن اعمى بلا خلاف ، ويستحب ان يكون مبصر اليامن الغلط ، فاذا اذن الاعمى استحب ان يكون معه من يسدده ويعرفه دخول الوقت .

وكذا يستحب ان يكون (مطهرا) من الحدثين ، بالاجماع الظاهر المصريح به في التحرير والمنتهى وغيرهما ، كما عن التذكرة والذكري ، وهو الحجة ، مضافا الى ما رواه في البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر افضل ، ولا يقيم الا على طهر ، والى النهي المشهور عن النبي ((ص)) : (١) حق و سنة أن لا يؤذن احد الا هو طاهر ، و عن ابي هريرة ، عنه انه قال : لا يؤذن الا متوضئ .

واستدل في المدارك بانه من سنن الصلوة ، فاستحب فيه الطهارة ، قيل : وهو عليل ، أقول وله وجه صحة ، فلا وجه للحكم بعلييته ، فافهم .  
ويدل على عدم وجوب الطهارة ، مضافا الى ما تقدم ، وخصوص الاجماع المحكى في الحبل المتين ، اخبار مستفيضة :

منها : ما رواه الفقيه في باب الأذان والاقامة في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) ، انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائما او قاعدا وايضا توجهت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة .  
ومنها : ما رواه في الكافي في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم الا وهو على وضوء .

ومنها : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن عبد الله

(١) قال بعض الأجلء الظاهر ان الرواية عامية لعدم وجودها في اخبارنا و الظاهر انه كذلك . ( منه )

بن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ، و لا تقيم الا وانت على وضوء .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبد الله ، عن ابيه : ان عليا ((ع)) كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله فى حديث : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .

ومنها : ما رواه فى الفقيه فى الباب المتقدم ، عن على ((ع)) انه كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل .

ومنها : ما رواه فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد ، عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ، قال : نعم ، ولا يقيم الا وهو على وضوء ، قال فقلت : يؤذن وهو جالس ، قال : نعم ، ولا يقيم الا قائم .

ومنها : ما رواه فى البحار ايضا عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه ((ع)) قال : سألته عن المؤذن يحدث فى اذانه وفى اقامته ، قال : ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس ، وان كان فى الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته .

ومنها : ما رواه ايضا عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء ، ايجزبه ذلك ؟ قال : اما الأذان فلا بأس ، واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء ، قلت : فان اقام وهو على غير وضوء ، ايصلى باقامته ؟ قال : لا .

قال بعض المحققين بعد نقل جملة من الروايات المتقدمة انها دالة على رجحان الطهارة ، من جهة ان الظاهر هو الفرق بين ان يقال : ليس فى الأذان وضوء ، وان يقال : لا بأس بترك الوضوء فى الأذان ، فانه ينادى بان فيه الوضوء ،

لكن تركه غير مضر، لا انه ليس وضوء اصلا .

فرع :

المشهور هو استحباب الطهارة في الاقامة، خلافا للمرتضى والمنتهى و بعض متأخري المتأخرين، فذهبوا الى وجوبها فيها، ويظهر من القواعد المنقولة في التهذيب ايضا القول بالوجوب، كعبارة الاسكافي في المحكية في الذكرى، على ما يحكى من الصدوق ايضا، كما يظهر، ونفى في الحبل المتين البعد في اشتراطها بها، ولهم الأخبار المتقدمة الظاهرة في الوجوب .

قال بعض الأجلة: وفي الأخبار دلالة على لزوم الطهور في الاقامة كما عليه جماعة، لسلامتها عن المعارض بالكلية على الاصل، ويجب اختصاصه، فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه، انتهى .

وفيه نظر لأن المخصص في المقام موجود، وهو الاجماع الذي حكا بعض الافاضل في حاشية الفقيه، قال بعد صحيحة زرارة المتقدمة: حملت على الاستحباب المؤكد في الاقامة، وعلى عدم التاكيد في الأذان، للاجماع على استحباب الطهارة فيهما، فاذن الاقوى هو المشهور، قال في الروضة: و يستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد، وليست شرطا عندنا من الحدثين، قال في الذكرى على ما يحكى: ولو احدث خلال الاقامة استحباب الاستيناف بعد الطهارة، وفي اثناء الأذان يتطهر ويبنى، انتهى .

أقول: ويدل عليه رواية على بن جعفر المروية في قرب الاستاد، قال الشارح المحقق: قال الشارح الفاضل: ولا يجوز الأذان حينئذ اى حين الجنابة في المسجد مع القدرة على الغسل، فلو فعله لم يعتد به للنهي المفسد للعبادة وفيه نظر لتعلق النهى بالأمر الخارج .

فرع :

مقتضى خبر على بن جعفر المتقدمة المنقولة عن قرب الاسناد، هو استحباب التطهر واعادة الاقامة اذا احدث فيها، قال بعض الأجلة: قال في الشرايع:



من احدث فى اثناء الصلوة ، تطهر واعادها ، ؟ لا يعيد الاقامة الا ان يتكلم ، انتهى ، وظاهره ان الحدث فى الصلوة لا يوجب اعادة الاقامة ، مع انه قد صرح قبل هذه المسئلة بان من احدث فى اثناء الاقامة ، فالأفضل ان يعيد الاقامة ، وربما يظهر من كلامه فى الموضوعين الفرق بين الحدث فى اثناء الاقامة فانه يعيدها ، وبينه فى اثناء الصلوة فلا يعيدها ، وهو مشكل .

ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ، ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ((ع)) قال : سألته عن المؤذن يحدث . . الى آخره ، والسيد السند فى المدارك ، انما استدل على ذلك بخبر ابي هرون المكفوف المتقدم ، وقوله ((ص)) فيه : الاقامة من الصلوة ، ثم قال : ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرؤ الحدث فى اثنائها ، فتكون الاقامة كذلك ، انتهى ، وهوناش عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور ، وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة فى صورة بطلان الصلوة بتخلل الحدث ، لأنه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها ، انتهى فافهم .

قال فى الذكرى : لو عرض قطع الصلوة بحدث او غيره ، اعادها ولا يعيد الأذان مطلقا ، ولا الاقامة الا ان يتكلم ، لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام ، انتهى .

وكذا يستحب ان يكون (قائما) اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير و المنتهى والتذكرة و نهاية الاحكام ، وهو الحجة ، مضافا الى ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة ، عن حمران قال : سألت ابا جعفر ((ع)) ، عن الأذان جالسا ، قال : يؤذن جالسا الراكب او مريض ، وعن النبى ((ص)) : يا بلال قم فناد بالصلوة ، وفى رواية الدعائم الآتية ايضا ، دلالة على ذلك ، وعن الصدوق انه قال : لا بأس بالأذان قائما وقاعد او مستقبلا ومستد براوذاها وجائيا ، وهو على غير وضوء ، والاقامة على وضوء مستقبلا ، وان كان اما ما فلا يؤذن الا قائما ، انتهى .

روى فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، عن احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي ، عن الرضا ((ع)) ، انه قال : يؤذن الرَّجُل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ، وبالجمله الحكم بالاستحباب في الأذان مطلقا لا ينبغي ان يشك فيه ، بل في الامة ايضا ، وفاقا للمشهور بين الطائفة ، وخلافا للمفيد في المقنعة فظاهره لزوم القيام فيها كما عن ظاهر النهاية ، وتبعهما جماعة ، وحكى في الحبل المتين عن الاسكافي ايضا القول بالوجوب .

والأخبار الواردة في المسئلة كثير : منها : ما رواه التهذيب في باب الأذان والاقامة في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ، ويقوم وهو على الارض قائم .

ومنها : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : يؤذن الرَّجُل وهو قاعد ، قال : نعم ، ولا يقيم الا وهو قائم .

ومنها : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن عبد صالح قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم الا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض .

وروي الكافي باسناده في الباب المتقدم ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن ((ع)) ، مثله .

ومنها : ما رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن حسين بن عثمان ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله : لا بأس ان تؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء ، ولا تقم وانت راكب او جالس الامن علة ، او يكون في ارض ملصقة ، قيل : الارض الملصقة ما كثر فيها اللصوص .

ومنها : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن يونس الشيباني ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ فقال : نعم ، قلت : فاقم وانا راكب ، قال : لا ، قلت : فاقم وانا ماش ، فقال : نعم ، ماش الى الصلوة ، قال : ثم قال لي : اذا اقمتم مترسلا فانك في الصلوة ، فقلت له : فقد سألتك اقيم وانا ماش ، فقلت لي : نعم ، فيجوز ان امشي في الصلوة ؟ قال : نعم ، اذا دخلت

من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزاك  
ذلك .

ومنها : ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم عن سليمان بن صالح ، عن ابى  
عبد الله ((ع)) قال : لا يقيم أحدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع ، الا ان يكون  
مريضا ، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة ، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو  
فى صلوة .

ومنها : ما رواه فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد ، عن عمرو بن ابى نصر  
قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : المؤذن يؤذن وهو جالس ، قال : نعم ، ولا يقيم  
الا وهو قائم .

ومنها : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن  
احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا ((ع)) قال : تؤذن وانت راكب و  
جالس ، ولا يقيم الا على الارض .

ومنها : ما رواه ايضا عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن اخيه موسى  
عليه السلام ، قال : سألته عن الأذان والاقامة ، ا يصلح على الدابة ؟ قال : اما  
الأذان فلا بأس ، واما الاقامة فلا ، حتى ينزل على الارض .

ومنها : ما رواه ايضا عن الدعائم عن جعفر بن محمد قال : لا يؤذن الرجل  
وهو جالس الامريض او راكب ، ولا يقيم الا قائما او على الارض ، الا من علة  
لا يستطيع معها القيام .

ومنها : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده  
على بن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن المسافر يؤذن على راحلته ،  
وإذا اراد ان يقيم اقام على الارض ، قال : نعم لا بأس .

قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة : وانت خبير بما فيها من  
الظهور كالنور على الطور ، على وجه لا يعتريه خلل ولا تصور فيما ادعينا ، وتاويلها  
بتأكد الاستحباب فى الاقامة زيادة على الأذان فرع وجود المعارض كما فى

الأذان ، والافهو مجرد مجازفة فى الاحكام المبنية على التوقيف عنهم ((ع)) ، انتهى .

قال الشارح المحقق بعد حكمه بتاكّد استحباب القيام فى الاقامة ، ونقله جملة من الأخبار المتقدمة ، ما صورته : ويؤكد كون ذلك على جهة الاستحباب ، ما رواه الشيخ عن السكونى عن <sup>(١)</sup> جعفر عن ابيه ، عن آباءه عن على ((ع)) ان النبى ((ص)) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس .

قال بعض المحققين على الشارح المحقق فى قوله هذا : لا شك فى ان الامام والمأموم كلهم جالسون عند اتيان مقيمهم بالاقامة ، ويقيمون عند ما قال (قد قامت الصلوة) كما سيجىء ، انتهى .

أقول : الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال ، ناشىء من الشهرة الواقعة فى جانب الاستحباب ، المطابقه لما يرمى اليه رواية الشيبانى ، المصرحه بجواز المشى فيها ، ومن الظاهر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة ، والاحتياط فى المسئلة مطلوب لا ينبغى تركه بلاربية ، قال الشارح المحقق : ولو اقام ماشيا الى الصلوة فلا بأس ، قاله الشهيد فى الذكرى استنادا الى رواية ضعيفة .

ويستحب ان يكون قيامه (على مرتفع) بلاخلاف اجده ، الا ما حكاه المصنف رحمه الله وغيره عن المبسوط فقال : لافرق بين ان يكون الأذان فى المنارة او على الارض قال بعض الأجله : والظاهر ان مراده نفى المنافاة فى الاجزاء و الاستحباب ، والا فانه قال : ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ، وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ ، بل على خلافه فى التذكرة و نهاية الاحكام الاجماع ، وهو الحجة .

أقول : ويدل عليه ايضا ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان طول حايط مسجد رسول

(١) رواه فى زيادات باب الأذان .

الله ((ص)) قامة ، فكان يقول لبلال اذا اذن : اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان ، فان الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه الى السماء ، فاذا سمعته الملائكة قالوا : هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله ، فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة ، ورواه التهذيب ايضا كما تقدم فى شرح قول المصنف : المقصد الخامس فى الأذان .

ويدل على المطلب ايضا ، كون ذلك ابليخ من الابلاغ المقصود من الشريعة .  
تنبيه :

هل يستحب الأذان فى المنارة كما عن جملة من الاصحاب ، ام لا كما ذهب اليه جماعة ؟ وجهان : للاول ما ذكره فى المختلف قال : قال الشيخ فى المبسوط : لافرق بين ان يكون الأذان فى المنارة او على الارض ، مع انه قال : ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ، والوجه استحبابه فى المنارة :

اما واولا : فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعه ، روى السكونى عن جعفر عن ابيه<sup>(١)</sup> عن آباءه ((ع)) ان عليا ((ع)) : مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لاترفع المنارة الامع سطح المسجد ، ولولا استحباب الأذان فيها ، لكان الأمر بوضعها عبثا .

واما ثانيا : فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال كان طول حايط . . . الحديث ، انتهى .

أقول : روى التهذيب فى زيادات باب الأذان والاقامة ، عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن ((ع)) عن الأذان فى المنارة ، اسنة هو؟ قال : انما كان يؤذن للنبي ((ص)) على الارض ، ولم يكن يؤمئذ منارة .

و روى فى البحار عن كشف الغمة ، نقلا عن دلائل الحميرى عن ابي هاشم الجعفرى قال : كنت عند ابي محمد ((ع)) فقال : اذا خرج القائم ((ع)) امر بهدم

(١) رواه التهذيب فى باب فضل المساجد . ( منه )

المنابر والمقاصير التي في المساجد ، فقلت في نفسي : لاي معنى هذا ؟ فاقبل على وقال : معنى هذا انها محدثة مبتدعة ، لم بينها نبي ولا حجة .

وروى ايضا عن غيبة الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن الجعفرى ، مثله . اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان كلام المصنف رحمه الله لا يخلو عن اشكال : اما اولاً فلان الأمر بوضعها لم يحصل من الامام ، لروايتى ابي هاشم وعلى بن جعفر واما رواية السكونى ، فغاية ما يستفاد منها اباحة وضع المنارة مساويا لسطح المسجد ، وانى ذلك من الأمر ؟

قال بعض الأجلة : ان وضع المنارة والأمر بها لم يحصل من الامام حتى يسندها الى استحباب الأذان فيها ، بكون الأمر بوضعها عبثا ، والواضح لها انما هو الثانى فى ايامه ، والظاهر انه ((ع)) لما كان غير متمكن من ازالة بدعة كما ينبغى ، فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التى حول المسجد ، انتهى .

واما ثانيا فلانا لانسلم العبثية على تقدير عدم الاستحباب والأمر بها ، لأن من الاحتمالات ان جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى السطح ، قال بعض الأجلة : رواية على بن جعفر صريحة فى ان الأذان فى المنارة ليس بسنة وان الأذان للنبي ((ص)) انما كان على الارض ، وغاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ، ومفهوم رواية السكونى الاكتفاء فى الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن فى المنارة ، ولعل جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى صعود السطح .

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين ما دل على كون الأذان له ((ص)) انما كان على الارض ، وبين ما دل على الأمر بعلو الجدار ، ويمكن اما بحمل الأذان على الجدار على كونه فى بعض الاوقات ، والا فالغالب هو الأذان على الارض ، او الأذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه ، كالمنارة الطويلة من الارض ، فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة يومئذ ، والتجويز بمثل ذلك شائع فى امثال

• هذا الكلام

وقال بعض المحققين : ولو كان المختلف يستدل عليه بان الأذان فى المنارة ابلغ فى ابلاغ الصوت ، ويحصل الاعمية والاتمية لكونها ارفع من جميع الرفيعات فى البلدان ، لكان له وجه بل ربما كان هذا مراده مما ذكره ، كما يظهر من استدلاله عليه ثانيا ، بامر النبى ((ص)) بلا لا ان يرتفع الحائط، الا انه ربما كان فيه مخالفة طريقة الرسول ((ص)) ، كما يرمى اليه رواية على بن جعفر ((ع)) المذكورة ، ومتابعة سنة الثانى ، كما قيل : ان اول من رفع المنارة فى المسجد هو الثانى ، ومع ذلك يصير المؤذن مشرفا على بيوت كثير من الناس ، ولهذا امر امير المؤمنين ((ع)) بهدمها ، انتهى •

أقول : ظهر بما ذكر ان القول بالاستحباب فى خصوص المنارة ، ليس له

• دليل ولا امارة •

ويستحب ان يكون (مستقبلا للقبلة) اجماعا على ما ادعاه جماعة من الطائفة ويؤيده قوله ((ع)) : خير المجالس ما استقبل به القبلة ، ويتأكد الاستقبال فى الشهادتين ، لما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة ، فى الصحيح عن محمد ، عن أحدهما ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى ، وعلى ظهره ابته ، وهو على غير ظهور ، قال : نعم ، اذا كان التشهد مستقبل القبلة ، فلا بأس ، و لما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قلت : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ، قال : اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس •

والمشهور بين الطائفة ، ان الاقامة كالأذان فى ذلك ، وقال فى المقنعة :

لا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ، وظاهرها وجوب الاستقبال فيها ، قال فى المختلف : قال السيد المرتضى فى المصباح والجمال : لا تجوز الاقامة الاعلى وضوء واستقبال القبلة •

وقال الشارح المحقق : ونقل عن المرتضى انه اوجب الاستقبال فى الأذان و

الاقامة، وواجبه المفيد فى الاقامة، والاقرب الاستحباب، انتهى، وهذه العبارة كما ترى تنادى على مخالفة السيد فيهما معا، والمنقول فى المختلف كما عرفت انما يدل على الاقامة خاصة .

وبالجملة لم يظهر فى الاقامة مخالف، الا السيد والمقنعة وتبعهما بعض متأخرى المتأخرين، ولهم رواية سليمان بن صالح، ورواية يونس الشيبانى المتقدمان، بتقريب انهما دلتا<sup>(١)</sup> على ان الاقامة من الصلوة، والداخل فيها داخل فى الصلوة، فيشترط فى الاقامة ما يشترط فى الصلوة من الشروط، وفيه نظر، والقول بالاستحباب لا يخلو عن قوة .

تنبيه:

قال فى الروضة: ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا، وقال بعض الأجلء: ويكره الالتفات بالأذان عندنا يمينا و شمالا سواء كان على المنارة ام لا؟ خلافا للعامة، انتهى .

أقول: روى فى البحار عن الدعائم، عن على ((ع)) قال: يستقبل المؤذن القبلة فى الأذان والاقامة، فاذا قال (حى على الصلوة حى على الفلاح) حول وجهه يمينا وشمالا، قال فى البحار: لعل الالتفات محمول على التقية، لمخالفته لسائر الأخبار التى ظواهرها الاستقبال فى جميع الفصول، قال فى المنتهى: المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال فى اثناء الأذان والاقامة، ويكره له الالتفات يمينا وشمالا، وقال ابو حنيفة: يستحب له ان يدور بالأذان فى المئذنة، وقال الشافعى: يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله (حى على الصلوة) وعن يساره عند قوله (حى على الفلاح)، انتهى .

أقول: القول بالكراهة قوى، والظاهر حمل الخبر المتقدم على التقية لمكان الشافعى .

(١) كلتاهما ضعيفتان .



ويستحب ان يكون (متانيا فى الأذان محذرا) فى الاقامة ، بلاخلاف يعرف ،  
كما عن المنتهى والتذكرة ، والأخبار فى المسئلة واردة •

منها : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن الحسن بن  
السرى عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : الأذان ترتيل ، والاقامة حذر •  
ومنها : ما رواه ايضا فى باب الأذان والاقامة ، فى الحسن بابراهيم ، عن  
زرارة قال قال ابو جعفر ((ع)) : الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة  
حذر •

ومنها : ما رواه الصدوق فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن  
وهب ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، انه سأل عن الأذان ، فقال : اجهر به وارفع به  
صوتك ، فاذا اقامت فدون ذلك ، ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت  
الصلوة ، واحذر اقامتك محذرا •

ومنها : ما رواه فى البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد ((ع)) ، انه  
قال : يرتل الأذان ، ويحذر الاقامة •

ومنها : ما رواه فى المنتهى - على ما حكى - عن الجمهور ، عن النبى  
((ص)) قال : اذا اذنت فترسل ، واذا اقامت فاحذر •

قال فى البحار بعد نقل رواية الدعائم : المراد بالترتيل الترسل والتانى ،  
قال فى النهاية : ترتيل القرآن التانى فيها والتمهل ، وتبيين الحروف والحركات  
وقال فى حديث الأذان : اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر ، اى اسرع ،  
حذر فى قرائته واذانه : يحذر حذرا انتهى ، وقد قطع الاصحاب باستحباب  
التانى فى الأذان والحذر فى الاقامة ، وقال اكثر المتأخرين : المراد بالحذر فى  
الاقامة قصرا لوقوف لا تركها اصلا ، فانه يستحب الوقف على فصولها ، انتهى •  
قال بعض الأجلة : لما كان الافضل هو الوقوف على اواخر الفصول ،

فالافضل ان يجعل الوقف على آخر الفصول فى آخر الاقامة ، اقصر منه على آخر  
فصول الأذان ، وهو المراد من الحذر هنا ، فانه وان كان لغة بمعنى اسراع ،

قال في الصحاح : حدر في قرائته واذانه يحدر حدرًا : اي اسرع ، لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور ، لا ترك الوقف بالكلية ، لما عرفت من استحبابه في حد ذاته ، انتهى ، وهو جيد كما ذهب اليه غير واحد منهم .

وان يكون ( واقفا على اواخر الفصول ) منهما لا يظهر في اواخرها الاعراب ، اجماعا ظاهرا ومحكيا في كثير من العباير ، ومن الأخبار الواردة في المقام : ما رواه الفقيه في باب الأذان والاقامة ، عن خالد بن نجيح ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قال : الأذان والاقامة مجزومان ، وفي خبر آخر : موقوفان : وروى ايضا في الباب المتقدم ، عن خالد بن نجيح ، عن الصادق ((ع)) انه قال : التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والالف ، وتقدم ايضا حسنة زرارة المشتملة على قول ابي جعفر ((ع)) : الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حدر .

وعن الحلبي انه جعله من شروطهما ، وهو ضعيف للاصل المعتمد بالشهرة والاجماع المنقول ، وعن الرياض انه قال : ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا ، وان كان ذلك في اثناء الكلام ، ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، ولو اعرّب اواخر الفصول ترك الافضل ، و لم تبطل الاقامة لأن ذلك لا يعد لحنا ، وانما هو ترك فضيلة ، وكذا القول في الأذان .

اما اللحن ففي بطلانها به وجهان ، وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وابطلها به ، والمشهور العدم ، نعم لو اخل بالمعنى ، كما لو نصب لفظ رسول الله ((ص)) ، او مد لفظة اكبر بحيث صار صيغه اكبار جمع كبير و هو الطبل له وجه واحد ، اتجه البطلان ، ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى ، او من الصلوة ، او الحاء من الفلاح ، لم يعتد به لنقصان حروف الأذان فلا يقوم بعضه مقامه ، لما روى عن النبي ((ص)) قال : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، قلت : وكيف يقول ؟ قال : يقول : اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد ارسل الله ((ص)) . ( تاركا للكلام خلالهما ) على الاشهر ، وعن الكفاية : ويكره الكلام في اثناء

الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام فى خلال الأذان ، ومستنده غير واضح ، وعن المنتهى : لا يستحب الكلام فى اثناء الأذان - الى ان قال - ويكره فى الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم .

وقال بعض الأجله ، بعد قول المختصر النافع : ويكره الكلام فى خلالهما و تتأكد فى الاقامة ، ما صورته : بلاخلاف اجده الامن القاضى ، فكره فى الاقامة خاصة مشعرا بعدمها فى الأذان ، وقال الشارح المحقق : اما ترك الكلام خلال الأذان ، فمستنده غير واضح .

أقول : بل ظاهر النصوص عدم الباس به : منها : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) ايتكلم الرجل فى اثناء الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : فى الاقامة ، قال : لا .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : ايتكلم الرجل فى الأذان ؟ قال : لا بأس .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن المؤذن ، ايتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس ، حتى يفرغ من اذانه .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى القوى ، عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يتكلم فى اذانه وفى اقامته ، فقال : لا بأس .

قال بعض المحققين ، فى مقام اقامة الدليل على الكراهة او استحباب الترك : والدليل ان فى الكلام فى خلال العبادة تفويتا للاقبال المطلق فيها ،

مضافا للادب فيها ، ولاخفاء فى كراهتهما كما يظهر من الأخبار والاعتبار ، فمافى بعض الأخبار من عدم الباس فى الأذان والمنع فى الاقامة ، مثل صحيحة عمرو

بن ابى نصر ، لا ينافى ما ذكر ، لتفاوت مراتب الكراهة ، وعن الشهيد الثانى وغيره ، بعد نقل الخبر الأول : ولا ينافى الكراهة فى الأذان ، لأن الجواز اعم ونفى

الباس يشعر به ، وقطع توالى العبادة بالاجنبى يفوت اقبال القلب عليها ، انتهى .

أقول : القول باستحباب الترك لأبأس به بعد الشهرة بناءً على جواز المسامحة ، وظاهر الخبر الأول وغيره تحريم الكلام في الإقامة ، كما عن المفيد و المرتضى وغيرهما ، خلافاً للمشهور بين الطائفة فحكموا بالكرهية ، والأخبار في المقام زيادة على ما مر كثيرة .

منها : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابي عمير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل يتكلم في الإقامة ؟ قال : نعم ، فاذا قال المؤذن ( قد قامت الصلوة ) حرم الكلام لاهل المسجد ، الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام ، فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان .

قال بعض المحققين بعد نقل هذا الخبر : ولا يخفى ان صحة هذا السند محل نظر ، لأن ابن مسكان لا يروى عن ابن ابي عمير ، بل العكس انسب ، وابن ابي عمير لا يروى عن الصادق ، ولم يسأل عنه ، لأنه يروى عن الرضا ((ع)) ، نعم ادركه الكاظم ((ع)) ، انتهى .

ومنها : ما رواه في الباب المتقدم في الموثق ، عن سماعة قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا أقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام ، الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام .

ومنها : ما رواه الصدوق في الفقيه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : اذا اقامت الصلوة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد ، الا في تقديم امام .

ومنها : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة ؟ قال : نعم .

ومنها : ما رواه في الباب المتقدم ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة ، وبعد ما يقيم

• ان شاء •

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى هرورن المكفوف قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : يا أباهرون الاقامة من الصلوة ، فاذا اقامت فلا تتكلم ، ولا توم بيدك •

ومنها : ما رواه فى البحار عن دعائم الاسلام ، عن ابى عبد الله ((ع)) انه قال : اذا قال المؤذن (قد قامت الصلوة) فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضا •

ومنها : ما رواه ايضا عن السرائر ، نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم ، وبعد ما يقيم ان شاء •

ومنها : ما رواه منه ايضا ، من الكتاب المذكور ، عن جعفر بن بشير ، عن عبید بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) قلت : ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة ؟ قال : لا بأس •

وبما ذكر من الأخبار ظهر لك ان القول بالكراهة قوى فى الغاية ، لأن النصوص المجوزة صارفة للنهى اليها بلاشبهة ، ومقتضى جملة منها جواز الكلام بعد قول المقيم (قد قامت الصلوة) مطلقا ولو لم يتعلق بالصلوة ، وفاقا للمشهور بين الطائفة ، وخلافا للمحكى عن الشيخين والمرضى والاسكافى ، فحكموا بالحرمة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك ، ولهم صحیحتا زرارة وابن ابى عمير المتقدمان ، وموثقة سماعة المتقدمة ، ومنع كون لفظ الحرام حقيقة فى المصطلح عليه بين الطائفة غير نافع ، لانصراف المطلق الى الفرد الكامل الشايح •

قال بعض المحققين : الظاهر من هذه الروايات استثناء خصوص تقديم الامام لاجميع ما استثنوه ، ويظهر من المنتهى ان استثناء الجميع لاخلاف فيه ، فيحصل وهن فى هذه الروايات ، مضافا الى ان الظاهر بملاحظة مجموع

الروايات ، ان المنع من التكلم من جهة احترام الصلوة ، وشدة ارتباط الإقامة بها ، سيما بعد قول ( قد قامت الصلوة ) فلا يناسبه استثناء قول ( تقدم يا فلان ) سيما بعد تيسر حصول التقديم بالاشارة والتقديم ، ولا سيما استثناء جميع ما يتعلق بالصلوة كذلك ، وخصوصا الفرق بين المنفرد والجامع ، مع ان العلامة فى المنتهى لم يفرق بينهما اصلا ، وجعل النزاع واحدا ، وكذا الدليل فلا حظ .

بعد التامل فى جميع ما ذكر مع الشهرة بين الاصحاب ، يترجح فى النظر كون المنع على سبيل الكراهة ، وان كانت شديدة غاية الشدة تقرب اول درجة الحرمة ، فان اطلاق الحرمة على ذلك غير عزيز ، مع أن ابن ادريس نقل ثم نقل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة ، وقال : ويؤيده ترك الاستفصال فى صحيحة حماد بن عثمان ، انتهى كلامه .

أقول : واتباع ما يدل على المشهور من رواية حماد ، وروايتى حسن بن شهاب وعبيد بن زرارة وغيرهما قوى ، وكون التعارض بين هذه الأخبار العامة وبين الأخبار الدالة على مذهب الشيخين وشقيقه ،<sup>(١)</sup> من تعارض العموم والخصوص مطلقا غير ضاير ، لأن المكافأة المشروطة فى التعارض فى المقام ، لمكان اعتضاد العام بالشهرة العضية التى قال بعض الأجلة فى حقها : انها كادت تكون اجماعا ، وندرة القائل بالمنع المخالف للاصل المعتضد بما مر فى كلام بعض المحققين مفقودة .

وبالجملة ظهور الروايات الدالة على جواز التكلم مطلقا ، بعد ملاحظة وقوع الشهرة عليه ، اقوى من الظهور الحاصل من كون المراد بالمنع فى المقام الحرمة ، فانظر بعين الانصاف الى رواية شهاب ونحوها ، واستحضر فى قلبك ان حمل المطلق على المقيد ليس من الأمور التعبدية .

والحاصل ان الراجح فى النظر بعد التفكير فى الأخبار والادلة ، هو القول بالكراهة الذاهب اليها مشهور الطائفة ، والقول بان الأخبار الناهية مورد ها الجماعة ، والأخبار المجوزة مورد ها المنفرد ، فالواجب الوقوف فى كل منها على

(١) تدل العبارة على سقوط اسم قبل : وشقيقه . (الترجمان) .

مورده ولا تنافى ، وبذلك يظهر ان الحق فى هذه المسئلة هو التفصيل بما ذكرناه  
 لا ما ذكره كل منهما من العموم غير وجيه ، لمكان العموم الناشئ عن ترك  
 الاستفصال ، فالتخصيص بالانفراد فى الأخبار المجوزة لا وجه له ، سيما فى بعضها  
 مع ، ان القائل بهذا التفصيل نادر جدا .

هنا امران :

الأول : لو تكلم فى الاقامة اعادها كما ذكره جماعة ، وعن الرياض انه نسبه  
 الى الاصحاب ، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى  
 الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : لا تتكلم اذا اقامت  
 الصلوة ، فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .

الثانى : لو تكلم فى اثناء الأذان لم يعده عامدا كان ام ناسيا ، الا ان  
 يتناول بحيث يخرج عن الموالاة ، ومثله (١) السكوت الطويل ، وبذلك صرح  
 غير واحد منهم .

فرع :

روى فى البحار عن مجالس الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن  
 سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان  
 بن جعفر البصرى ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن ابيه ، عن الصادق ،  
 عن آباءه ((ع)) ، قال : قال رسول الله ((ص)) : ان الله كره الكلام بين الأذان و  
 الاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ، ونهى عنه .

وروى ايضا عن الخصال ، عن ابيه ، عن سعد ، مثله .

قال فى البحار ، بعد نقله الخبر : ما تضمنه من كراهة الكلام بين الأذان و  
 الاقامة فى صلوة الغداة ، لم يذكره الاكثر ، وانما حكموا بكراهة الكلام فى خلالهما ،  
 وبتاكدهما بعد (قد قامت الصلوة) قال الشيخان والمرضى : اذا قال الامام (قد

(١) بحيث يبتنى الثانى على الأول . ( منه )

قامت الصلوة) حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام ، و الكراهة الشديدة اظهر ، لكن قال يحيى بن سعيد فى الجامع : يكره الكلام بين الأذان والاقامة فى صلوة الغداة ، ونحوه قال الشهيد فى النفلية ، و رواه الصدوق فى الفقيه فى وصية النبى ((ص)) لعلى ((ع)) ، وقال بعض المحققين : اعلم ان مقتضى الادلة والفتاوى عدم كراهة الكلام بين اذان الصبح واقامته حتى يقضى الصلوة ، وافتى به فى النفلية بعد يحيى بن سعيد فى الجامع ، انتهى ، و فيه ، نظر لأن الدليل الدال على الكراهة موجود كما عرفت .

وكذا يستحب ان يكون (فاصلا بينهما بركعتين او سجدة وفى المغرب بخطوة او سكتة) قال طاب مضجعه فى المنتهى : ويستحب الفصل بين الأذان والاقامة بركعتين ، او سجدة ، او جلسة ، او خطوة ، الا المغرب فانه بينهما بخطوة او سكتة او تسيحة ، ذهب اليه علماءنا ، وقال فى التحرير : وعليه علماءنا .

وقال الشيخ فى النهاية : ويستحب ان يفصل الانسان بين الأذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة ، وفضل ذلك السجدة الا فى المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ، ويكفى الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة .

وقال ابن ادريس : من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الأذان و الاقامة بسجدة او جلسة او خطوة ، والسجدة افضل الا فى الأذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل ، واذنا صلى فى جماعة فمن السنة ان يفصل بينهما بشيء من نوافلة ، ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها ، الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ، انتهى .

أقول : لا بد اولا من نقل ما وصل اليان من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التكلّم فيها .

الأول : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان فى الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان و الاقامة بجلوس او بركعتين .



الثانى : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن احمد بن محمد قال :  
قال : القعود بين الأذان والاقامة فى الصلوات كلها ، اذا لم يكن قبل الاقامة  
صلوة يصلحها ، وروى فى الكافى فى باب الأذان والاقامة ، عن محمد بن الحسن ،  
عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن ((ع)) ، مثله  
الثالث : ما رواه فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن  
ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابى عبد الله ((ع)) او ابى  
الحسن ((ع)) قال : قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على  
ركعات بعد الظهر .

الرابع : ما رواه ايضا فى باب عدد فصول الأذان ، عن اسحق الجربرى ،  
عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : قال : من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة ،  
كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

الخامس : ما رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة فى الموثق ، عن عمار  
الساباطى ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، انه قال : اذا قمت الى الصلوة الفريضة  
فاذن واقم ، وافضل بين الأذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح ، وقال : سألته  
كم الذى يجزى بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .

السادس : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن سيف بن  
عميرة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : بين كل اذنين قعدة ،  
الا المغرب فان بينهما نفس .

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن جعفر بن محمد بن يقطين ، رفعه  
اليهم ، قال : يقول الرجل اذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبى (١)

(١) قال الشارح المحقق : ومعنى البار المحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته و  
تجدده شيئا فشيئا من غير نفاذ وانقطاع كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل هما  
مترا دفان وقيل القرار المقام والمستقر المكان قيل ويمكن كون المستقر فى الدنيا و  
القرار فى الآخرة كأنه يسأل ان يكون قرارة فى النشأتين فى جوار رسول الله ←

بارا ، ورزقي دارا ، واجعل لى عند رسول الله ((ص)) قرارا و مستقرا .  
 الثامن : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن  
 عمر بن اذينة ، عن الحسن بن شهاب ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : لا بد من  
 تعود بين الأذان والاقامة .

التاسع : ما رواه فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن  
 يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان قال : رايت ابا عبد الله ((ع)) اذن  
 واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس .

العاشر : ما رواه فى الباب<sup>(١)</sup> المتقدم فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن  
 ابى عبد الله ((ع)) ، قال : قلت له : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ، فقال : اما ان ذلك  
 ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ، و  
 لا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان .

الحادى عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن  
 عمران الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين  
 او بعدهما ؟ فقال : اذا كنت اما ما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وان كنت  
 وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما .

الثانى عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات ، عن عمار  
 الساباطى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان  
 والاقامة بشيء ، حتى اخذ فى الصلوة او اقام الصلوة ، قال : ليس عليه شيء و  
 ليس له ان يدع ذلك عمدا ، سأل : ما الذى يجزى من التسبيح بين الأذان و  
 الاقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله .

الثالث عشر : ما رواه شيخنا المجلسى - عطر الله مرقد ه - فى البحار عن قرب الاسناد ،

→ ((ص)) واختص الدنيا بالمستقروا الآخرة بالقرارا اقتداء بقوله تعالى : (( و لكم فى  
 الارض مستقر )) وبقوله عزّ شان ه : (( وان الآخرة هى دار القرار )) . ( منه )  
 (١) فى باب الأذان والاقامة من الاصل .

عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال : سألت الرضا ((ع)) عن القعدة بين الأذان والاقامة ، فقال : القعدة بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة .

الرابع عشر : ما رواه ايضا عن مجالس الشيخ ، عن جماعة ، عن ابى المفضل ، عن حميد ، عن القاسم بن اسمعيل ، عن زريق قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب و صلوة العشاء ، ليس بين الأذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الأذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر .

الخامس عشر : ما رواه ايضا عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد انه قال : ولا بد من فصل بين الأذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك ، و اقل ما يجزى فى ذلك فى صلوة المغرب التى لاصلوة قبلها ، ان يجلس بعد الأذان جلسة ، يمس فيه الارض بيده .

السادس عشر : ما رواه ايضا عن كتاب زيد النرسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع فى اذان الفجر واذان العشاء الآخرة ، امر رسول الله ((ص)) بلا لان يرجع فى اذان الغداة واذان العشاء ، اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال : اشهد ان لاله الا الله ، حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى فى اذانه ، ثم لا يكون بين الأذان والاقامة الا جلسة .

السابع عشر : ما رواه ايضا عن فلاح السائل ،<sup>(١)</sup> باسناده عن هرون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن معوية بن وهب ، عن ابيه قال : دخلت على ابى عبد الله ((ع)) وقت المغرب ، فاذا هو قد اذن وجلس ، فسمعت يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت : يا سيدى لقد سمعت منك

(١) وهو السيد رضى بن طاوس . ( منه )

دعاء ما سمعت بمثله ((قط)) ، قال : هذا دعاء اميرالمؤمنين ((ع)) ليلة بات على فراش رسول الله ((ص)) ، وهو : يا من ليس معه ربّ يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه اله يتقى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بواب ينادى ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاكرما وجودا ، يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة و عفو ، صل على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي ما انت اهله ، فانك اهل التقوى واهل المغفرة ، وانت اهل الجود والخير والكرم .

الثامن عشر: ما نقله عن كتاب فلاح السائل ، قال : قال رضى الله عنه : ورويت باسنادى الى هرون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن احمد بن ما بنداد ، عن احمد بن هليل الكرخى ، عن ابن ابى عمير ، عن بكر بن محمد ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان اميرالمؤمنين على بن ابى طالب ((ع)) يقول لاصحابه : من سجد بين الأذان والاقامة ، فقال فى سجوده : ربّ لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا ، يقول الله تعالى : ملائكتى وعزتى وجلالى ، لا جعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين ، وهيبة فى قلوب المنافقين .

التاسع عشر: ما رواه ايضا عن فلاح السائل ، بعد الكلام المتقدم بلافصل ، وقال : عن عبد الله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن حمزة بن القاسم ، عن على بن ابراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : رايت اذن ثم اهوى للسجود ، ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة ، فلما رفع راسه قال : يا أباعمير من فعل مثل فعلى غفرالله له ذنوبه كلّها ، وقال : من اذن ثم سجد فقال : لا اله الا انت ربّى سجدت خاضعا خاشعا ، غفرالله له ذنوبه .

العشرون : ما رواه ايضا عن فقه الرضا ((ع)) : يقول بين الأذان والاقامة فى جميع الصلوات : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، صل على محمد و آل محمّد ، واعط محمدا يوم القيمة سؤلّه ، آمين رب العالمين ، اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة ، محمّد صلى الله عليه وآله ، وادمهم بين يدي حوائجى

كلها ، فصل عليهم واجعلني بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، و  
اجعل صلواتى بهم مقبولة ، ودعائى مستجابا ، وامن على بطاعتهم ، يا ارحم  
الراحمين ، يقول هذا فى جميع الصلوات ، ويقول بعد اذان الفجر: اللهم انى  
اسألك باقبال نهارك ، وادبار ليلك ، وحضور صلواتك ، واصوات دعائك، (١)  
وتسبيح ملائكتك ، ان تتوب على ، انك انت التواب الرحيم، وان احببت ان  
تجلس بين الأذان والاقامة فافعل ، فان فيه فضلا كثيرا ، وانما ذلك على الامام و  
اما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول: بالله استفتح ، و  
بمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، و  
اجعلني بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، وان لم تفعل ايضا اجزاك  
اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن التحرير والتذكرة و المنتهى و  
غيره ، الاجماع على ما فى المتن ، مع زيادة التسبيحة فى المذكور فيه بعد  
المغرب ، والخطوة فى المذكور قبل المغرب وهو الحجة ، مضافا الى النصوص  
المتقدمة .

قال الشارح المحقق : ولم اطلع على نصّ فى اعتبار الخطوة ، واعترف به  
الشهيد فى الذكرى ، ولا اعتبار السجدة ، قال الشارح الفاضل : يمكن دخولها  
فى حديث الجلوس ، فانها جلوس وزيادة ، وفيه ما فيه ، انتهى .  
أقول : وبما اعترف به من عدم النصّ على اعتبار السجدة والخطوة ، اعترف  
جملة من المتأخرين بل اكثرهم على ما قيل ، وفيه نظر لمكان الخبر الثامن عشر و  
التاسع عشر .

قال بعض المحققين : فاما السجدة ، فابن طاوس فى كتاب فلاح السائل ،  
روى روايات متعددة ، بعضها انها يسجد بينها مطلقا ، وبعضها مع ضميمة  
دعاء ، انتهى ، وما فى فقه الرضا ((ع)) دليل للخطوة ، الا ان ظاهره التخصيص

بالمفرد ، و كلام من ذكرها مطلق ، و كيف كان فالظاهر هو القول باستحبابها بينهما مطلقا ولو في غير المغرب ، و مقتضى ظاهر الخبر الأول والثاني والخامس والثامن والسادس عشر المؤيد بالخبر السابع و الثالث عشر و بالعشرين ، هو استحباب الفصل بالجلوس بينهما في المغرب ايضا ، و يدل ايضا على استحبابه بينهما فيه صريح الخبر الرابع والرابع عشر والخامس عشر ، و يعضدها الخبر السابع عشر .

ولذا ترى الشارح المحقق انه قال بعد استدلاله لاستحباب الفصل بينهما في المغرب بالجلوس بالخبر الرابع ، و اطلاق بعض الروايات ، ماصورتها: فوجه استثناء المغرب غير واضح ، مع ان الذي ذكره الشيخ في النهاية استحباب الجلسة او الخطوة في المغرب ، وكذا ابن ادريس ، والظاهر ان مراد الفاضلين من استثناء المغرب ، اثبات ما ذكره على وجه الافضية ، و ان جاز غيره ، لكن اثباته مشكل ، ورواية اسحق تدفعه انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : الخبر السادس يعارض الأخبار المذكورة ، و ضعف السند غير ضاير لانجاره بالشهرة وبالاجماع المحكية ، فليقدم بوحده على تلك الأخبار المتعددة ، مع ان السيد بن طاوس قال في كتاب فلاح السائل : وقد رويت روايات ، ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب و اقامتها ، وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ، ولعلّ الجلوس بينهما في وقت دون وقت ، او لفريق دون فريق ، انتهى ، و ظاهره ايضا الميل الى المشهور ، فظهر بما ذكر ان الروايات الدالة على مختار المتن ايضا متعددة ، و كلها معتبرة ، ولو بالشهرة والاجماع المحكية ، هذا مضافا الى ان الصريح من الأخبار الدالة على الجلوس بينهما فيه غير واضحة الا سانيد ، وليس في المقام لمكان الشهرة الواقعة في جانب الخلاف لها جابر بلا ترديد .

واما معتبرتها فهي مطلقة قابلة للتقييد ، ومع ذلك فهي باطلة غير معروفة القائل ، لأن النهاية والسرائر قيد الجلوس بالخفيف والسريع على ما يحكى

عنهما ، مع ان ظاهر الحلى تخصيص استحباب الجلسة وغيرها من الامور السابقة بالمنفرد دون الجامع ، فاستحب له الفصل بالركعتين ، فاذن الاحوط عدم الجلوس بينهما فى المغرب ، والظاهر ان المراد بالنفس الواقع فى الخبر السّادس هو السكّة ، ومقتضى الخبر الأول كالفتاوى ، هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ، ولو كانتا من غير الرواية ، وفى وقت الفرائض لكن ظاهر الخبر الثانى والثالث والثالث عشر والخامس عشر هو تخصيص الرواية فى اوقاتها كما عن بعض ، ويؤيده بعض الأخبار المتقدمة ايضا .

قال بعض الاجلة : ولا يبعد ان يكون ذلك هو مراد الاصحاب كما يرشد اليه ايضا استثناءهم المغرب ، كالروايات مع احتمال احالتهم له الى الوضوح من الخارج ، من حرمة النافلة فى وقت الفريضة ، فهو احوط حتى انه لا يصلى من الراتبه بينهما اذا خرج وقتها ، انتهى .

والاحوط مراعاة ما ذكره ، قال فى البحار بعد نقل الخبر الثالث : عن فلاح السائل ، عن ابى المفضل الشيبانى ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على الانماطى ، عن ابى عبد الله ((ع)) او ابى الحسن ((ع)) ، ما صورته يدل الخبر على استحباب الفصل بين الأذان والاقامة فى الظهر والعصر بركعتين من نافلتها .

وخصّ الشيخ البهائى هذا الحكم بالظهر ، ولعله لأن الأذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر ، وعند ذلك يخرج وقت النافلة ، وهذا مبنى على ما هو المشهور عندهم من ان الأذان لصاحبة الوقت ، ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار ، بل الظاهر منها انه اذا فصل بين الصلوتين بالنافلة يؤذن للثانية ، والا فلا ، فيحمل الخبر على الاتيان بالأذان والنافلة قبل مضى اربعة اقدام ، و هذا ايضا مما يؤيد ان مدار الأذان على النافلة ، لا على وقت الفضيلة ، وله شواهد كثيرة من الأخبار ، انتهى .

أقول قد عرفت في مقامه ما اخترناه في ذلك ، فتخصيص البهائي غير وجيه ، وقال ايضا في موضع آخر من البحار : وقال الشهيد في الذكرى : في مضمرة الجعفرى فرق بينهما بجلوس او ركعتين ، واما الفصل بركعتين ، فينبغى تقييده بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة ، لامر ، ولذا خصّ الشهيد رحمه الله تبعا لاكثر الروايات بالظهيرين ، بان ياتى بركعتين من نافلتهمابين الأذان والاقامة واما صلوة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر ، فلذا لم يذكر في الأخبار ، انتهى .

ويدل الخبر الثالث عشر على افضلية بالنسبة الى القعدة ، و الخبر الحادى عشر على افضلية الفصل بركعتى الفجر فى الجماعة من حيث الانتظار للاجتماع للصلوة ، قال بعض الاجلة : ويستفاد منه اى من الخبر التاسع كون الفصل به للاستحباب ، كما فهمه الاصحاب مما مر من الأخبار الظاهرة فى الوجوب انتهى فتأمل ، ولعله ((ع)) فصل بتسييح او تحميد او نفس ان كان فى المغرب ، مع ان عدم فصله ((ع)) بينهما مطلقا احيانا غير ضاير ايضا .  
تنبيه :

قال فى البحار بعد نقله عن مصباح الشيخ : انه قال يستحب ان يقول فى السجدة بين الأذان والاقامة : اللهم اجعل قلبى بارا ، ورزقى دارا ، و اجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا و قرارا ، ما صورته فى البلد الامين وغيره ، ورزقى دارا وعيشى قارا ، واجعل لى عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله ، وفى النفلية : وعيشى قارا ، ورزقى دارا ، وفى بعض الكتب بعد ذلك : وعملى سارا ، وفى بعضها : عند رسولك ، بغير ذكر القبر ، وفى الكافى فى حديث مرفوع يقول الرجل ، اذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبى بارا ، ورزقى دارا ، واجعل لى عند قبر نبيك قرارا و مستقرا ، وقال الشهيد الثانى - رفع الله مقامه - فى شرح النفلية : اللهم اجعل قلبى بارا ، البار : المطيع والمحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا



لسيده وخالقه ، ومحسنا فى تقلباته وحركاته وسكناته ، فان الاعضاء تتبعه فى ذلك كله ، وعيشى قارا ، الا جود كون القار هنا متعديا ، والمفعول محذوفا ، اى قارا العينين ، يقال : اقرالله عينك اى صادف فؤادك ما يرضيك من العيش ، فتقر عينك من النظر الى غيره ، قاله الهروى ، ويجوز كونه لازما ، اى مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه فى سفره ونحوه .

وقد روى ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته فى بلده ، او قارا فى الحالة المهناة ، لا يتكدر بشىء من المقصات فيضطرب ، ورزقى دارا ، اى يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن ، واجعل لى عند قبر رسولك مستقرا وقرارا ، وقرارا المستقر : المكان ، والقرار : المقام ، اى اجعل لى عنده مكانا اقربيه ، و قيل : هما مترادفان :

ونقل المصنف فى بعض تحقیقاته ان المستقر فى الدنيا ، والقرار فى الآخرة ، كانه يسأل ان يكون المحيا والممات عنده ، واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى : (( ولكم فى الارض مستقر )) او ، الآخرة بالقرار ، لقوله تعالى : (( وان الآخرة هى دار القرار )) ، وفيه ان القبر لا يكون فى الآخرة ، واطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد ، نعم فى بعض روايات الحديث : واجعل لى عند رسولك ، بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل حينئذ عليه ، بان يكون السؤال ان يكون مقامه فى الدنيا والآخرة فى جواره ((ص)) انتهى كلامه ، زيد اكرامه وقيل المراد بالقرار ان يكون مستقرا دائما غير منقطع ، والعمل السار هو الذى يصير سببا لسرور عامله وبهجته فى الدارين ، لكن تلك الفقرة غير موجودة فى الاصول المعتمدة ، انتهى .

ويستحب ان يكون ( رافعا صوته ) للاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل لعلها متواترة ، وقد تقدم الى كثير منها الاشارة فى شرح قول المصنف صيئا وفى غيره ، روى فى البحار عن جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد ، انه قال : روى ان رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الامراض ، وينمى الولد ، وقد تقدم

رواية ابن راشد الدالة على ذلك .

قال الشارح المحقق : ولم اطلع على دليل دال على استحباب رفع الصوت فى الاقامة ، والمستفاد من صحيحة معوية بن وهب : وارفح به صوتك ، و اذا اقامت فدون ذلك ، وعمم الشارح الفاضل الحكم بالنسبة اليها ، وهو غير واضح ، انتهى .

أقول صحيحة معوية بن وهب السابقة عند شرح قول المصنف محدرا فى الاقامة ، دالة على الاستحباب فيها ايضا ، نعم لا بد ان يكون رفع الصوت فيها ادون من الرفع الواقع فى الأذان فتامل جدا .  
فرع :

قال الشارح المحقق : وأما المرأة فالاولى بالنسبة اليها الاسرار ، كذا ذكره جماعة من الاصحاب ، والادلة غير مساعدة على اثبات هذا التفصيل ، انتهى .  
أقول يمكن ان يقال : وجهه ان التستر اولى بالحياء المطلوب منها ، كما يرشد اليه من النصوص ما مر فى استحباب ان لا تعضر المساجد ، وان صلوتها فى بيتها افضل منها فيه ، فافهم .

( ويستحب الحكاية ) اجماعا محققا ، ومحكيا فى عبائر جماعة (١) حد الاستفاضة ، والأخبار المتعلقة بالمقام كثيرة ، منها : ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة ، باسناد فيه محمد بن اسمعيل ، عن الفضل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شىء ، ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى الباب المتقدم مرسلا ، قال ابو جعفر (ع) : لمحمد بن مسلم : يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله تعالى على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن ، وروى فى البحار عن العليل ، عن

(١) كالذكرى والحبل المتين والمنتهى وغيرها . ( منه )

محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال : يابن مسلم ، لا تدعن ذكرالله عز وجل على كل حال ، فلو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء فاذا ذكرالله عز وجل وقل كما يقول ، ومنها : ما رواه الفقيه ايضا فى الباب المتقدم ، قال : وروى ان من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن ، زيد فى رزقه .

ومنها : ما رواه فى البحار عن العلل ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : ما أقول اذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكرالله مع كل ذاك ، ومنها : ما رواه فى البحار ايضا عن العلل ، عن على بن احمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الاسدى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه ، عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : ان سمعت الأذان وانت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكرالله عز وجل فى تلك الحال ، لأن ذكرالله حسن على كل حال ، ثم قال ((ع)) : لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران ، قال موسى : يارب ابعيد انت منى فانا ديك ، ام قريب فانا جيك ؟ فاوحى الله عز وجل اليه : يا موسى انا جليس من ذكرنى ، فقال موسى : رب انى اكون فى حال اجلك ان اذكرك فيها ؟ قال : يا موسى اذكرنى على كل حال .

ومنها : ما رواه ايضا عن العلل ، عن محمد بن احمد السنانى ، عن حمزة بن القاسم العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل ، قال : قلت لموسى بن جعفر ((ع)) : لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن ، وان كان على البول والغايط ؟ قال : ان ذلك يزيد فى الرزق ، ومنها : ما رواه ايضا عن الخصال باسناده عن سعيد بن علاق ، عن امير المؤمنين ((ع)) ، قال : اجابة المؤذن يزيد

فى الرزق ، ومنها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم ، عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ، و اشهد ان محمدا رسول الله ، صلى الله عليه وآله ، فقال مصدقا محتسبا : وانا اشهد ان لا اله الا الله ، و اشهد ان محمدا رسول الله ، و اكتفى بهما عن كل من ابي و جحد ، و اعين بها <sup>(١)</sup> من اقر و شهد ، كان له من الاجر عدد من أنكر و جحد و عدد من اقر و شهد .

### تنبيهات :

الأول : ظاهر الأخبار استحباب الحكاية له بجميع فصوله ، حتى الحيعلات ، خلافا للشهيدين فى الدروس والروضة فجوزا الحولقة بدل الحيعلة ، قال فى البحار : قال الشيخ فى المبسوط : روى عن النبى ((ص)) انه كان يقول : اذا قال حى على الصلوة ، لاحول ولا قوة الا بالله ، ولعل الرواية عامية لاشتهارها بينهم ، وقد رووا باسانيد عن عمرو معوية ، ان رسول الله ((ص)) قال : اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر قال احدكم : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال : اشهد ان لا اله الا الله ، قال : اشهد ان لا اله الا الله ، ثم قال : اشهد ان محمد رسول الله ، قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلوة ، قال : لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله اكبر ، قال : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال : لا اله الا الله ، قال : لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ، رواه مسلم فى صحيحه وغيره فى غيره .

وما ورد فى كتبنا فالظاهر انه ماخوذ منهم ، او ورد تقيده ، و ظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول ، انتهى .

أقول الظاهر ان ما رواه فى المبسوط عامية كما عن جماعة ، ومنهم البحار كما عرفت كلامه ، فالخروج عن الظاهر المنصور بهذه الرواية المهجورة فى غاية

(١) بهما خل .

من الاشكال ، كما صرح به جماعة ، فليعمل بظواهر الأخبار المتقدمة .  
 الثانى : قال فى المبسوط ، من كان خارج الصلوة ، وسمع المؤذن يؤذن  
 فينبغى ان يقطع كلامه ان كان متكلماً ، وان كان يقرأ القرآن فالأفضل له ان  
 يقطع القرآن ، ويقول كما يقول المؤذن ، لأن الخبر على عمومه وهو جيد ، قاله  
 جماعة عملاً بعموم الأخبار المذكورة .

الثالث : الظاهر عدم استحباب حكايته فى الصلوة ، كما صرح به جماعة ، و  
 منهم المبسوط والتذكرة و نهاية الاحكام على ما يحكى ، ونسبه بعض المحققين  
 الى ظاهر الاصحاب ، لعدم عموم يشمل المقام ، ويظهر من الروضة استحباب  
 الحكاية فيها ايضا ، لكن مع ابدال الحيعلات بالحلقة ، و فيه نظر ، لعدم  
 المقتضى كما مضى اليه الاشارة .

تذنيب :

قال فى المبسوط : على ما حكى متى قاله فى الصلوة لم تبطل صلوته ، الا  
 فى قوله حى على الصلوة ، فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد  
 الصلوة ، لانه ليس بتحמיד ولا تكبير ، بل هو من كلام الآدميين المحض ، فان  
 قال بدلا من ذلك : لاحول ولا قوة الا بالله ، لم تبطل صلوته ، وتبعه فى ذلك  
 جماعة ومنهم الدروس والروضة قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام المبسوط : الظاهر  
 ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم فى الأخبار على وجه يشمل الصلوة ، مع ان  
 بعض فصوله ليست ذكرا ، فيشكل الاتيان به فى الصلوة ، ويكون موجبا لبطالها ،  
 كما ذكره ، وانت خبير بان ظاهر هذه الأخبار اطلاق الذكر على الأذان بجميع  
 فصوله من الحيعلات وغيرها ، فان ظاهر قوله ((ص)) فى صحيحة محمد بن مسلم  
 المروية فى العلل ، المرسله فى الفقيه : لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو  
 سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء ، هو كون مجموع الأذان  
 ذكرا ، وان القصد هو المبالغة فى الاتيان بهذا الذكر ، وهو على هذه الحالة  
 ثم اكده بقوله : فاذا ذكر الله عز وجل كما يقول المؤذن ، وهو كالصریح فيما ادعينا ،

ونحوه رواية ابي بصير ايضا ، وقوله ((ص)) فيها : فقل : مثل ما يقول المؤذن ، و لا تدع ذكرالله فى تلك الحال ، لأن ذكرالله حسن على كل حال ، وهو ظاهر فى ان جميع ما يقوله المؤذن ذكرالله ، ولو خص ذكرالله بما عدا الحيعلات لاختل النظام فى هذا الكلام ، على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف ، الذى ليس بذكر ، وهو مكروه ، وعلى الخلاء اتفاقا نصا وفتوى ، الا ما استثنى ، فكيف بجامع هذا التاكيد بالاتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكرا ؟ وبالجمله فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة ، وان كان الاحتياط فى الوقوف على ما ذكره ، انتهى .

أقول : وفى كلامه على ان الحيعلات بمقتضى . . . الى آخره مناقشة ، وكيف كان فامر الاحتياط واضح .

الرابع : لو فرغ من الصلوة ولم يحكه ، فالظاهر سقوط الحكاية ، كما صرح به جماعة ، ومنهم الشهيد رحمه الله ، وعن الشيخ فى المبسوط الحكم بالتخيير بين الحكاية وعدمها ، واختاره المصنف رحمه الله فى التذكرة على ما يحكى ، و عن الخلاف يوءتى به لا من حيث كونه اذانا ، بل من حيث كونه ذكرا ، وفيهما ما فيهما .

الخامس : ذكر جماعة من الاصحاب انه دخل المسجد والمؤذن يؤذن ، ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ، وعلل ذلك بان فيه جمعا بين الحقين ، و اعترض على ذلك بعض الأجلة ، بان شرعية صلوة التحية وقت الدخول ، و تاخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها ، وبالجمله فهنا مستحبان تعارضا وتقدير احدهما على الاخر يحتاج الى دليل ، نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول وتاخيرها جائز ، وان وقتها لا يفوت بذلك ، ثم ما ذكره ، الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك ، أقول : وانت بعد المراجعة الى ما يدل على صلوة التحية ، لا تكون شاكا فى عدم وجاهة هذا الاعتراض ، واما رواية ابي قتاده المتقدمة هناك فهى غير صالحة لذلك من وجهين فافهم .

السادس : ذكر جماعة ان المستحب حكاية الأذان المشروع ، فلولم يكن مشروعاً كاذان العصر يوم العرفة والجمعة ، والأذان الثانى يوم الجمعة لا يحكى .  
 أقول : والظاهر ان ذلك على القول بالتحريم ، والا فلولم يقل بالتحريم فلا دليل على سقوط الحكاية ، وعدّ أيضاً من الأذان الغير المشروع ، اذان المجنون والصبي الغير المميز والكافر ، والمرأة اذا سمع صوتها الاجنبى ، و امثالها مما لا يظهر استحبابه شرعاً ، قال الشارح الفاضل منها اذان الجنب فى المسجد ، وفيه نظر ، لأن تحريم الكون لا يقتضى فساد اذانه ، و اعترض عليه بعض الأجلّاء ، بان ذلك مناف لما حققه فى مسألة الصلوة فى المكان المغصوب فان المسئلتين من باب واحد ، وهم قد ذكروا ثمة ، فان العبادة منهياً عنها فى هذا المكان ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد ، وهذا يجزى فى الأذان ايضا ، وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبنى على ذلك ، فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة له انتهى ، وفيه نظر وعدّ من الأذان من اتخذ عليه اجرا ، لكونه منها عن الاتخاذ لا الأذان ، واستحب الشهيد وغيره حكاية الأذان المقدم قبل الفجر .

السابع : قال بعض الأجلّاء : وهل يختص الحكم بالأذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل ؟ واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول ، وبه صرح جمع خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والمهذب ، فالثانى وهو غير بعيد ، لعموم التعليل فى بعض تلك المستفيضة ، بان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ، ولا ريب ان الاقامة كالأذان فى كونها ذكر .

الثامن : قال فى الروضة : و وقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ، وهو حسن .

( والتثويب بدعة ) والمراد به قول المؤذن الصلوة خير من النوم على المشهور بين الطائفة ، منهم الشيخ فى المبسوط وابن ابى عقيل ، والسيد المرتضى ، وبه صرح من اللغويين جماعة بل قال بعض المحققين المشهور بينهم

ذلك خلافا للمحكى عن الحلوى وغيره ، فجعل المراد به تكرير الشهادتين دفعتين ، وللمحكى عن ظاهر الشيخ فى النهاية ، فجعل المراد منه تكرير التكبير والشهادتين ، وللمحكى عن بعض ، فجعل المراد به الايتان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والاقامة قال بعض المحققين : والظاهر ان البعض هو ابو حنيفة ، وانه بين اذان الصبح واقامته لا مطلقا ، قال فى المنتهى : التثويب فى اذان الغداة وغيرها غير مشروع ، وهو قول الصلوة خير من النوم ، ذهب اليه اكثر علمائنا ، وهو قول الشافعى ، واطبق اكثر الجمهور على استحبابه فى الغداة لكن عن ابى حنيفة روايتان فى كيفيته ، فرواية كما قلناه ، والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته : حى على الصلوة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، ثم قال فى موضع آخر : يكره ان يقول بين الأذان والاقامة ، حى على الصلوة حى على الفلاح ، وبه قال الشافعى ، وقال محمد بن الحسن : كان التثويب الأول الصلوة خير من النوم ، مرتين بين الأذان والاقامة ، ثم احدث الناس بالكوفة حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، مرتين بينهما ، وهو حسن ، و قال بعض اصحاب ابى حنيفة : يقول : بعد الأذان حى على الصلوة حى على الفلاح ، بقدر ما يقرأ عشر آيات ، انتهى كلام المنتهى .

قال الشيخ فى النهاية : التثويب : تكرير الشهادتين ، والتكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا ، وقال ابن ادريس : هو تكرير الشهادتين دفعتين ، لانه ماخوذ من ثاب ان ارجع ، وقال فى البحار : صرح جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري بان المراد بالتثويب قول : الصلوة خير من النوم ، و قال فى النهاية <sup>(١)</sup> فيه : اذا ثوب بالصلوة فاتوها ، وعليكم السكينة ، التثويب ههنا اقامة الصلوة ، والاصل فى التثويب ان يجبىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشهر ، فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل : انما سمي

(١) وهو لابن الاثير .



تثويبا من ثاب يثوب ، اذا ارجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة ، فان المؤذن اذا قال : حى على الصلوة ، فقد دعاهم اليها ، فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم ، فقد رجع الى الكلام معناه الى المتبادر اليها ، وفسره فى القاموس بمعان ، منها الدعاء الى الصلوة ، وتثنية الدعاء ، وان يقول فى اذان الفجر : الصلوة خير من النوم مرتين ، وقال فى المغرب : التثويب القديم هو قول المؤذن فى اذان الصبح : الصلوة خير من النوم ، والمحدث : الصلوة الصلوة ، او قامت قامت انتهى كلام البحار .

واختلف علما ونا فى حكمه ، لو لم يكن المقام مقام تقية ، فعن ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين التحريم ، وهو المحكى عن ظاهر الشيخ فى النهاية ، ونسب بعضهم القول الى المشهور ، وعن الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار ، القول بالكراهة ، وهو اختيار المحقق ، وقال بعض الاجلة ويظهر من الانتصار ان مراده بالكراهة المنع ، حيث قال : والدليل على ما ذهبنا اليه من الكراهية والمنع منه الاجماع ، الذى تقدم ، وعن الاسكافى انه قال : لا بأس به فى اذان الصبح ، وعن الجعفى يقول : فى اذان الصبح بعد قولك : حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الصلوة خير من النوم مرتين ، وليستا من اصل الأذان ، ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، فى الصحيح عن معوية بن وهب ، قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التثويب الذى يكون بين الأذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتح الأذان بربيع تكبيرات ، وتختم بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح ، مكان الصلوة خير من النوم .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر ((ع)) قال : كان ابي ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم ولوردت ذلك لم يكن به باس ، وروى فى البحار عن السرائر ، نقلا من كتاب النوادر

لمحمد بن على بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن محمد ، عن ابي جعفر ((ع)) مثله .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن يعقوب بن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله ((ع)) قال : النداء والتثويب فى الاقامة من السنة .

ومنها : ما رواه فى البحار عن المعتمر ، نقلا عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى من اصحابنا ، قال : حدثنى عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله ((ع)) انه قال : الأذان : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، وقال فى آخره : لا اله الا الله مرة ، ثم قال : اذا كنت فى اذان الفجر فقل : الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل ، وقل بعد الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، ولا تقل فى الاقامة : الصلوة خير من النوم انما هو فى الأذان .

ومنها : ما رواه فى البحار ايضا ، عن كتاب زيد النرسى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية ، وليس ذلك من اصل الأذان ، ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ، ولا يجعله من اصل الأذان ، فانا لانراه اذانا ، وروى فى البحار ايضا عن الكتاب المذكور ، عن ابي الحسن ((ع)) قال : سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال : لا ، انما الأذان عند طلوع الفجر الأول ما يطلع ، قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبهم ؟ قال : فلا يؤذن ولكن ليقل وينادى بالصلوة خير من النوم ، الصلوة خير من النوم ، يقولها مرارا ، واذا طلع الفجر أذن ، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الاجلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، واخف من ذلك ، اذا عرفت ذلك فاعلم ان التثويب سواء فسرناه بقول : الصلوة خير من النوم او غيره مما مضى حرام ، اذا اعتقد شرعية دخوله فى اثناء احدهما او بينها ، لأن الروايات الواردة عن ائمة الهدى فى بيان كفييتها خالية عن ذلك ، و فى

التهديبين كما عن الخلاف الاجماع على انه بالمعنى الأول غير مسنون، وعن الاخير الاجماع على انه فى العشاء الاخرة بدعة، وعن الناصريات انه فى صلوة الصبح بدعة، وعن الانتصار ايضا كذلك، الا انه قال انه مكروه، ولكن يشعر كلامه ان مراده بالكراهة المنع، حيث قال: والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع، الذى تقدم، وبذلك صرح بعض الاجله كما تقدم اليه الاشارة، وعن السرائر الاجماع على انه لا يجوز، قال الشهيد فى الذكرى: اجمعنا على ترك التثويب اذانا، سواء فسر بالصلوة خير من النوم او بما يقال بين الأذان والاقامة من الحيعلتين مثنى فى اذان الصبح او غيرها، الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا بأس بالتثويب فى اذان الفجر خاصة، وتكرير ذلك، وما ياتى من قول الجعفى، ورواية ابى الموصوف عن ابى عبد الله ((ع)) بالنداء والتثويب فى الاقامة محمولة على التقية، وكذا غيرها، وقال فى الحبل المتين: وما دل عليه الحديث التاسع عشر يعنى رواية معوية المتقدم من عدم مشروعية التثويب بين الأذان والاقامة يراد به الايتان بالحيعلتين بينهما، وقد اجمع علماءنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا أو بقول الصلوة خير من النوم، انتهى .

قال بعض الاجله: وفى السرائر الاجماع على انه لا يجوز، واستدل عليه كالناصرية والخلاف بعده بانتفاء الدليل على شرعيته، وبالاحتياط، لانه لاخلاف فى انه لا ذم على تركه، فانه مسنون او غيره على احتمال كونه بدعة، و ظاهره التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به فى المختلف، ولا ريب فيه مع قصد الشرعية، والا فما ذكره من الادلة على التحريم لا تفيد كليا عد الاجماع، وفى شمول ادعواه لمحل الفرض اشكال، بل ظاهر سياق عباراتهم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذى يراه جماعة من العامة من كونه سنة، فحصله الاجماع على عدم كونه سنة، لانه يحرم مطلقا، ولو مع عدم قصد الشرعية، وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذى يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذى يفعل

بقصد الاستحباب ، كما عليه العامة ، ولذا ان المحقق الثانى مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه ونقل معارضه من الاقوال والأخبار: نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الأذان ، اتجه القول بالكراهة ، لكن لايقول بينه وبين غيره من الكلام فرق ، على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه فى الأذان وعده من الفصول ، فكيف يعقل القول بالكراهة ، انتهى .

ولنعم ما افاد و اجاده ويعضده ما فى كتاب زيد النرسى، عن مولانا الكاظم عليه السلام : الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية ، وليس ذلك من اصل الأذان و لا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس ان ينادى بذلك ، ولا يجعله من اصل الأذان ، فانا لانراه اذانا فتاملى ، وبه يجمع بين القول بالكراهة و التحريم ، بحمل الأول على صورة عدم قصد الاستحباب ، والثانى على قصده ، فلا خلاف فى المسئلة الامن الاسكافى ، حيث قال : لا بأس به فى اذان الفجر، والجعفى حيث قال : فى اذان صلوة الصبح ، بعد قولك حى على خير العمل ، الصلوة خير من النوم مرتين ، وليس من الأذان ، وظاهرهما عدم الكراهة ، بل ظاهر الثانى الاستحباب ، وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكى بل القطعى ، و لا يمكن المصير اليهما ، انتهى .

أقول وفى اعتضاد رواية زيد لما ذكره مناقشة لما يظهر من روايته الاخرى التى نقلناها اخيرا فتامل جدا ، وبالجملة لاشبهة فى كون التثويب بدعة اذا اتى به بقصد الشرعية ، ورواية النرسى المنقولة اولا على ذلك شاهدة وهى غير منافية لما قيل : <sup>(١)</sup> ان العامة ذكروا فى صحاحهم بدعة عمر ، حتى ذكروا ان ابن عمر دخل مسجدا سمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد لم يصل فيه ، وقال لا يصلى فى مسجد يبتدع فيه بدعة ، لأن بنى امية لعلمهم كانوا مروجين له ، و يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة ، ورواية ابن مسلم غير صالحة للمعارضة ،

(١) التقى المجلسى . ( منه )

لاحتمال كون النداء في غير الأذان ، او لمكان التقية ، وفي البحار بعد نقله الخبر المذكور ، و حمله الاصحاب على التقية ايضا كالسابقة لعدم معلومية المراد من النداء والتثويب ، قاله بعض ، والاجود هو حمل الأخبار المجوزة على التقية قال في البحار بعد نقل رواية ابن سنان المتقدمة عن التحرير ما صورته قال المحقق رحمه الله : قال الشيخ في الاستبصار : هوللتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا ، فان في جملة الأذان حتى على خير العمل ، وهوانفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال : فيه روايتان عن اهل البيت (ع) اشهرهما تركه . بيان : يمكن ان يكون الغرض المماشة مع العامة بالجمع بين ما تنفرد الشيعة به وبين ما تفردوا به ، او يكون الغرض قول حتى على خير العمل سرا ، و يمكن حمل وحدة التهليل في الأذان ايضا على التقية ، لأن المخالفين اجمعوا عليها ، كما ان الشيعة اجمعوا على المرتين ، وربما يحمل على الوحدة في آخر الاقامة ، ولا يخفى بعده انتهى ، وهو جيد ، والحاصل انه لم يذكر في الرواية انه يجهر في قول حتى على خير العمل حتى يصير مخالفا للتقية ، كيف وقال بعض المحققين ان مدار الشيعة في الاعصار والامصار في اخفات هذا القول في بلاد التقية ، ولزوم الاجهار بالصلوة خير من النوم في اذان المصرو وغيره من الأذان الاعلامي وغيره اذا وقع بحضرة المخالفين ، وبنحو يطلع عليه المخالفون ، كما كان الحال عليه في ازمة صدور هذه الأخبار في بلاد رواتها ، وهو الكوفة ونحوها .

وبالجملة الاخذ بخلاف العامة هو الرشد ، فادخاله في اثناء أحدهما او بينهما بقصد الشرعية بدعة ، فاذا لم يدخل فلا ضرر ، وان ذكر في اثناء الأذان على الاظهر والاحوط هو الترك بالمرة ، كي لا يدخل في عموم من تشبه بقوم فهمونهم ، سيما قد عرفت ان ذكره من شعار العامة ، وتركه من شعار الخاصة .

من الكلام المكروه (الترجيح) كما عن معظم المتأخرين بل عامتهم عدد ا نادر ، وعن المنتهى والتذكرة انه مذهب علمائنا ، وعن الخلاف الاجماع على انه غير مسنون ، وعن السرائر وابن حمزة انه لا يجوز ، وهو المحكى عن ظاهر

الشيخ في النهاية ، وهو جيدان قصد الشرعية ، لأن الأذان عبادة شرعية متلقاة عن صاحب الشريعة ، فالزيادة باعتقاد انها منها تشريع محرم بلاربية ، و بذلك صرح جماعة ، والا فالمختار هو الكراهة لصاله عدم الحرمة مع عدم دليل دال عليها ، عدا ما قيل من ان الأذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما ، كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية ، فان ذلك وان كان من احكام الايمان ، الا انه ليس من فصول الأذان ، وفيه ان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من حجة شرعية ، وانما يكره او يحرم اذا فعله (لغير الاشعار) والتنبيه ، فلو قصد اشعار المصلين ، فلا منع فيه بالاتفاق على ما في المختلف كما عن المنتهى ، وظاهر غيره ، وهو الحجة مضافا الى ما رواه التهذيب في باب عدد فصول الأذان ، في الصحيح عن ابن محبوب ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة ، او في حى على الصلوة ، او في حى على الفلاح المرتين والثلاث و اكثر من ذلك ، اذا كان اما ما يريد جماعة القوم ليجمعهم ، لم يكن به بأس (١) بقى الكلام في حقيقة الترجيع ، وانه عبارة عما اذا ذهب المصنف رحمه الله في المنتهى ، انه عبارة من تكرار الشهادتين مرتين ، وهو المحكى عن الخلاف و الجامع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام ، عن المبسوط والمهذب ، انه تكرير التكيير و الشهادتين في اول الأذان ، وهو الظاهر من الدروس ، وعن جماعة من اهل اللغة ، منهم صاحب القاموس ، وصاحب المغرب ، انه تكرار الشهادتين بعد اخفاتها ، قيل : وهو ناظر الى قول الشافعى ، حيث استحب الترجيع بهذا المعنى ، تعويلا على حجة ضعيفه ، ومن العامة من سنه وقال : معناه ان يخفض مرة ويجهر اخرى من غير زيادة على فصول الأذان ، وعن بعض العامة انه فسره بتريد القراءة ، وفسره الشهيد في الذكرى بتكرار الفصل زيادة على

(١) قال بعض المحققين بعد نقل الخبر : وليس في طريقها من يتوقف الاعلى بن حمزة وقال في العدة : الشيعة اجمعوا على العمل بروايته . ( منه )

الموظف ، قال بعض الأجلّاء : وظاهر رواية ابى بصير ربما دل على ما ذهب اليه فى الذكرى من تفسير معنى الترجيع ، يحمل ما ذكر فى الرواية على مجرد التمثيل ، انتهى .

وفى فقه الرضا على ما نقله فى البحار بعد ذكر فصول الأذان وعددها ليس فيها ترجيع ، ولا تردد، (١) ولا الصلوة خير من النوم قال بعض الأجلّاء : و الظاهر ان عطف التردد تفسيري للترجيع ، انتهى .

أقول : وعلى هذا يؤيد ذلك ايضا تفسير الذكرى ، قال فى البحار ، و يحتمل المراد بالترجيع والتردد او التردد هنا تكرير الصوت وترجيعة بالغناء ، ويحتمل ان يكون المراد بالترجيع مامر ، وبالتردد الغناء او بالعكس ، وقال بعض الأجلّاء بعد نقل الرضوى المتقدم : ومن المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا ، والترجيع لم اقف عليه فى شىء من الاخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك فى كلام الاصحاب ، وقد عرفت اختلافهم فى معناه ، و رواية ابى بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع و الاختلاف فيه تحريما وكراهة ، وكذا فى معناه مع عدم وروده فى الأخبار ، عجيب الا ان يكون المستند هو كتاب الفقه المذكور ، ولا بعد فيه لما عرفت فى غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التى انكرها المتأخرون على المتقدمين فى الكتاب المذكور ، انتهى .

وكيف كان فالحكم هو مامرّ قال فى الدروس : ويكره الترجيع ، وهو تكرار التكبير والشهادتين الاللتنبية ، وكذا يجوز تكرار باقى الفصول لذلك (و) كذا يكره (الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلوة) كراهة مغلظه ، حتى انه قال بتحريمه جماعة ، وقد مضى تفصيل الكلام فى شرح قول

(١) تردد خل .

المصنف تاركا للكلام خلالهما ، فراجع ، قال الشارح الفاضل : والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة تقديم الامام ، كما ذكر في الرواية ، والامر بتسوية الصف ، و طلب الساتر والمسجد ونحو ذلك ، ( و الالتفات يمينا وشمالا ) خلافا لبعض العامة ، وقد مضى شرح الكلام في شرح قول المصنف : مستقبلا للقبلة ، فراجع هناك البتة ، قال في الذكري : قال الشيخ : ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ، ولا ان لا يقولوا : استوتوا يرحمك الله ، لعدم الدليل عليه ، قلت : قد ثبت استواء الصفوف لما ياتي ان شاء الله تعالى ، و قد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف ، و الامام احق الجماعة بذلك ، فاذا استشعر عدم الاستواء استحبه له الامر بالاستواء ، انتهى . ( ومع التشاح يقدم العلم ومع التساوي يقرع ) صرح جماعة بان المراد بالاعلم باحكام الأذان ، التي من جملتها معرفة الاوقات لامن الغلط منه ، و تقليد اصحاب الاعذار له ، قال الشارح الفاضل : والاولى تقديم العدل على الفاسق ، والمبصر على الاعمى ، وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل ، فان استوتوا ، فلا شد محافظة على الوقت على من ليس كذلك ، والاندى صوتا والاعف عن النظر ، ثم يرتضيه الجيران ، ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي ((ص)) : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لا يجدوا الا ان يسموا عليه لفعلوا ، و لقولهم ((ع)) : كل امر مجهول فيه القرعة ، وقال شقيقه في الذكري : لو تشاح العدل و الفاسق ، قدم العدل ، ولو تشاح العدل او الفاسقون ، قدم العلم بالاوقات لامن الغلط معه ، ولتقليد ارباب الاعذار له ، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ، ثم الاشد محافظة على الأذان في الوقت ، ثم الاندى صوتا ، ثم يرتضيه الجماعة والجيران ، ومع التساوي فالقرعة لقول النبي ((ص)) : لو يعلم الناس الحديث ، و لقولهم ((ع)) : كل امر مجهول ، الحديث .

ولا يترجح في الأذان نسل ابي محذورة - بحاء مهمله والذال المعجمة



وسعد القرظ - بفتح القاف والراء والظاء المعجمة - ولانسل الصحابة بعد نسلهما ، لاطلاق الاوامر بالأذان ، والبعث عليه ، والتقيد خلاف الاصل ، قال فى التحرير : وهو مذهب علمائنا .

وقال الشيخ فى المبسوط : اذا تشاح الناس فى الأذان اقرع بينهم ، لقول النبى ((ص)) : لو يعلم الناس ما فى الأذان ، الحديث ، ولم يذكرا المبسوط الترجيح بالاعلمية فى المقام كما هو المشهور فى كلام المتأخرين على ما ذكر بعض الأجلّاء ، قال المصنف فى التذكرة : وهذا القول اى ما اشار اليه الشيخ جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتبرة فى التاذين ، وان لم يتساووا و اقدم من كان اعلى صوتا ، وابلغ فى معرفة الوقت ، واشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، واعف عن النظر ، وقريب منه كلامه فى المنتهى وجامع المقاصد ، و الذى يقتضيه النظر تقديم من فى الصفات المرجحة فى الأذان على غيره ، فان اشتركوا قدم جامع الكل ، على فاقد البعض ، وجامع الاكثر على جامع الاقل ، و ينبغى تقديم العدل على الفاسق ، لأن المؤذن امين ، ولا امانة للفاسق ، اذ هى غير موثوق بها فيه ، ومع التساوى ، ويقدم الاعلم باحكام الأذان والاقوات كما فى الذكرى ، ولا من الغلط معه ، ولتقليد ارباب الاعذار البصير على الاهمى لمثل ذلك ، فان استووا فلا شد محافظة على الأذان فى الوقت ، على من ليس كذلك ، لحصول غرض الأذان ، ثم الاندى صوتا لقول النبى ((ص)) : القه على بلال ، فانه اندى منك صوتا ، ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ، ثم من يرتضيه الجيران ، ثم المعرفة ، وقال فى الدروس : و مع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ، وقال فى المدارك قوله : اذا تشاح الناس فى الأذان ، قدم الاعلم ، ومع التساوى يقرع بينهم ، اى لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الأذان ، قدم الاعلم باحكام الأذان ، التى من جملتها الاوقات ، لا من الغلط فان تساوا فى العلم اقرع بينهم ، اما تقديم فظاهر ، لأن الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم ، واما القرعة فلما روى عن النبى ((ص)) انه

قال : لو يعلم الناس الى آخره .

وهو دليل على جواز الاستهام فيه وقيل : ان القرعة انما يثبت مع التساوي في الاوصاف المعتمدة في المؤذنين ، وهو اولى ، وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الاكثر على جامع الاقل ، وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال ، حيث لا يحتاج الى التعدد ، والاذن للجميع وقال الشارح المحقق بعد نقل جملة من العباثر المتقدمة ، وذكر المدقق الشيخ علي في اعتبار الاوصاف ومراتب تقديم بعضها على بعض تفاصيل لا ترتبط بدليل ، وذكر جماعة من الاصحاب ان الكلام انما يختص بصورة الارتزاق من بيت المال لا يحتاج الى التعدد ، والاذن للجميع ، والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين ، كان تقديم الراجح متجهها ، وان لم يحصل التشاح ، والاذن باثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال ، لفقد النص الدال عليه ، وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور ، انتهى .

روى المجلسي عطر الله مرقدته في البحار عن الدعائم ، انه قال : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن علي ((ع)) ، قال : قال رسول الله ((ص)) : ثلاثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهم : الأذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الأول ، قال في البحار بعد نقله : لعل المعنى كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا الى القرعة بالسهم ، لتعيين من ياتي بها ، ويحتمل ان يكون المراد المقاتلة بالسهم ، لكنه بعيد ، ويؤيد الأول ما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي ((ص)) قال : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ، واستدل به على انه اذا تشاح الناس في الأذان اقرع بينهم ، وروى ايضا عن الدعائم ، عنه ((ص)) ايضا انه رغب الناس وحشم على الأذان ، وذكر لهم فضائله فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغبنا في الأذان ، انا لنخاف ان يتضارب عليه امتك بالسيف ، فقال : اما انه لن يعد وضعفكم قال في البحار بعد نقله : لن يعد وضعفكم اي لا يتجاوز عنهم الى غيرهم و

لا يرتكبه الاغنياء والاشراف ، انتهى .

قال بعض الأجلّاء بعد نقل جملة من العباير المتقدمة ماصورته أقول : و  
كلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال فى المسئلة : الأول : القول بتقديم العلم  
باحكام الأذان ، التى من جملتها معرفة الاوقات مع التساوى فالقرعة .  
الثانى : القول بتقديم ذى الاوصاف المعتبرة فى المؤذن ، وهو قول  
الشهيدين ، والمحقق الشيخ على رحمه الله ، وان اختلفوا فى تلك الشروط  
زيادة ونقيصة .

الثالث : الرجوع الى القرعة من اول الامر ، كما هو ظاهر المبسوط ، و  
الى الأول يميل كلامه فى المدارك ، وجعل الثانى اولى ، ولم يتعرض للثالث .  
والمسئلة عندى محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال ، و  
الرواية المنقولة فى كلامهم ، الظاهر انها من روايات العامة ، اذ لم اقف عليها  
فى اخبارنا بعد التفحص والتتبع ، مع انها معارضة بما رواه الشيخ فى  
التهديب عن عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده ، عن امير المؤمنين ، قال :  
قال رسول الله ((ص)) ورواه فى الفقيه مرسلا قال : قال رسول الله ((ص)) : للمؤذن  
فيما بين الأذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله قلت : يا  
رسول الله انهم يختلفون على الأذان ؟ قال : كلا ، انه ياتى على الناس زمان  
يطرحون الأذان على ضعفائهم ، وتلك لحوم حرمها الله على النار ، وجه  
المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة الناس فى الأذان ، بعد سماع ما فيه من  
الفضل ، حتى انهم يقرعوا عليه ، ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه ، بعد  
سماع ما فيه من الفضل ، حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك ، وتلك لحوم  
اشارة الى أولئك الضعفاء المؤذنين ، والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر  
الشيخ فى المبسوط ، وتبعه الاصحاب رضى الله ، حيث لم يجدوا غيره فى  
الباب ، الا انه روى فى كتاب دعائم الاسلام ، ثم نقل الخبرين المتقدمين  
المنقولين عنه ، وقال : أقول : وهذا مضمون الحديث المتقدم ، نعم اخبار القرعة

العامه ربما ايدت مذهب الشيخ فى المبسوط ، قال فى الذخيرة : والتحقيق ان اختلاف الصفات ، ثم نقل كلامه المتقدم ، وقال : وهو جيد ، انتهى .  
 أقول : لا تغفل عن ما يرد على المعارضة التى بينها ، قال بعض المحققين :  
 اذا وقع التشاح فى الأذان ، قدّم المكمل فى الشرايط المعترية فى المؤذن لتحقق الرجحان الموجب للتقدم ، وقبح تقديم المرجوح على الراجح عقلا ، فيقبح شرعا ، لتطابقهما عند الشيعة والمعتزلة ، ومع التساوى يقرع لما روى من ان القرعة لكل امر مشكل ، وما روى عن النبى ((ص)) انه قال : لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول الى آخره ، انتهى .

أقول : الانصاف ان المسئلة مشكلة ، ولكن ما رجحه هذا المحقق وفاقا لغيره لا يخلو عن رجحان ، والله تعالى هو العالم بحقايق احكامه .  
 ( ويجوز ) مع الاجتماع ( ان يؤذّنوا دفعة ، والافضل ان يؤذّن كل واحد بعد فراغ الآخر ) قال الشارح المحقق : وينبغى تقييد الافضلية بسعة الوقت كما صرح به فى غير هذا الكتاب وفاقا للمحقق رحمه الله انتهى ، والشارح الفاضل ايضا قيد الافضلية بالسعة ، قال الشارح المحقق تبعا لصاحب المدارك : و المراد بها اى السعة عدم اجتماع الامام والمأمومين لاتساع اجزاء وقت الصلوة فان تاخير الصلوة عن وقتها المطلوب شرعا لا من غير موظف مستبعد جدا ، قال بعض الأجلاء بعد نقل ما ذكر : وبموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كليا ، مع ان ظاهر القايل به كون ذلك كليا لا بخصوص الجماعة ، انتهى .

وعن الشيخ فى الخلاف انه قال لا ينبغى الزيادة على اثنين ، و استدل باجماع الفرقه على انهم رووه من ان الأذان الثالث بدعة ، و نقل عن ولده الشيخ ابى على انه قال فى شرح نهاية والده : ان الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا ، وقال الشيخ فى المبسوط : يجوز ان يكون المؤذّنون اثنين اثنين اذا اذّنوا فى موضع واحد فانه اذان واحد ، فأما اذن واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذّن جماعة كل واحد منهم من زاوية من المسجد

لانه لا مانع منه انتهى ، وفسر المصنف رحمه الله فى المنتهى والمحقق فى التحرير قوله : واحدا بعد واحد ، بان يبنى كل واحد على فصول الآخر ، وهو المعبر عنه بالتراسل ، واستبعد هذا التفسير غير واحد ممن تاخر ، وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذنين بعد تمام الآخر ، ومن المفسرين له بهذا المصنف فى التذكرة ، على ما يحكى معللا كراهته بانه يتضمن تاخر الصلوة عن اول وقتها من غير موجب ، واستحسنه غير واحد من المتأخرين .

قال بعض الأجلأ والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهم الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الآخر ، و لو كانوا اكثر من اثنين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام هنا يقع فى مقامين : الأول : انه هل يجوز مع الاجتماع ان يؤذنوا دفعة ، كما قال به جماعة ، ومنهم الفاضلان ، او يكره ذلك كما ذهب اليه المدارك وتبعه غيره ، محتملا للحرمة وجهان ينشأ من العمومات الدالة على شرعية الأذان ، والتقييد والتخصيص على خلاف الاصل فيجوز ، ومن عدم تمكين النبى ((ص)) والائمة ((ع)) عن ذلك ، مع توفر الدواعى عليه فيكره او يحرم العمل بالاحتياط فى المقام مطلوب بلا شبهة ، نعم لا مانع منه مع تعدد الجماعات المجتمعة لصلوة الجماعة ، اذا كان اذان كل لجماعة ، كما اشار الى ذلك الشيخ فى آخر عبارته فى المبسوط ، من الجماعات المجتمعة فى مسجد يؤذن لكل منها ، و ان اتفق فى وقت واحد ، وكذا الكلام اذا اذنوا لصلوتهم المنفردة ، و بالجملة الاحتياط هو ترك اذانهم دفعة فى الاعلامى ، وفى صلوة الجماعة الواحدة .

الثانى : هل يجوز ان يؤذن كل واحد بعد فراع الآخر فى الأذان الاعلامى ، وفى صلوة الجماعة الواحدة ؟ ذهب الفاضلان الى الجواز ، بل الافضلية مطلقا ، ولو كانوا اكثر من اثنين ، وكره صاحب المدارك ذلك ، وتبعه غيره ، محتملا للحرمة ، وجوز الشيخ وولده فى الاثنين ، ومنعا عن الزيادة للاول والثانى ما تقدم ، ولالثالث الخبر المروى فى الخلاف والاجماع ، و الاجماع

المحكى فى الخلاف وشرح النهاية ، والعمل بالاحتياط فى المقام متعين .  
قال الشارح المحقق بعد نقل جملة من العبارات المتقدمة : واعلم انهم  
ذكروا ان الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة ، وعلوه بانه لم يكن فى زمن النبى  
((ص)) ، وهذا التعليل يقتضى حكم التحريم ههنا ، ويمكن الجواب بان المراد  
بتحريم الأذان الثانى تحريمه على وجه كونه وظيفة شرعية بهذا الوجه ، كما زعمه  
العامّة لامن حيث كونه ذكرا ، صرح به المدقق الشيخ على فى شرح القواعد .  
(ويجتزى الامام باذان) المؤذن اذا سمعه مطلقا سواء فى ذلك (المنفرد)  
فى صلوته وغيره على المشهور ، بل لا خلاف فيه على الظاهر ، الامن نادى ياتى  
اليه الاشارة ، وعن بعض التصريح بنفى الخلاف ، وفى المدارك هذا الحكم  
مقطوع به فى كلام الاصحاب ، قال بعض الأجلّاء : الظاهر انه لا خلاف بين  
الاصحاب فى انه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له ان يجتزى به فى الجماعة  
انتهى ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، فى باب زيادات الأذان  
والاقامة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : اذا اذن مؤذن فنقص  
الأذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من الأذان الحديث ، وما  
رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى مريم الانصارى ، قال صلى بنا ابو جعفر فى  
قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له عافاك الله صلوت  
بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا اذان ولا اقامة ، فقال : ان قميصى كثيف فهو  
يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء ، انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم  
فاجزانى ذلك ، وما رواه فى الباب المتقدم عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر ((ع))  
قال : كنا معه نسمع اقامة جار له بالصلوة ، فقال : قوموا ، فقمنا فصلينا معه بغير  
اذان ولا اقامة ، قال : يحزيمك اذان جاركم ، وضعف السند ين غيرضاير لانجباره  
بالفتاوى .

### فروع :

الأول : اطلاق النص والفتاوى يقتضى عدم الفرق فى المؤذن بين كونه

مؤذن مصرا ومسجدا ومنفرد ، وخصه الشارح الفاضل بمؤذن الجماعة والمصر ، و منع من الاجتزاء باذان المنفرد باذانه ، وحمل قولهم : وان كان منفردا ، على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه ، وفيه نظر ، لأن ذلك التخصيص خروج عن مقتضى الفتاوى والنصوص المتقدمين ، من غير دليل ، بل لو ادعى عليه العكس لكان ظاهر الخبرين الاخيرين كفيلا كما صرح به بعض المتأخرين .

الثانى : هل يجتزى المنفرد باذان المنفرد؟ قال الشهيد رحمه الله فى الذكري : نظر اقرب ذلك ، لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، وتبعه المدارك وغيره ، ومنع من الاولوية الشارح المحقق وغيره .

أقول : يمكن ان يستدل على العموم باطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة والروايتان الاخيرتان غير صالحتين للتقييد ، كما لا يخفى فتدبر ، فاذان الاقوى عندى هو الحكم بالعموم .

الثالث : مقتضى روايتى ابى مريم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة عنها ايضا ، لكن يستفاد من الاولى التقييد بعدم الكلام بعد الاقامة او فى خلالها ، وهو حسن ، لأن الكلام بعد الاقامة من المقيم مقتضى لاعادتها كما مضى ، وهذه الاقامة اضعف حكما ، فبطلانها بالكلام بعدها اولى ، قاله غير واحد منهم .

تنبيه :

قال بعض الأجلاء بعد ذكر ما اقتضته رواية ابى مريم من التقييد المتقدم ما صورته : وهو جيد ، لما عرفت آنفا من ان الكلام فى الاقامة او بعدها موجب لاعادتها ، ففى السماع بطريق اولى ، وقال فى الفرع السابق قال فى المدارك : الظاهر انه لا فرق فى هذا الحكم بين الامام والمنفرد ، وان كان المفروض فى عبارات الاصحاب اجتزاء الامام ، لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الأذان ، فالمنفرد اولى ، انتهى .

أقول : لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الوهن ، وتطرق الاشكال ، و

ان كان قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى، حيث قال : وفي اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، اقربه ذلك، لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى، وفيه انه متى اعترفوا بكون مورد النصوص انما هو الامام، كما يظهر من كلامهم، فحمل المنفرد عليه قياس محض، والتستر بكونه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجد نفعا، على انه لو ثبت الاولوية فالخروج بها عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب انتهى كلامه - طاب مضجعه - ولا يخفى عليك ما بين الكلامين من المنافاة .

الرابع : هل يستحب اعادة الأذان والاقامة وعدم الاكتفاء بالمسموع ام لا؟ وجهان : اقربها نعم، وفاقا لجماعة، تمسكا بالخبرين الاخيرين لمكان لفظ الاجزاء، وفي رواية ابن سنان دلالة على التخيير، قال بعض الأجلأء : واولى بالاعادة ما اذا تسمع الوقت بين الأذان المسموع وبين المصلى به، و ظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك، حيث قال : وهل يستحب تكرار الأذان و الاقامة للامام السامع او لمؤذنه او للمنفرد؟ يحتمل ذلك، و خصوصا مع اتساع الوقت .

أقول : قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه، و الفرق بينه وبين السامع غير ظاهر، وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة، فانه لا يستحب الاعادة معه لأن اذانه و اقامته لهم، واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على تركه، ولو كان مستحبا لما طبق على تركه، وقال في المسالك : وهل يستحب للسامع تكرار الأذان والاقامة هنا؟ الظاهر ذلك، لانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت، لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم للجماعة، فقد حكم الاصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه، انتهى .

تذنيب :

لو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الأذان والاقامة وفاقا للشيخ و



جماعة، بل نسبه فى المسالك الى المشهور بين الطائفة، بل استظهر بعض الأجلاء عدم الخلاف فى المسئلة، ويدل على ذلك ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات، فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سأل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده، فيجئ رجل آخر فيقول له نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والاقامة، قال: لا، و لكن يؤذن ويقيم، قال فى المسالك بعد نقله الرواية: وشهرة الرواية و عمل الاصحاب بها يجبر ضعفها، وقال فى الذكرى بعد نقلها: وبها افتى الاصحاب، ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين، فانه ضعف سندها بانهم فطحية، و قرب الاجتزاء بالأذان والاقامة اولاً، لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى، قلت: ضعف السند لا يضر مع الشهرة فى العمل والتلقى بالقبول، و الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة، فكانه اذن للجماعة بخلاف النوى باذانه الانفراد، وقال فى الدروس: لو اذن بنية الانفراد، ثم اراد الجماعة لم يجزه الأول، واستأنف واجتزأ به فى التحرير، وهو نادر، انتهى .

أقول: العمل بالشهرة متعين فى المقام بلاشبهة، وان خالفها التحرير و المدارك وجده فى المسالك، كما عن المصنف فى المنتهى والتحرير، للموثقة و تضعيف التحرير الرواية غير وجيه، لأن التحقيق ان الموثق حجة، وعلى تقدير التسليم فهو مجبور بالشهرة و عمل الطائفة، كما صرح به الشهيدان - عليهما الرحمة - بل عبارة الذكرى والدروس و جامع المقاصد مشعرة بالاجماع على مضمون الرواية، وبالجملة مقتضى العمومات الدالة على تاكد استحبابهما فى الجماعة، هو الاتيان بهما فى المقام، لأن المتبادر منها هو ما وقع فى حال نية الجماعة، والاولوية المستدل بها للاجتزاء ممنوعة، كما مضت اليه الإشارة، مع ان الاحوط هو الاتيان بها بلا ريب .

(ويؤذن) ويقيم (خلف غير المرضى) لما سبق من عدم الاعتداد باذان

المخالف، وللنصوص، منها: رواية ابراهيم بن شيبه المتقدمة فى شرح قول

المصنف، ولا اعتبار باذان الكافر، ومنها : موثقة عمار المتقدمة فى ذلك المكان، ومنها : رواية معاذ بن كثير المتقدمة فى بيان كيفية الأذان والاقامة ومنها: قول الصادق ((ع)) فى رواية محمد بن عذافر: اذن خلف من قرأت خلفه (فان خاف الفوات) اى فوت الصلوة خلفه (اقتصر) من الفصول (على التكبيرتين، وقد قامت الصلوة مرتين)، وتهليل واحد، وهذا الحكم ذكره جماعة واستدلوا عليه بصحیحة معاذ بن كثير المتقدمة فى شرح كيفية الأذان والاقامة، المشتملة لقول الصادق عليه السلام: اذا دخل الرجل فى المسجد وهو لا یأت بصاحبه، وقد بقى على الامام آية او ایتان، فخشى ان هو اذن واقام ان یركع، فلیقل: قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ولیدخل فى الصلوة، وينبغى العمل بمدلول الرواية، وكلام المصنف وغيره قاصر عن افادة المراد، موهم لخلاف المقصود، ولله درّ الشهيد - عطرالله مضجعه - حيث قال فى الذکرى: ولو خشى الداخل مع فوت الصلوة بالاستقبال بهما، اجتزاء بقوله: قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه ((ع)).

تنبيه:

قال فى المدارك قوله: فان خشى فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين، وقوله: قد قامت الصلوة، هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب، واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ((ع))، قال: اذا دخل الرجل المسجد الحديث، وينبغى العمل على صورة الرواية، وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنه فصولا وترتبا، مع انها ضعيفة السند، ومقتضاها تقديم الذکر المستحب على القراءة الواجبة، وهو مشكل جدا، ومن ثم حمل جدی - قدس سره - فى بعض حواشيه عبارة المصنف ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر فى الركعة من القراءة وغيرها، وهو مخالفته للظاهر، بعيد عن مدلول الرواية، الا انه لا بأس بالمصير اليه، انتهى.

أقول: اما حكمه بضعف سند الرواية فغير مسلم، فراجع حتى يتبين لك، و

اما الاشكال الذى ذكره فى دلالتها ، فالامر فيه هين ، لدلالة النص عليه ، و يؤيد ذلك ما رواه التهذيب فى باب احكام الجماعة ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن أحمد بن عايد ، قال : قلت لابى الحسن ((ع)) : انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب ، فيعجلونى الى ما أن أوذن واقيم ، فلا أقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا و اركع معهم ، أفيجزىنى ذلك ؟ قال : نعم . و اما ما حمل جده الفوات على ما ذكره فمدفوع بأن النص قد دل عليه ، فلا وجه للاستبعاد فى الاحكام التعبدية .

قال الشارح المحقق : ورواية معاذ صريحة فى فوات الركوع ونقل عن جماعة منهم الشهيد ، انهم عبروا بخوف فوت الصلوة ، انتهى .

أقول : لعل التعبير بخوف فوت الصلوة تقييد فى النص ، روى فى البحار عن كتاب جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد ، انه قال : وروى ان الانسان اذا دخل المسجد ، وفيه من لا يقتدى به ، وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالانان والاقامة يقول : حى على خير العمل دفعتين ، لانه تركه .

(ويأتى بما يتركه) المؤذن من التعميل والتكبير والتهليل الاخير، واستدل بعضهم بان ذلك اقامة لشعائر الايمان ، وبرواية ابن سنان المتقدمة فى شرح قول المصنف ، ويجتزأ الامام باذان المنفرد ، قال الشارح المحقق : ومقتضى عدم الاعتداد باذان المخالف واستحباب الاتيان به خلفه ، عدم الفائدة فى الاتيان بما يترك ، ويمكن حمله على صورة تعذر الاتيان بالجميع ، او يقال : ان هذا ايضا مستحب برأسه ويمكن جعل المسئلة مفصلة عن السابق ، وانها محمولة على غير المخالف ، كمن اخل ببعض ناسياً ، وقال بعض الأجلأء : واما ما ذكره من استحباب اتيان الماموم بما اخل به الامام المخالف ومؤذنه من الفصول ، فهو لا يخلو من الاشكال ، لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف ، وانه يستحب للماموم الاتيان بالأذان والاقامة لنفسه ، كما هو اصل المسئلة ، فكيف يعتد باذان المخالفين ويبنى عليه ويتم ما نقصه ، وما تكلفه شراح كلامهم فى هذا المقام لهذه العبارة من ان ذلك مستحب براسه ، و ان كان

الأذان غير معتد به ، او جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق ، و انها محمولة على غير المخالف ، كناسى بعض فصول الأذان او تاركه ، او تارك الجهر تقية ، فهو تحمل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين ، وقال فى المدارك : قوله ولو اخل بشئ من فصول الأذان استحباب للماموم التلفظ به ، سياق العبارة ان هذا الحكم من تنمة المسئلة السابقة ، وهى من صلى خلف من لا يقتدى به ، لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل ، اما اولاً : فلانه خلاف مدلول النص ، وهو صحيحة ابن سنان ، واما ثانياً : فلما صرح به الاصحاب ، و دلت عليه الأخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف ، فلافائدة فى اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول ، اللهم الا ان يقال : ان ذلك مستحب براسه ، و ان كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله ، واحتمل الشارح - قدس سره - جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق ، و انها محمولة على غير المخالف ، كناسى بعض فصول الأذان او تاركه او تارك الجهرية تقية ، وهو جيد من حيث المعنى ، لكنه بعيد من حيث اللفظ ، انتهى .

أقول : يمكن ان يستدل على ما اختاره المتن بالخبر الذى نقله فى الذكرى عن المبسوط قال فى الذكرى : قال الشيخ فى المبسوط : وروى انه يقول : حتى على خير العمل مرتين ، لانه لم يقل ذلك ، وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الأذان الحديث ، و هذا كما يدل على التعميل يدل على التهليل ايضا ، وكذا ما نقصه سهوا انتهى كلام الذكرى ، و ما نقله عن المبسوط ينادى بالاستحباب ، فليعمل به تسامحا فى ادلة السنن ، نعم الخبر مختص بالاتيان بالعمل ، فلا دليل بالنسبة الى التهليل والتكبير ، اللهم الا ان يكون التعليل ايضا من تنمة الخبر ، فحينئذ يتم مطلب المصنف بلا اشكال .

وينبغى التنبيه لامور : الأول : اختلف الاصحاب فى تارك الأذان والاقامة فى الصلوة ، فعن السيد فى المصباح والشيخ فى المختلف يمضى فى صلوته ان كان متعمداً ، ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا ، واليه ذهب الاكثر ، كما

ادعاه جماعة ممن تاخر، بل قال بعض الاجلة : بل لعلّه عليه عامتهم قال الشيخ فى النهاية : من ترك الأذان والاقامة متعمداً ، او دخل فى الصلوة ، فليصرف وليؤذن وليقيم ما لم يركع ، ثم يستأنف الصلوة ، وان تركهما ناسياً حتى دخل فى الصلوة ثم ذكر مضى فى صلوته ، ولا إعادة ، وبه قال الحلى ، وهذا عكس القول الأول ، واطلق فى المبسوط فقال : متى دخل منفرداً فى الصلوة من غير اذان و لا اقامة استحبه الرجوع ما لم يركع ، ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة ، فان ركع مضى فى صلوته ، ولم يفرق بين العمد والنسيان ، فقال ابن ابى عقيل : من نسى الأذان فى صلوة الصبح والمغرب حتى اقام ، رجع فاذا ن واقام ثم افتتح الصلوة ، و ان ذكر بعد ما دخل فى الصلوة انه قد نسى الأذان قطع الصلوة ، واذن واقام ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى فى صلوته ولا إعادة عليه ، وكذا ان سها عن الاقامة فى الصلوات كلها ، حتى يدخل فى الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى فى صلوته ولا إعادة عليه ، الا ان يكون تركه متعمداً استخفافاً ، فعليه الاعادة فظاهر القول هو الرجوع الى الأذان وحده فى صلوتى الصبح والمغرب لو تركه ناسياً ما لم يركع ، ولو نسى الاقامة وحدها فانه يرجع اليها فى جميع الصلوة ما لم يركع ، وان تركها عمداً فعليه الاعادة مطلقاً ، وقال الاسكافى على ما حكى : من نسى الأذان والاقامة فى الفجر والمغرب او الاقامة فى غيرهما يرجع حتى يأتى بذلك ما لم يركع ، ناسياً<sup>(١)</sup> للاقامة وحدها يرجع ما لم يقرأ عامة السورة ، وان كان لما يسمع المؤذن قال مثل قوله اجزاءه ذلك ، ولم يبطل الصلوة ، ولو كان فى آخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الأذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه ، اجزاءه ان يكبر بالفرد ، ويشهد ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله مرة مرة ، ومضى فى صلوته .

أقول : لا بد اولاً من نقل الأخبار المتعلقة ثم التوجه الى ما يرد عليها

(١) هكذا فى الأصل ، واعتقد ان العبارة : وان كان ناسياً . (الترجمان)

من النقص والابرام .

الأول : ما رواه التهذيب في باب الأذان والاقامة في الزيادات في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان ترقع ، فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة ، و ان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك .

الثاني : ما رواه في المكان المتقدم عن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضى على صلوته و لا يعيد .

الثالث : ما رواه ايضا في المكان المتقدم ، عن نعمان الرازي ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) وسأله ابو عبيدة الحدّاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن و يقيم حتى كبرو دخل في الصلوة ، قال : ان كان دخل في المسجد ومن نيته ان يؤذن و يقيم فليمض في صلوته و لا ينصرف .

الرابع : ما رواه في المكان المتقدم ، عن ابي الصباح ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى ، قال : لا يعيد .  
الخامس : ما رواه في المكان المتقدم ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ، ايعيد الصلوة ؟ قال : لا يعيدها ، ولا يعود لمثلها .

السادس : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ((ع)) في رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلوة ، فقال : ليس عليه شيء .

السابع : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابيه ، قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلوة ، قال : فليمض في صلوته ، فانما الأذان سنة .

الثامن : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح ، عن علي بن يقطين ،

قال سألت ابا الحسن ((ع)) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة ، وقد افتتح الصلوة ، قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته ، وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد .

التاسع : ما رواه فى باب الأذان والاقامة باسناد فيه محمد بن اسمعيل ، عن الفضل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله انه قال : فى الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة ، قال : ان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى ((ص)) ، وليقم ، وان كان قد قرأ فليتم صلوته ، و روى فى النهاية فى الباب المتقدم قال : وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة ، فقال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى ((ص)) وليقم ، وان كان قد دخل فى القراءة فليتم صلوته .

العاشر : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الحسن عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ، يذكر انه لم يقم ، قال : فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ ، فليسلم على النبى ((ص)) ، ثم يقيم ويصلى ، وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته .

الحادى عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن زكريا بن آدم ، قال : قلت لابي الحسن الرضا ((ع)) : جعلت فداك ، كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم ، فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قرائتك ، و قل قد قامت الصلوة ، ثم امض فى قرائتك وصلوتك ، فقد تمت صلوتك .

الثانى عشر : ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يخطئ فى اذانه واقامته ، فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله ؟ قال : ان كان اخطأ فى اذانه مضى فى صلوته ، وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها ، وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزاءه على ذلك .

الثالث عشر: ما رواه ايضا عن فقه الرضا ((ع))، قال ((ع))، ان شككت فى اذناك وقد اتمت الصلوة، فامض، وان شككت فى الاقامة بعد ما كبرت، فامض، وان استيقنت انك تركت الأذان والاقامة، ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلى على النبى وعلى آله، ثم تقول: قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخبر الأول يدل على مذهب المشهور منطوقا على حكم النسيان، ومفهوما على العمد، وبه صرح غير واحد من الطائفة واستدل بعضهم على حكم العمد بعموم ما دل على تحريم ابطال العمل، والامر بالاعادة فى صورة النسيان، محمول على الندب لمكان الخبر الثانى والرابع والسادس وفى السابع المؤيد ببعض الأخبار المتقدمة، واستدل لما فى النهاية لصورة النسيان بالأخبار المستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فى الصورة المذكورة، وحيث لا اعادة حرم للاصل الدال على تحريم ابطال العمل، ولصورة العمد بالخبر الثالث، فان مفهومه عدم الامضاء فى الصلوة اذا لم يكن من نيته الأذان، وهو عام شامل لصورة العمد وفيه نظر، لضعف الخبر سندا، والمستفيضة دلالة، لمكان الخبر الأول المعتضد بالشهرة المخصص للاصل المتقدم اليه الاشارة، قال فى الذكري بعد نقل الخبر الثالث: قيد المضى بان يكون من نية الناسى ذلك، فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة، هو يحتمل امرين: احدهما: انه يكون قد تعمد تركهما، والثانى: ان لا يخطر بباله، فان اريد الأول امكن جعله حجة الشيخ فى النهاية، فانا لم نقف له على حجة هنا، انتهى.

وقال ايضا بعد نقل الخبر التاسع والعاشر: قلت: اشار بالصلوة على النبى اولا، وبالسلام فى هذه الرواية الى قطع الصلوة، فيمكن ان يكون السلام على النبى قاطعا لها، ويكون المراد بالصلوة هناك السلام، وان يراد الجمع بين الصلوتين والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع، لانه قد روى ان التسليم على النبى ((ص)) آخر الصلوة ليس بانصراف، ويمكن ان يراد القطع بما ينافى الصلوة، اما استدبار او كلام، ويكون التسليم على النبى ((ص))



مبيحا لذلك ، وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال : يفعل هنا ليقطع به الصلوة ، انتهى .

أقول : ظاهر هذا الكلام هو دلالة الخبرين على الرخصة فى الرجوع كالخبر الأول ، كما صرح بذلك من الاصحاب جماعة ، قال بعض الأجلأء : بقى الكلام فى صحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحسين بن ابى العلاء ، ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسى الأذان والاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة ، فانه يصلى على النبى ((ص)) ، ويسلم عليه ، ثم يقيم ويصلى ، فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلوة والرجوع ، قال فى المدارك : والظاهر ان الصلوة على النبى ((ص)) والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ، ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ، ويكون من خصوصيات هذا الموضع ، لأن ذلك لا يقطع الصلوة فى غير هذا المحل ، انتهى .

واجابوا عن منافاة الخبرين للخبر الأول من حيث الدلالة على عدم الرجوع ان شرع فى القراءة ، بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة أكد منه بعدها ، قال بعض الأجلأء : من المحتمل قريبا فى معنى الأخبار المذكورة ، ان المراد انما هو انه اذا ذكره فى ذلك صلى على النبى ((ص)) ، و قال : قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم ، بل صريحه ، ونحوه فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال ((ع)) : فاذا استيقنت انك الحديث ، وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الأخبار المذكورة ، اذ لا تصريح و لا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها ، ولا اعادةها من رأس ، وحينئذ فمعنى قوله فى حسنة الحسين بن ابى العلاء : ثم يقيم ويصلى ، يعنى ياتى بهذه العبارة مرتين وتستمر فى صلوتك ، وقول السيد هنا ، وقبله الشهيد فى الذكرى : ان الصلوة على النبى والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ، او يكون ذلك قاطعا ، و يكون من خصوصيات هذا الموضع ، بعيد غاية البعد ، فان خبرى زكريا بن آدم و كتاب الفقه ظاهر ان بل صريحان فيما ذكرناه ، وتلك الأخبار مجملة ، والقاعدة

فى مثله حمل المجل على المفصل ، نعم ، يبقى الاشكال من وجه آخر، نبه عليه شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خير زكريا بن آدم : ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ، ولا من الازكار ، واجاب عنه شيخنا البهائى رحمه الله : على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ، وقوله ((ع)) : اسكت موضع قرائتك ، و قل ربما يؤذن بذلك ، ان لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكنا فى موضع القراءة ، وحمل السكوت على السكوت من القراءة لاغيرها خلاف الظاهر ، انتهى .

وانت خير بان لقايل ان يقول : ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلوة ولا من الازكار ، وان كان كذلك ، الا ان النص متى دل على جوازه فلاوجه لردّه ، ولا استبعاد فيه ، سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم ، و ليس هذا بابتعد مما دلت عليه النصوص ، وقالوا به من غير خلاف ، يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلوة فى اثناء الصلوة من غسل دم الرعاف ، وقتل الحية ، وارضاع الصبى ، ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلوة ، لولا هذه النصوص الواردة لها لا بطلوا بها الصلوة البتة ، لكونها افعال اجنبية منها ، خارجة عن حقيقتها ، والامر فى الموضوعين واحد ، وكذلك غاية الامرانه قد تكاثرت الأخبار لهذا الحكم ، حتى عدده الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعى دون هذا الجزئى ، الذى هو محل البحث ، فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا ، انتهى .

أقول : لقايل ان يقول : ان الخبر الحادى عشر والثالث عشر مما لاجاب لهما فى المقام ، فلايصح الاستناد اليهما فى ذلك لضعف سندهما ، واما الخبر التاسع والعاشر فالاستناد اليهما ايضا مشكل ، لقوة احتمال ظهورهما فيما فهمه منهما الجماعة جدا ، وذلك اما لما ذكره بعض الاجلة ، بان قوله ((ع)) : فليتم على صلوته فيما اذا شرع فى القراءة ، ظاهر فى انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ، ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا ، او لأن الظاهر من قوله ((ع)) : فليقيم او يقيم هو الاقامة التامة ، بقرينة السؤال الواقع فى الرواية وغيره ، بل يمكن ادعاء كونها

حقيقة فيما ذكر، بل الظاهر انها كذلك، ولا قائل بين الاصحاب على الظاهر بعدم ابطال الصلوة واعادة الاقامة التامة، فليطرح هذا القول بلاشبهة والخبر الثانى عشر لا يخلو عن تاييد لبعض ما تقدم، بل يمكن جعله دليلا، وبالجملة لا يصلح المذكوران يعارض مستندا المشهور بلاشبهة ولا ريبه، فخذ بما اشتهر بين اصحابك، ودع الشاذ النادر .

اعلم ان ظاهر الخبر الثامن هو جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع، ولكنه مطلق يحتمل التقييد بما قبله، والشيخ حمله على الاستحباب، وقال المحقق فى التحرير: وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر .

أقول: ولعل ما يظهر من الشيخ فى التهذيب من العمل باطلاقة حيث حمله على الاستحباب لمجرد الجمع بين الأخبار، من غير ان يقصد به الفتوى، لكنها محكى عن ظاهر بعض متأخرى المتأخرين، ولا ريب فى شذونه والتقييد بما قبل الركوع متعين، كما عن جمع الاصحاب، ومنهم المصنف فى المختلف، مدعى الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع .

هنا امور: الأول: اعلم ان ظاهر بعض العباثر والأخبار اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسيهما معا، والاصح جوازه للاقامة ايضا، خاصة وفاقا للجماعة منهم الدروس، <sup>(١)</sup> وعن القديمين وخلافاً للمسالك فلم يجوز الرجوع، بل حكاة عن المشهور، قال: اقتصارا فى ابطال الصلوة على موضع الوفاق لنا على مطلبنا الخبر الثامن والعاشر المعتضد بالخبر التاسع والثانى عشر، فظهر ان بما ذكر ان العمل بالاصل فى المقام ولا وجه له، سيما مع ذهاب جمع كثير الى مخالفته .

الثانى: قال المحقق المجلسى رحمه الله فى البحار: اعلم ان الروايات انما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس

(١) والرياض وغيره . ( منه )

فيها ما يدل على جواز القطع ، لاستدراك الأذان مع الاتيان بالاقامة ، و الظاهر من كلام اكثر الاصحاب ايضا عدم جواز القطع لذلك ، و حكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالاقامة ، لكن المحقق في الشرايع وابن ابي عقيل ذهبا الى الرجوع الى الأذان فقط ايضا ، و حكم الشهيد الثاني رحمه الله بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الاقامة ، و هو غريب ، انتهى .

أقول : والحكم بعدم جواز الرجوع اليه مع الاتيان بها وجيه .

الثالث : قال في البحار بعد نقل الخبر الثاني عشر : يشتمل على احكام : الأول :

يخطئ في اذانه واقامته ، يحتمل ان يكون المراد تركهما او ترك بعض فصولهما ، الى ان قال : ان حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان والاقامة كما هو الظاهر ، فلم ارمصحا به ومعترضا له واثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو عن اشكال ، ثم حملنا الركعة على معناه المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من التفاصيل المشهورة ، وان حملناه على الركوع كما هو الشايع ايضا في عرف الأخبار ، فان حملنا كلام القوم على اتمام الركوع فيوافق المشهور ، لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التي استدلو بها انه يكفي لعدم الرجوع الوصول الى حد الركوع ، فهو ايضا تفصيل مخالف للمشهور وسائر الأخبار ، اذ حمل اتمام الركعة على الوصول الى حد الركوع ، في غاية البعد ، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل

الرابع : مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب على ما في المسالك و

المدارك ، عدم الفرق في المصلى بين المنفرد والجامع ، فاقتصر المحقق في الشرايع كما عن المصنف في التحرير على نسيان المنفرد ، لعله لاكتفاء الجامع باذان غيره ، مع بعد نسيان الجميع ، او التنبيه بالادنى على الاعلى ، كما عن الايضاح ، قال بعض المحققين : اعلم ان ما ذكرنا هو في حال الانفراد لا الجماعة ، لكون ذلك هو الظاهر المتبادر من الأخبار والاقوال ، بل صح في المبسوط بذلك ، ويظهر من المختلف امضاء له ، مع انه لا يتأتى ما ذكره في صورة

الجماعة غالبا ، لولم نقل كليا بل وكليا ايضا ، لا يخفى على المتدبر، فما فى المبسوط من ان اطلاق النصّ والفتوى يقتضى عدم الفرق فى المصلى بين الجامع والمنفرد فيه ما فيه ، انتهى .

أقول : والظاهر ان ادعاء التبادر فى محله ، فعدم التعدى هو الاحوط ، ان نقل بكونه اقوى .

الثانى : لا يجوز الأذان قبل الوقت اجماعا محققا ومحكيان عن عباثر كثير من الطائفة ، لانه اعلام بدخول الوقت ، والحث على الفريضة ، ولما سياتى ، و يجوز تقديم الأذان فى الصبح رخصة على الاشهر ، بل قيل عليه عامة من تاخر ، بل ظاهر المنتهى عليه الاجماع كالمعتبر وقريب منه الذكرى فى موضع حيث لم ينقل فيه خلافا ، وكذا المحقق الثانى فى جامع المقاصد ، قال ابن ابى عقيل: الأذان عند آل الرسول ((ص)) للصلوات الخمس بعد دخول وقتها ، الا الصبح فانه جازى ان يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواتر الأخبار عنهم ، و قال : كان لرسول الله ((ص)) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان اعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر ، ويؤذن بلال اذا طلع الفجر ، وكان عليه وآله السلام يقول: اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب .

ومنع ابن ادريس من تقديمه فى الصبح ايضا ، وهو المحكى عن المرتضى فى المسائل الناصرية ، والاسكافى والحلبى والجعفى ، قال السيد فى الكتاب المذكور : اختلفت الروايات عندنا فى هذه المسئلة ، فروى انه لايجوز الأذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال ، وروى انه يجوز ذلك فى صلوة الفجر خاصة ، و قال ابو حنيفة ومحمد الثورى : لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر ، وقال مالك وابو يوسف والاوزاعى والشافعى : يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر ، والدليل على صحة مذهبنا ان الأذان دعاء الى الصلوة ، وعلم على حضورها ، فلايجوز قبل وقتها ، لانه وضع للشئ فى غير موضعه ، وايضا ما روى من ان بلا لاذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبى ((ص)) ان يعيد الأذان ، وروى عن عيسى بن عامر ، عن بلال ان

رسول الله ((ص)) قال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومدّ يده عرضاً ، قال في المختلف بعد نقله : والجواب المنع من حصر فائدة الأذان في اعلام وقت الصلوة ، بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر .

قال المفيد رحمه الله : الأذان الأول لتنبية النائم و تأهبته لصلوته بالطهور ، ونظر الجنب في طهارته ، ثم يعاد بعد الفجر ، ولا يقتصر على ما تقدم اذا ذاك لسبب غير الدخول في الصلوة ، وهذا للدخول فيها ، وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه ، اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر ، و عن الثالث بانه ((ص)) امره بذلك لأن ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر ، وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله ، انتهى .

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه الكافي في باب الأذان و الاقامة في الصحيح ، عن عمران بن علي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الأذان قبل الفجر ، فقال : اذا كان في جماعة فلا ، وان كان وحده فلا بأس .

ومنها : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ، فقال : اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان و الاقامة الا الركعتان .

ومنها : ما رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، و اما السنة مع طلوع الفجر ، وان ذلك لينفع الجيران ، يعنى قبل طلوع الفجر .

ومنها : ما رواه الصدوق في الفقيه في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية بن وهب ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن الأذان ، فقال : اجهر به ، الى ان قال : ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة ، واحدا واقامتك حدرا ، وقال الصدوق ايضا في الباب المذكور : وكان لرسول الله ((ص)) مؤذنان ، احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان

بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبى ((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا انه ((ع)) قال : ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم .

قال بعض الأجلأ بعد ان نقل الحديث كما نقلناه : قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه ، وظاهره حمل قوله فغيرت العامة هذا الحديث الى آخره ، على انه من قول الامام ، والاقرب انه من كلام الصدوق كما هى عادته ، فى ادخال كلامه فى الأخبار على وجه يحصل به الالتباس كما فى هذه المواضع انتهى ، وهو جيد وصاحب الذكرى ايضا نسب الزيادة الى الصدوق .

ومنها : ما رواه فى البحار عن الدعائم (١) عن على ((ع)) انه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذن حتى يدخل وقتها .  
ومنها : ما رواه ايضا عن كتاب النرسى عن ابى الحسن موسى ((ع)) ، انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الأذان حقا .

ومنها : ما رواه ايضا عن الكتاب المذكور ، عن ابى الحسن ((ع)) قال : سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : لا ، انما الأذان عند طلوع الفجر الأول ما يطلع ، قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم ، قال فلا يؤذن ، ولكن ليقول وينادى بالصلوة خير من النوم ، الصلوة خير من النوم ، يقولها مرارا ، واذا طلع الفجر اذن الحديث .

قال بعض الأجلأ بعد ان نقل الأخبار المتقدمة المنقولة عن التهذيب

(١) قال فى البحار بعد نقل خبر الدعائم هذا : لا يؤذن للصلوة اى سايرها او المراد انه ليس الأذان قبل الوقت اذانا للصلوة بل لا بد من اذان آخر بعد الوقت للصلوة . ( منه )

و الكافي و الفقيه : وروى ثقة الاسلام فى الصحيح و بسند آخر فى الصحيح او الحسن عن الحلبي ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان بلال يؤذن للنبي ((ص)) ، و ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن لبليلى ، و لا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر ، و عن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) ، ان رسول الله ((ص)) قال : هذا ابن ام مكتوم يؤذن لبليلى ، فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك .

أقول : و الى هذه الأخبار اشار بن ابى عقيل ، وهو بتواتر الأخبار ، و هى كما ترى واضحة الدلالة فى المدعى ، الا ان من شأن السيد و ابن ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما ، و عدم مراجعتهم الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما ، العارف بقواعدهما ، و لا سيما المرتضى كما تضمنت جملة من كتبه ، فانه فى مقام الاستدلال على الاحكام التى يذكرها ، انما يورد ادلة عقلية ، و لا يلم بالأخبار بالكلية ، انتهى .

اذا عرفت ذلك ، ان المشهور هو الاظهر للاجماع ، المحكى فى ظاهر المنتهى وغيره كما عرفت ، و للنصوص المستفيضة المتقدمة ، بل المتواترة كما ادعاه العماني ، و للمخالف على ما عرفت وجوه : الأول : ما نقلنا من البحار عن كتاب النرسى ، و فيه انه معارض بما مر من الادلة المرجحة عليه بلاشبهة .

الثانى : ما روى ان بلا لا اذن قبل طلوع الفجر ، فامر النبي ((ص)) ان يعيد الأذان ، و فيه نظر ، لانا نقول باستحباب الاعادة ، لم اجد من المجوزين من لم يقل به .

الثالث : رواية عيص بن عامر المتقدمة ، و فيه بعد تسليم السند ما ذكره فى المختلف .

الرابع : ان الأذان دعاء الى الصلوة ، ففعله قبل وقتها وضع للشىء فى غير موضعه ، و فيه انه معارض بالادلة المتقدمة ، فلا يصح الاستناد الى ذلك الاصل بعدها ، و اجيب ايضا بمنع انحصار فائدة الأذان فيما ذكر ، بل له فوائد اخرى ، كامتناع الصائم من الاكل و الشرب ، و التأهب للصلوة ، و اغتسال الجنب ، و



اتمام النوافل الليلية ونحوها ، وقد اشار الى هذا الجواب فى المختلف كما عرفت غيره .

قال بعض المحققين : هذا ليس بشئ ، اذ لا شك فى الانحصار ، الا فيما ثبت ، ولذا ترضى بتقديم اذان غير الفجر مع العبادات التوقيفية ، كما يكون بيان ماهيتها توقيفية ، كذا رجحانها او شرعيتها بلا تامل انتهى فتدبر .

قال والذى طاب ثراه معترضاً على قوله كما امتناع الصائم من الاكل : هذا غير جيد ، بل الأذان حينئذ حرام عمداً ، لأن عادة الله جارية على الوسع والراحة للمؤمنين ، فلو تقدم الأذان عن وقته ، فربما يمنع الصائم عن لقمة طعام او شربة ماء بهما قوام بدنه ، فكيف يحرم المؤذن هذا مع تحليل الله تعالى ؟ فلو كان للمنع قبله طريق لما قال الله تعالى : (( حتى يتبين )) بل يقول : حتى يظن لكم خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى كلامه ، رفع فى الخلد مقامه فافهم .

قال فى البحار بعد نقل رواية عمران بن على المتقدمة : عن السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن الحلبي ، عن عمران بن على ، ما صورته : التفصيل الوارد فى هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به الى احد ، نعم قال العلامة فى المنتهى : اما الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا ، ثم احتج بهذه الرواية ، ثم قال : والشرط فى الرواية حسن ، لأن التعبد به الاعلام للاجتماع ، ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتأهب بخلاف المنفرد انتهى ، ولعله رحمه الله حمل الخبر على انه اذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم وحضورهم ، وان كانوا متفرقين وكان الامام او غيره وحده ، فليؤذن قبله ليتنبهوا او يجتمعوا ، فالأذان فى الصورتين معا للجماعة ، ولو كان المراد بالثانى صلوة المنفرد وبالأول صلوة الجماعة كان العكس اقرب الى اعتبار العقل ، انتهى .

أقول : لم اجد قائلاً يقول بضمون الرواية ، لأن الاصحاب بين مجوز على الاطلاق مع الحكم باستحباب الاعادة فى الوقت ، وبين مانع كذلك ، فاذن هى شاذة ، والعمل بالاطلاق هو الاقوى ، وترك التأذين لعله احوط و اولى ، قاله بعض الاجلة ، قال : لثلا يفتتر العوام المعتمدون فى دخول الوقت على الأذان بل العلماء المجوزون لذلك ، حيث لا يمكن تحصيل العلم به تبعا لجمله من النصوص ، وليس فى اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد اعلام النبى ((ص)) المسلمين بوقت اذانه ، كما قال الصدوق : كان لرسول الله ((ص)) مؤذنان الى آخره ، نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال ، و لعله مراد الاصحاب ، وان اطلق الجواز عباراتهم فى الباب ، عدا الشهيد فى الذكرى ، فقال : ينبغى ان يجعل ضابطا فى هذا التقديم عليه الناس ، وكذا غيره ، وقال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : لاحد لهذا التقديم عندنا ، بل ما قارب الفجر ، وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم ، وروى ان كان بين اذانى بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا ، وينبغى ان يجعل ضابطا فى التقديم ، ليعتمد عليه الناس ، ولا فرق بين رمضان وغيره فى التقديم ، و لا يشترط فى التقديم مؤذنا ، فلو كان واحدا جاز له تقديمه ، نعم يستحب له اعادته بعده ، ليعلم بالأول قرب الوقت ، وبالثانى دخوله ، لثلا يتوهم طلوع الفجر الأول دخول الوقت بالأول ، انتهى .

قال غير واحد منهم : لافرق بين رمضان وغيره عندنا ، ولا بين وحدة المؤذن وتعددده .

أقول : قد عرفت ما يدل على ذلك ويظهر من الأخبار ايضا ، ان الأذان المتقدم لا بد ان يكون قريبا من الفجر ، ليس فيه حد معين ، كما افتى به غير واحد منهم ، ومنهم الذكرى كما عرفت .

الثالث : اختلف الاصحاب فى جواز اخذ الاجرة على الأذان ، فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ فى الخلاف الى عدم الجواز ، ونسبه الشهيدان

(١) وغيرهما الى اكثر الاصحاب، قال فى المسالك: اكثر الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة على الأذان، سواء اخذت من بيت المال أم من غيره، انتهى، ونقل عن السيد المرتضى القول بالكراهة، وهو ظاهر المحقق فى التحرير و الشهيد فى الذكري، واختاره فى المدارك، للاول ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات مسنداً عن السكونى، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام، قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال: يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك، ولا تتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا، و رواه الفقيه ايضا مرسلًا عن على ((ع))، فى باب الأذان والاقامة، و روى الفقيه ايضا مرسلًا، قال اتى رجل امير المؤمنين ((ع)) فقال: يا امير المؤمنين، واللله انى لاحبك، فقال له: ولكنى لا بغضك، قال: ولم؟ قال: لانك تبغى على الأذان كسبا، وتاخذ على تعليم القرآن، ورواه التهذيب ايضا فى كتاب المكاسب مسنداً عن على ((ع))، وفيه هكذا: اتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين واللله انى لاحبك لله، فقال له: ولكنى ابغضك لله، قال ولم؟ قال: لانك تبغى فى الأذان، وتاخذ على تعليم القرآن اجرا، وسمعت رسول الله ((ص)) يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجرا، كان حظه يوم القيمة .

ويدل على المصنف ايضا ما رواه فى البحار عن الدعائم عن على ((ع))، انه قال: من المستحب اجر المؤذن، قال فى الكتاب المذكور: يعنى اذا استاجره القوم لهم وقال: لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال، ومن قال بالكراهة استند فيها الى هذه الأخبار الظاهرة فى التحريم، وعدم قوله به، لضعف سندها، و فيه ما ترى لانجارها بالشهرة المحكية، فلا يضر ضعف سندها، فان القول بالتحريم اقوى .

فرعان:

الأول : قال فى البحار : بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال اذا اقتضته المصلحة ، لانه من مصالح المسلمين انتهى ، قال بعض الأجلأ : الظاهر اتفاق الاصحاب على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة ، لانه معد لمصالح المسلمين ، والأذان من اهمها ، والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ، صرح بذلك فى الذكرى ، انتهى .

أقول : ولعل ذيل خبر الدعائم لذلك شاهد ، قال بعض المحققين : و المتبادر من الاجر ما هو اعم من الاجرة التى يكون فى الاجارة وغيرها ، بل كلما يطلبه المؤذن على اذانه يكون اجرا ، وان كان من بيت المال ، نعم لولم يطلبه و لم يشترط فلا بأس بان يعطى ، وان كان غير الارتزاق من بيت المال انتهى ، و هو جيد ، و ذيل رواية الدعائم محمول على غير الطلب ، قال فى المسالك والفرق بين الاجرة والرزق ، ان الاجرة يجب ان تكون مقدره مطبوعة بحصوله فى عقد اجارة ، والرزق لا يتقدر بقدر ، بل يرجع فيه الى راي الامام ((ع)) ونظره انتهى .

أقول : وما فصله المحقق السابق هو الاتم والانصب بالنسبة الى الأخبار و كلمة الاختيار ، لكن فيه تحقيق ياتى فى كتاب المتاجر ان شاء الله .

تذنيبان :

الأول : قال فى الذكرى : اذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال ، لحصول الغرض بالمتطوع ، ولو لم يوجد متطوعاً جاز رزقه من بيت المال ، قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لأن لذلك اقواما مخصوصين ، ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ، ولا يكون ذلك اجرة لستحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب ، وقال فى المسالك : يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح ، لا من الصدقات ولا من الاخماس ، لأن ذلك مختص بفريق خاص .

الثانى : قال فى الذكرى : لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد ، تحصيلا للمصلحة ، وكذا لو كان غير المتطوع اكل

باحد المرجحات جاز رزقه ، وقال فى المسالك : لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات فى احكام الأذان و وظائفه جاز رزقه ايضا تحصيليا للمصلحة ، ولو اقتضت المصلحة الزايد على مؤذن ، جاز رزق الزايد ، واستقرب الشهيد رحمه الله فى الذكري اشتراط عدالة المرزوق .

الثالث : قال فى المدارك : والظاهر ان الاقامة كالأذان ، وحكم العلامة فى المنتهى بعدم جواز الاستيجار عليها ، وان قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها ، بخلاف الأذان ، فان فيه كلفة بمراعاة الوقت ، وهو غير جيد ، اذ لا يعتبر فى العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة ، وقال بعض الأجلاء ونعم ما افاده أقول : لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمه انما هو الأذان الاعلامى الذى هو محل البحث غالبا فى المقام ، واما الأذان والاقامة المستحب لكل من صلى الاتيان بهما من منفرد وجامع فلانص فيه بوجه ، وتكليف البحث فيها كما ذكره لوجه له ، وهو من باب اسكت عما سكت الله ، ولانه من المعلوم من الأخبار توجه الخطاب بها الى المصلى نفسه ، والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام ، فانه يجوز ان يؤذن له ويقام له ، فان ارادوا هذا الموضع ، فهو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمه ، مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام ، غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة ، لأن الناس مكلفون بالاقتداء به فى صلوته ، وهذا من جملة افعال صلوته ، فان لم يتبرع غيره بالأذان والاقامة له ، رجع الحكم اليه ، وكان عليه القيام بذلك ، ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان ولا اقامة ، اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به ، والافاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الأذان والاقامة من جملة افعال صلوته ، ومنذوباتها ومكملاتها المطلوب ايقاعه منه ، وهذا بخلاف الأذان الاعلامى ، فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه ، وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية ، التى متى قام بها كفى فى امثال الامر .

وبالجملة فانك اذا حققت النظر فى المقام ، وتاملت ما ذكرناه من الكلام ، علمت ان بحثهم هنا فى غير الأذان الاعلامى لامعنى له انتهى كلامه ، رفع فى الخلد مقامه .

الرابع : روى فى البحار عن الدعائم عن جعفر بن محمد ((ع)) قال لآبأس بالتطريب فى الأذان اذا تم وبين وافصح بالالف والهاء ، الكلام فى المقام يقع فى مقامين فى التطريب ولم ارقائلا به فى الأذان قال فى البحار: ظاهر التطريب هنا التغمى كما فى القاموس ، وتجويزه فى الأذان مما لم يقل به احد من اصحابنا ، ولعله محمول على التقية .

الثانى : ما اشتمل عليه من الامرين بالافصاح بالالف ، والهاء قد ورد مثله فى جملة من الأخبار ، منها ما تقدم فى شرح قول المصنف محدرا فى الاقامة ومنها : ما مر ايضا فى شرح قوله طاب ثراه واقفا على اواخر الفصول .

قال فى البحار بعد نقل الخبر المتقدم : واما الافصاح بالالف والهاء ، و قال فى المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ، ويستحب ان يظهر الهاء فى لفظتى الله والصلوة ، والحاء من الفلاح ، لما روى من الرسول ((ص)) انه قال : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، قلت : وكيف يقول ؟ قال : يقول : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا رسول الله ، وقال ابن ادريس : ينبغى ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء بالشهادتين ، المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ، ولا هاء الله ، لأن الهاء فى اشهد مبينة مفصح بها لاليس فيها ، وهاء الله موقوفة مبنية لاليس فيها ، وانما المراد هاء اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء فى لا اله الا الله ، انتهى .

وقال الشيخ البهائى رحمه الله : كانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها ، لا اظهارها نفسها .

أقول : لوجه لكلامه رحمه الله اصلا ، اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها ، وكثير من المؤذنين يقولون : (( اشد )) وكثير منهم لا يظهرون الهمزات فى

اول الكلمات، ولا الهاءات فى اواخرها ، فالاولى حملة على تبين كل الف و همزة وهاء فيهما ، وقال الشهيد فى الذكري: الظاهر انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء فى آخر الشهادتين ، وكذا الالف والهاء فى الصلوة انتهى كلام البحار .

قال بعض الأجلأ بعد نقل هذا الاعتراض : الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا المجلسى على شيخنا البهائى عطرالله مضجعه ، فان ما اعترض به عليه وارد ايضا على ابن ادريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة ، وكلام شيخنا المذكور مبنى على فهمه من كلام ابن ادريس وتخصيصه الافصاح بهذا الموضوع دون الموضوعين المنفيين فى كلامه ، اذا لجمع مشترك فى البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة ، فلا وجه لافراد هذا الموضوع الا باعتبار الافصاح بالحركة ، انتهى .

أقول : الانصاف ان المراد من الروايات المزبورة الآمرة بالافصاح بالالف والهاء غير ظاهر بظهور يعتد به ، نعم رواية خالد بن نجيح المتقدمة فى شرح قول المصنف وفاقا على اواخر الفصول مشعرة باشعار ضعيف ، ان المراد هو الالف والهاء الواقعتان فى كلمة الله ، والعمل بما اختاره المجلسى هو الاولى البتة ، فلا ينبغي تركه .

الخامس : يستحب الأذان فقط <sup>(١)</sup> او مع الاقامة فى غير الصلوة فى

مواضع :

الأول : الفلوات الموحشة ، كما اشار اليه فى الذكري ، ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق ((ع)) : اذا تغولت بكم الغول فاذنوا <sup>(٢)</sup> وفى الجعفریات عن النبى ((ص)) : اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ، ورواه العامة ، وفسره الهروى بان العرب يقول ان الغيلان فى الفلوات ترائى للناس ، تغول تغولاى

(١) فى المواضع التى يستحب لها الأذان او هو مع الاقامة .

(٢) رواه فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة . ( منه )

تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم ، وروى في الحديث لاغول ، وفيه ابطال لكلام العرب ، فيمكن ان يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات ، و ان لم يكن له حقيقة انتهى كلام الذكرى .

أقول : روى في البحار عن الدعائم عن علي ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة ، قال في البحار بعد نقله ، و قال في النهاية فيه لاغول ولاصفر ، الغول احد الغيلان وهى جنس من الجن و الشيطان ، كانت العرب تزعم ان الغول فى الفلاة تتراءى للناس ، فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فى صور شتى ، و تغولهم أى تضلمهم عن الطريق ، وتهلكهم ، فنفاه النبى ((ص)) وابطله ، وقيل قوله : لاغول ، ليس نفيا لعين الغول ووجوده ، و انما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله لاغول انها لا تستطيع ان تضل احدا ، ويشهد له الحديث الاخر : لاغول ولكن السعالى سحرة الجن ، اى ولكن فى الجن سحرة ، ولهم تلبيس وتخيل ، و منه الحديث : اذا تغولت بكم الغيلان فبادر و بالاذان ، اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدما .

وقال : السعالى هى جمع سعالء وهم ، سحرة الجن ، وروى فى البحار عن كتاب زيد الزراد ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال الغول نوع من الجن يغتال الانسان ، فاذا رايت الشخص الواحد فلا تستر شده ، وان ارشدكم فخالفوه ، و اذا رايته فى خراب وقد خرج عليك ، او فى فلاة من الارض فاذن فى وجهه ، و ارفع صوتك ، ثم ذكر دعاء ، ثم قال : فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ، ثم ذكر دعاء ، وقال : و ارفع صوتك بالاذان ترشد وتصيب الطريق ان شاء الله .

و روى ايضا عن المحاسن ، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفى ، عن محمد بن على ، قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة .

الثانى : قال فى الذكرى وغيره : ومن المواضع التى يستحب الأذان و



الاقامة، الأذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى نص عليه  
الصادق ((ع)) (١) .

أقول : روى فى البحار عن الدعائم عن على ((ع)) ، ان رسول الله ((ص))  
قال : من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى ، وليقم فى اليسرى ، فان ذلك  
عصمة من الشيطان .

الثالث : من ساء خلقه يؤذن فى اذنه كما ذكره فى الذكرى وغيره ، قال  
فى الأول ، وعن الصادق ((ع)) من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ، ومن  
ساء خلقه فاذنوا فى اذنه (٢) .

أقول : روى فى البحار عن المحاسن عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن  
هشام بن سالم ، قال اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ،  
فاذنوا فى اذنه ، وروى عنه ايضا عن محمد بن على ، عن احمد بن محمد ، عن ابان  
الواسطى ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان لكل شىء قرما ، وان قرم الرجل اللحم  
فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه اليمنى ، قال  
فى البحار بعد ذلك ورواه عن المحاسن : عن ابان .

بيان : القرم شدة شهوة اللحم ، وروى ايضا عن المحاسن عن ابيه ، عن ذكره  
عن ابي جعفر الايار ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، عن آباءه ، عن على ((ع)) ، قال : كل  
اللحم فان اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء  
خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه الأذان كله ، و  
قد تقدم فى اول بحث الأذان فى مضر سليمان الجعفرى ، انه قال : سمعته يقول :  
اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من اجل الصبيان قال (٣) فى الذكرى  
وغيره ، وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة .

(١) رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة . (منه)

(٢) رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة . (منه)

(٣) ومنها ما تقدم فى اول بحث الأذان والاقامة عن هشام بن ابراهيم انه ←

السادس : يستحب في حال الأذان ان يضع اصبعيه في اذنيه ، كما صرح به جماعة ، وربما قيده بعضهم بالأذان الاعلامي ، مع ان الخبر مطلق ، روى التهذيب في باب الأذان والاقامة في الزيادات في الصحيح عن الحسن بن السري ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قال : السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الأذان ، قال في الفقيه في باب الأذان والاقامة : وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه .

روى في البحار عن سعد السَّعود للسيد علي بن طاوس ، نقلًا من تفسير محمد بن العباس بن مروان ، عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد عن ابيه عن جده عن النبي ((ص)) ، في حديث المعراج قال : ثم قام جبرئيل فوضع سبَّابته اليمنى في اذنه اليمنى ، فاذن مثنى مثنى ، يقول في آخرها حتى على خير العمل مثنى مثنى ، حتى اذا قضى اذانه ، اقام الصلوة مثنى مثنى .  
الخبر .

قال بعض الافاضل : ظاهر الخبر استحبابه مطلقا ، ويمكن اختصاصه باذان الاعلام ، ويؤيده تقييده بالرجل ، فانه لا يستحب للنساء اذان الاعلام ، وان استحبابهن الأذان بشروط ان لا يسمعه الاجنبي ، والتعميم للرجال اولى .  
السابع : روى في البحار عن الدعائم ، عن علي ((ع)) انه قال : ليؤذن لكم افصحكم ، وليؤمكم افقهم ، قال في البحار : وقد حكم الاصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحاً ، وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الاولى ان يراد بالفصاحة هنا

---

→ شكى الى ابي الحسن الرضا ((ع)) سقمه وانه لم يولد له فامر ان يرفع صوته بالأذان في منزله ، الحديث . ومنها الأذان وكذا الاقامة لدفع الحمى كما عن مكارم الاخلاق ومنها الأذان والاقامة خلف المسافر كما ذكره في خلاصة الاذكار وان لم اطلع على ماخذه .

معناها اللغوى ، بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنه والثغرة و نحوهما ، بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا ، لا المعنى الاصطلاحى ، لأن الملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح ، لا دخل لها فى الفاظ الأذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان ، انتهى كلام البحار .

قال فى الذكرى : يكره ان يكون المؤذن لحانا ، حدرا من احالة كما لو نصب رسول الله ((ص)) ، ولما روى عن النبى ((ص)) : يؤمكم اقروكم و يؤذن لكم افصحكم ، و فى حديث آخر : و يؤذن خياركم ، ولو كان فيه لثغة فلا بأس ، لما روى ان بلالا كان يبذل الشين سينا .

الثامن : قال فى الذكرى : يجوز ان يتولى الأذان والاقامة واحد ، وان يؤذن احد ، و يقيم غيره ، وهل يستحب اتحاد المؤذن والمقيم ؟ لم يثبت عندنا ذلك ، وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الأول بالاقامة وقد روى العامة ان رجلا من بنى صداء اُذن فى غيبة بلال ، فلما جاء بلال هم بالاقامة ، فقال ((ص)) : ان اخاصدا قد اذن ، ومن اذن فليقم ، ثم قال : ينبغى ان يسبق المؤذن الراتب فى المسجد بالأذان ، فلو سبقه اعتد به ، وهل يبق وظيفة الاقامة للراتب ؟ اوجه : عدمها لقضية بلال ، وثبوتها مطلقا ، لأن الظاهر ان الصداى اذن باذن رسول الله ((ص)) ، فصار كالراتب ، والتفصيل بالتفريط من الراتب ، فيزول وظيفة الاقامة وعدمه فيبقى .

أقول : روى فى البحار عن الدعائم عن على ((ع)) ، انه قال : لا بأس ان يؤذن المؤذن و يقيم غيره ، قال بعد نقله : قال فى المنتهى : يجوز ان يتولى الأذان واحد والاقامة آخر ، فقد روى ان ابا عبد الله ((ع)) كان يقيم بعد اذان غيره ، و يؤذن و يقيم غيره ، و روى ايضا عن جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد ، انه قال : قد كان ابو عبد الله ((ع)) يقيم و يؤذن غيره .

التاسع : قال فى الذكرى : الظاهر ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا ، او بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف ، و روى العامة عن على ((ع)) ،

المؤذن املك بالأذان ، والامام املك بالاقامة .

العاشر: قال فى الذكري: قال ابن ادريس: يستحب للامام ان يلى الأذان والاقامة، ليحصل له ثواب الجميع، الا ان يكون امير جيش او سريه ، فالمستحب ان يلى الأذان والاقامة غيره، ونقله عن الشيخ المفيد فى رسالته الى ولده ، قلت: فى استحباب هذا الجمع نظر، لانه لم يفعله النبى ((ص)) الا نادرا، ولا واطب عليه عليّ امير المؤمنين ((ع)) ولا الصحابة والائمة بعد هم غالبا، الا ان يقول هؤلاء امراء جيش او فى معناهم .

الحادى عشر: قال فى الذكري: قال ابن البراج رحمه الله: يستحب لمن اذن او اقام ان يقول فى نفسه عند حى على خير العمل: آل محمد خير البرية، مرتين، ويقول ايضا فى نفسه اذا فرغ من قوله حى على الصلوة: لاحول ولا قوة الا بالله، وكذلك يقول عند قوله حى على الفلاح، واذا قال قد قامت الصلوة، يقول: اللهم اقمها وادمها من صالحى اهلها عملا، واذا فرغ من قوله: قد قامت الصلوة قال فى نفسه: اللهم ربّ الدعوة التامة، والصلوة القائمة، اعط محمدا سؤلّه يوم القيمة، وبلغه الدرّجة والوسيلة من الجنة، و تقبل شفاعته فى امته .

روى السّكونى عن الصادق ((ع)) عن ابيه عن آبائه عن على ((ع))، ان النبى ((ص)) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس .

الثانى عشر: قال فى الذكري: قال الشيخ: ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا، ولا ان يقولوا استووا يرحمك الله، لعدم الدليل عليه، قلت: ثبت استواء الصفوف، لما ياتى ان شاء الله تعالى وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف، والامام احق الجماعة بذلك، فاذ استشعر عدم الاستواء استحبه له الامر بالاستواء .

الثالث عشر: قال فى الذكري: قال ابن الجنيد: لا يستحب الأذان جالسا الا فى حال يباح فيها الصلوة كذلك، وكذلك الراكب اذا كان محاربا، او

فى ارض ملصّة ، واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه من الرّكاب ، وكذا اذا اراد الصّلوة راكبا ، ويجوز ان للماشى ، ويستقبل القبلة فى التشهد مع الامكان ، فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع ، قال : ولا بأس ان يستدبر المؤذن فى اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ، ولا يستدبر فى اقامته ، ولا بأس ان يؤذن الرّجل ويقيم غيره ، ولا بأس بالأذان على غير طهارة ، والاقامة لا تكون الا على طهارة ، ربما يجوز ان يكون داخلا به فى الصلوة ، فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجح فتطهروا ببدءها من اولها ، ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للتابعين ، الا بواجب لا يجوز لهم الا مساك عنه .

الرابع عشر : روى فى البحار عن ثواب الاعمال باسناده المتقدم فى باب المساجد ، عن ابى هريرة وابن عباس ، قال : قال رسول الله ((ص)) فى خطبة طويلة : من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله عز وجل ثواب اربعين الف الف نبى ، واربعين الف الف صديق ، و اربعين الف شهيد ، وادخل فى شفاعته اربعين الف الفامة فى كل ، امه اربعون الف الف رجل ، وكان له فى كل جنة من الجنان اربعون الف الف مدينة فى كل مدينة اربعون الف الف قصر ، فى كل قصر اربعون الف دار ، فى كل دار اربعون الف الف بيت ، فى كل بيت اربعون الف الف سرير ، على كل سرير زوجة من حور العين ، سعة كل بيت منها مثل الدنيا اربعون الف الف مرة ، بين يدي كل زوجة اربعون الف الف وصيف ، واربعون الف وصيفة ، فى كل بيت اربعون الف الف مائدة ، على كل مائدة اربعون الف الف قصعة ، فى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ، لو نزل به الثقلان لادخلهم ادنى بيت من بيوتها ، لهم فيها ما شاؤا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار ، والوان التحف ، والطريف من الحلوى والحلل ، كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الاشياء عما فى فى البيت الآخر ، فاذا اذن المؤذن ، فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، اكنفه

اربعون الف الف ملك، كلهم يصلون عليه، ويستغفرون له وكان في ظل الله عز وجل حتى يفرغ، وكتب له ثوابه اربعون الف الف ملك، ثم سعد وابه الى الله عز وجل .

وروى ايضا عن مجالس الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن عبد العزيز الابهري، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ((ع))، عن آباءه ((ع))، قال: قال النبي ((ص)): الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل، اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد، و اربعين الف صديق<sup>(١)</sup> ويدخل في شفاعته اربعين الف مستئى من امتى الى الجنة، الا وان المؤذن اذا قال: اشهد ان لا اله الا الله، صلى عليه تسعون الف ملك، واستغفروا، وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق، ويكتب ثواب قوله: اشهد ان محمد ارسل الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الأول والتكبير الاولى لا يؤذى مسلما، اعطاه من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة .

الخامس عشر: روى في البحار عن العليل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، انه سأل ابا الحسن ((ع))، عن حى على خير العمل تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظاهرة او الباطنة؟ قلت: اريد هما جميعا، فقال: اما العلة الظاهرة فلتلا يدع الناس الجهاد اتكلا على الصلوة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية، فاراد من امر بترك حى على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها، ودعاء اليها، وروى ايضا منه عن علي بن عبد الله الوراق، وعلی بن محمد بن الحسن،

(١) قال في البحار الصديق للمبالغة في الصدق او التصديق، اي الذي صدق النبي ((ص)) اسبق واكثر من غيره قولاً وفعلاً، وقيل هو الذي يصدق قوله بالعمل، ولعل المراد بعمل اربعين صديقاً ثوابه الاستحقاقى او من ساير الامم . (منه)

عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الأزرق ، عن سويد بن سعيد الانباري ، عن محمد بن عثمان الجمحي ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : اخبرني لاي شىء حذف من الأذان حتى على خير العمل ؟ قال : اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان ، قال فى البحار بعد نقله : يدل هذا على ان عمر واتباعه عليهم اللعنة يزعمون انهم اعلم من الله ورسوله ((ص)) ، وانهما لم يتفطنا بهذه المفسدة ، وتفطن بهذا الشقى الغيبى ، ولم لم يمنع ذلك اصحاب الرسول فى زمانه واصحاب اميرالمؤمنين صلوات الله عليهما عن الجهاد ، بل كانوا مع مواظبتهم على حتى على خير العمل اشد اهتماما بالجهاد من ساير العباد ، وكون عمل افضل من عمل آخر لا يصير سببا لأن يترك المكلف المفضول ، كان الناس يعلمون ان الصلوة افضل من الزكوة ، والصوم ، ورد السلام ، وستر العورة ، و اكثر العبادات والتكاليف الشرعية ، ولم يضر علمهم بذلك سببا لتركها .

وقال بعض الأجلء بعد ان نقل الخبرين المتقدمين ما صورته : نظير هذا التعليل العليل ما نقله اولياؤه عنه ايضا فى تحريم متعة الحج ، من قوله : كرهت ان يخرجوا الى الحج وروسهم تقطر من نسائهم ، وقوله كرهت ان يكون معرسين تحت الراك ، ثم يخرجوا الى الحج وروسهم تقطر من نسائهم ، ارايت ان الله عز وجل الذى امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذى علل هذا المرتد به فى كل من المؤمنين ، فذهب ذلك عن علم الله سبحانه ، وانما اهتدى اليه هو ؟ ولقد صدق عليه قوله عز وجل : (( ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط الله اعمالهم )) وقال فى الذكري : ثبت من طريق الاصحاب حتى على خير العمل فى عهد النبى ((ص)) ، وان بلالا لما قال : لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ((ص)) ، لما تركت حتى على خير العمل ، وان الثانى امر بتركها لثلا يتخال الناس عن الجهاد ، وكان ابن النساج مؤذن على ((ع)) يقولها ، فاذا راه على ((ع)) قال مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلوة مرحبا واهلا .

وقال ابن الجنيد : روى عن سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر ، والباقر و الصادق عليهما السلام ، انهم كانوا يؤذنون بحى على خير العمل ، وفي حديث ابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادى بحى على خير العمل في اذانه عند رسول الله ((ص)) ، وعليه شاهدنا آل الرسول ((ص)) ، وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد ، وقال ابن ابى عبيد : انما اسقط حى على خير العمل من نهى عن المتعتين وبيع امهات الا و لاد خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة ويدعوا الجهاد ، قال : وقد روى انه نهى عن ذلك كله فى مقام واحد انتهى كلام الذكري .

روى فى البحار عن معانى الأخبار والعلل بالاسناد المتقدم ، عن العباس عن سعيد ، عن ابى نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله الوهاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : اتدرى ما تفسير حى على خير العمل ؟ قال : قلت : لا ، قال : دعاك الى البر ، اتدرى برمن ؟ قلت : دعاك الى بر فاطمة وولدها ((ع)) .

أقول : قد ورد فى غير واحد من الأخبار تفسير حى على خير العمل بالصلوة ، ولا منافاة بينها وبين هذا الخبر المتقدم ونحوه ، لأن اخبارهم كالقرآن لها ظهر وبطن .

السادس عشر : روى فى البحار عن جامع الأخبار عن امير المؤمنين ((ع)) ، انه سأل عن النبى ((ص)) عن تفسير الأذان ، فقال : يا على الأذان حجة على امتى ، وتفسيره اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فانه يقول : اللهم انت الشاهد على ما اقول يا امة احمد قد حضرت الصلوة فتهيئوا ، ودعوا عنكم شغل الدنيا ، واذا قال : اشهد ان لا اله الا الله ، فانه يقول : يا امة احمد اشهد الله واشهد ملائكته انى اخبركم بوقت الصلوة ، فتفرغوا لها ، واذا قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، فانه يقول : يعلم الله ويعلم ملائكته انى قد اخبركم بوقت الصلوة ، فتفرغوا لها فانه خير لكم ، واذا قال : حى على الصلوة ، فانه يقول : يا امة احمد



قد اظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم ، تفرغوا لصلوتكم فانه عماد دينكم ، واذا قال : حى على الفلاح ، فانه يقول : يا امة احمد قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة تريحو اللدنيا والآخرة واذا قال حى على خير العمل فانه يقول ترحموا على انفسكم ، فانه لا اعلم لكم عملا افضل من هذه ، فتفرغوا لصلوتكم قبل الندامة ، واذا قال : لا اله الا الله ، فانه يقول : الله يا امة احمد ، اعلموا انى جعلت امانة سبع سموات و سبع ارضين فى اعناقكم ، قان شئتم فاقبلوا ، وان شئتم فادبروا ، فمن اجابنى فقد ربح ، ومن لم يجبنى فلا يضرنى : ثم قال : يا على الأذان نور فمن اجاب نجى ، و من عجز خسف ، وكنت له خصما بين يدى الله ، ومن كنت له خصما فما اسوء حاله ، و قال ((ع)) : المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة ، وقال ((ع)) : اجابة المؤذنين كفارة الذنوب ، والمشى الى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ، ومن اطاع الله ورسوله ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء ، وكان فى الجنة رفيق داود ، وله مثل ثواب داود ، وقال النبى ((ص)) : اجابته رحمة وثوابه الجنة ، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة ، فطوبى لمن اجاب داعى الله ، ومشى الى المسجد ، ولا يجيبه ولا يمشى الى المسجد الا من مؤمن من اهل الجنة ، وقال ((ع)) : من اجاب المؤذن واجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى ، ويكون فى الجنة فى جوارى ، وله عند الله ثواب ستين شهيدا ، وقال ((ع)) : من اجاب المؤذنين والتائبين والشهداء فى صعيد واحد ، لا يخافون اذا خاف الناس ، وقال ((ع)) : من اجاب المؤذن كنت له شفيعا بين يدى الله وغفر الله له الذنوب سرها وعلا نيتها ، وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة ، وله بكل ركعة مدينة ، وقال ((ع)) : من سمع الأذان فاجاب كان عند الله من السعداء ، وقال ((ع)) : من لم يجب داعى الله فليس له فى الاسلام نصيب ، ومن اجاب اشتاقت اليه الجنة ، وقال ((ع)) : من اجاب داعى الله استغفره الملائكة ، ويدخل الجنة بغير حساب .

وروى ايضا فى البحار عن دعائم الاسلام ، قال رسول الله ((ص)) : يحشر

المؤذنون يوم القيمة اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله ، و معنى قوله ((ص)) : اطول الناس اعناقا ، اى لاستشرا فهم وتطالبهم الى رحمة ربهم ، على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : ((ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم )) ، و روى فى البحار ايضا عن الدعائم عن على عليه السلام انه قال : ما آسى على شىء ، غيرانى وددت سألت رسول الله ((ص)) الأذان للحسن والحسين ، قال بعد نقله : الاسى الحزن ، وفيه ترغيب عظيم فى الأذان ، حيث تمنى ((ع)) ان يستل رسول الله ((ص)) ان يعين شبليه للاذان فى حياته او بعد وفاته او الاعم .

**السابع عشر:** روى فى البحار عن ثواب الاعمال و مجالس الصدوق والعيون ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن الرضا ((ع)) قال : سمعته يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح : اللهم انى اسئلك باقبال نهارك ، وادبار ليلك ، وحضور صلواتك ، و اصوات دعائك <sup>(١)</sup> وتسييح ملائكتك ، ان تتوب على انك انت التواب الرحيم ، و قال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ، ثم مات من يومه او من ليلته تلك ، كان تائبا ، قال فى البحار بعد نقله : أقول : فى المجالس قال : كان ابو عبد الله الصادق ((ع)) يقول : فلاح السائل باسناده عن هرون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسن بن احمد المالكي هليل الكرخي ، عن العباس الشامي ، عن ابي الحسن موسى ((ع)) ، قال : كان جعفر بن محمد يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه او من ليلته كان تائبا ، وهو : اللهم انى اسئلك باقبال ليلك الى آخر الدعاء ، كشف الغمة عن عباس مولى الرضا عليه السلام ، مثله مصباح الشيخ : أدن للمغرب ، وقل ، و ذكر الدعاء .

بيان :

(١) دعائك خل

باقبال نهارك الباء اما سببىة ، اى كما انعمت على بتلك النعم ، فأنعم على بتوفيق التوبة او بقبولها ، او قسمية ، وتحتمل الظرفية على بعد قوله دعائك فى بعض النسخ بالهمزة ، وفى بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة ، وبعده و تسبيح ملائكتك فى اكثر الروايات ، وليس فى بعضها ، انتهى .

أقول : قد مر فى شرح قول المصنف فاصلا بينهما بركعتين ما ينفعك فى المقام فراجع ، والحمد لله اولاً وآخراً ، و ظاهراً و باطناً ، صلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قد تم :

المجلد الثالث من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد على يد مؤلفه الراجى الى رحمة ربه محمد صالح بن محمد البرغانى ، فى منتصف ليلة الخميس تقريباً فى الثامن والعشرين من شهر ربيع الثانى ، من شهور سنة ثلاث و عشرين و مائتين بعد الألف من الهجرة النبوية و يتلوه المجلد الرابع فى ماهية الصلوة بعون الله و حسن توفيقه .

وفى نسخة ثانية :

قد تم الكتاب المستطاب المسمى بالغنيمة المعاد فى شرح الارشاد حسب الامر مصنفه افحل الفحول مقنن القوانين وما صل الاصول خاتم المجتهدين جناب قبله الحاج وكعبة المعتمرين مولانا محمد صالح ولقد أصاب دام فضله على يد الحقير عبد الجواد بن حاجى محمد ، من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٤٦ .

والى هنا تم الجزء السادس حسب تجزئتنا بحمد الله تعالى ومنه

وقد بذلنا الجهد فى تصحيحه ومقابلته بالنسخة

الأصلية المخطوطة بقلم المصنف قدس روحه

الشريف و يتلوه الجزء السابع فى

أحكام الماهية ، واجبات

الصلوة ، القيام .


# محتويات الكتاب



١٤٥	فى تحرير تصوير ذى الروح فى المسجد	٣	فى المكان
١٤٧	فى تحرير ادخال النجاسة الى المسجد	٨٧	فى فضل المساجد
١٤٩	فى حرمة اخراج الحصى من المسجد	٨٩	فى فضل الصلاة فى المسجد
١٥١	حرمة التعرض للبيع و الكنائس	٩٣	فى أداء النافلة فى المنزل
١٥٣	فى تحية المسجد	٩٥	فى أداء النافلة فى المسجد
١٥٥	استحباب لبس الثياب الفاخرة فى الصلاة	٩٧	فى فضل بناء المساجد
١٥٧	استحباب الصلاة فى بقاع مختلفة	١٠١	فى كراهة تسقيف المساجد
١٥٩	كيفية صيرورة الملك مسجداً	١٠٥	فى مكان الميضة
١٦١	استحباب اتخاذ مسجد فى البيت	١٠٩	فى كراهة تطويل المنارة
١٦٥	فى حق الأسبقية فى المكان	١١١	فى كيفية الدخول الى المسجد
١٧٣	فى جواز الوقف على المسجد	١١٣	فى عمارة المسجد وكنسه
١٧٥	فى النوم فى المسجد	١١٥	فى هدم المسجد المائل الى الانهدام
١٧٩	فى كراهة النوم فى المسجدين	١١٧	فى هدم المسجد لتعميره
١٨١	فى وجوب منع اليهود والنصارى من المسجد	١١٩	فى جواز صرف مال المشهد لزمائره
١٨٣	فى عمارة المسجد	١٢١	فى كراهة الشرف للمسجد
١٨٥	فى الذهاب الى المساجد	١٢٣	فى كراهة المحارب الداخلة
١٨٧	فى فضل المساجد	١٢٧	فى كراهة البيع والشراء فى المساجد
١٨٩	فى فضل مسجد الكوفة	١٢٩	منع الجدال والخصومة فى المسجد
١٩١	فى فضل المسجدين	١٣١	فى كراهة انشاد الضال فى المسجد
١٩٣	فى فضل المساجد الثلاثة	١٣٣	فى جواز انشاد الشعر فى المساجد
١٩٥	فى فضل مسجد الكوفة	١٣٥	كراهة دخول المسجد لمن أكل المؤديات
٢٠١	فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام	١٣٧	كراهة التنخم والبصاق فى المسجد
٢٠٣	فضل الصلاة فى المساجد الأربعة	١٤١	كراهة رمى الحصى حذفاً
٢٠٥	فى الأذان والاقامة	١٤٢	فى حرمة زخرفة المسجد







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 073411504